



# حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي

الدكتور  
محمد فتحي عثمان



# **لِتَفَهُّمِ الْإِنْسَانِ**

**بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
وَالْفَكْرِ الْقَانُونِيِّ الْغَرْبِيِّ**

الطبعة الأولى  
١٤٠٢ - ١٩٨٢

جميع الحقوق محفوظة

SHOROK 20175 LE - ٣١٥٦١ - برفيا - كاشروق - تلکن  
93091 SHROK UN - ٧٧٤٨١ - برفيا، شروق - تلکن.

# **بُنْدُوقُ الْإِنْسَانِ**

## **بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفَكْرِ الْقَانُونِيِّ الْغَرْبِيِّ**

الدكتور  
**مُحَمَّد فَهْدِي عَثْمَانَ**

**دار الشروق**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به ، وعزّروه ، ونصروه ، واتّبعوا النور الذي أنزل معه - أولئك هم المفلحون﴾  
[الأعراف / ١٥٧]

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾  
[النحل / ٩٠]

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾  
[النساء / ٧٥]

﴿وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا ، فَنَعْفُ عَنْهُ وَأَصْلِحُ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَنْ انتصِرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يُظْلَمُونَ النَّاسُ وَيُغَيِّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾  
[الشورى / ٤٠ - ٤٢]

أنت شريعة الله بإحقاق الحق وإبطال الباطل وإجراء العدل في مختلف صوره التي تتناول الفرد والمجتمع والدولة والعالم .... وكان (الحق) أساس بناء النظام الإسلامي ، ولا غرو فالحق من أسماء الله الحسنى ، ولقد خلق الله السموات والأرض بالحق وأنزل كتابه بالحق .

وإذا كان الحق بوجه عام يعني العدل والاستقامة والانتظام وانتفاء الميل والاعوجاج والاضطراب بوجه عام ، وهو قائم في خلق الله جمِيعاً جماده وأحيائه ، فإنه أولى ما يكون في شأن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم ، وكرمه وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً .

فعبادة الله وإنفاذ شريعة الله كان ينبغي أن يقتربنا في الأذهان بإحقاق الحق وكرامة الإنسان .... «إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ - وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ صَبْحَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ فَمِمْ شَرَعَ اللَّهُ وَدِينُهُ وَرَضَاهُ وَأَمْرُهُ ...»<sup>(١)</sup> - كما عبر في إصابة وبلاعنة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله (المتوفى ٧٥١ هـ) .

وكلمات الإمام ابن القيم تقبس من نور آي القرآن وتستلهمها .... ألم يرد في الذكر الحكيم والكتاب المبين مثلاً : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالغَيْبِ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» [الحديد / ٢٥]

ولكن من المسلمين المعاصرین من يذهب به الحماس لدینه وتحكیم شریعته إلى الغفلة أو التفاف عن (البيانات) و (الكتاب والمیزان) و (القسط) .... فيطفر مباشرة إلى (الحدید) ..... فيكون دین الله وكتابه المتزل بالحق ورحمته المهداء للعالیین (قتالاً) أول ما يكون .... أو (عقاباً) وقصاصاً وحدداً وتغیراً أول ما يكون .

وارتبطت (دولة) الإسلام و (نظام) الإسلام في أذهان الكثیرین من المسلمين وغير المسلمين (بالجهاد) و (الحدود) ... وربما لم تخلي من ذلك بعض الكتابات الفقهية في الأحكام السلطانية .

وهكذا كلما عرض كتاب نظام الإسلام استهل بباحث الإمامة والسلطان ....

---

(١) انظر لابن القیم : إعلام الموقعن ج ٤ أو الطرق الحکمية .

وكلما دعا داع لتحكم نظام الإسلام كانت صورته المرسمة في ذهنه قبل كل شيء هي : (نصب الخليفة ، وإقامة الحدود ، وإعلان الجهاد) .

ولا يصلح الناس بغير حاكم يسوسهم ، وقد بيّنت شريعة الإسلام حقوق (أولي الأمر) وواجباتهم .... ولا بد من عقاب المهددين لأمن الجماعة ومصالحها المعتدين على حقوق الأفراد وحرماتهم .... ولا بد من دفع أعداء البلاد المهاجمين لأراضيها ، والدفاع بالفكرة والقلم عن دين الإسلام ضد من يفترون عليه .

ولكن لا بد أيضاً من أن تأخذ هذه الأحكام مكانها الصحيح من (الترتيب) المنطقي والعملي ... ويفيد فهم الإسلام وتطبيقه من إحقاق حقوق الإنسان وحفظ كرامتها .... بحيث يستعمل (ال الحديد) ويمتص الحسام وتستعمل (القوة) في سبيل إحقاق الحق الذي قامت به السموات والأرض وقام به شرع الإسلام ونزل به كتابه .

روى الطبرى في سياق (ابتداء أمر القادسية) من أخبار سنة ١٤ هـ أن ربعي بن عامر دخل على رسم قائد الفرس في مجلسه . فسأل رسم : ما جاء بكم ؟ فقال ربعي بن عامر :

«الله ابتعثنا ، والله جاء بنا ، لنخرج من شاء :

من عبادة العباد إلى عبادة الله  
ومن ضيق الدنيا إلى سعتها  
ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام  
فأرسلنا بدينه إلى خلقه ، لندعوهم إليه ....»

روى ابن عبد الحكم (المتوفى سنة ٢٥٧ هـ) أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب خطب يوماً ، فكان من خطبته : «.... ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم ، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا يأخذوا أموالكم . ألا فن أتي إليه شيء من ذلك فليرفعه إلى ، فالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه . فقام عمرو بن العاص فقال : أرأيت يا أمير المؤمنين إن عتب عامل من عمالك

على بعض رعيته فأدّب رجلاً ، إنه لقصنه منه ؟ قال : نعم ... ألا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ ألا لا تضرروا المسلمين فتدلّوهم ، ولا تمنعوه حقوقهم فتكفّرُوهُم ، ولا تجمرُوهُم فتغتصبُوهُم ، ولا تنزلُوهُم الفياض فتضيّعوهُم .

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين عاذ بك من الظلم . قال عذْت معاذًا . قال : سابت ابن عمرو بن العاص فسبّته ، فجعل يضربي بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين .

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه فقدم ، فقال عمر : أين المصري ، خذ السوط فاضرب . فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين ! قال أنس (راوي الخبر) : فاضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أفلح عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه . ثم قال عمر للمصري : ضع على صلة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استفيفت منه . فقال عمر لعمرو : مذكّم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحراً ! قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني <sup>(١)</sup> .

وكتب قاضي القضاة أبو يوسف (المتوفى سنة ١٨٢ هـ) ضمن رسالته إلى الخليفة هارون الرشيد التي تعرف بكتاب (الخارج) : «... فر ولا تلك جميحاً بالنظر في أمر أهل الحبوس [أي من نعبر عنهم في أيامنا بالمحبوسين احتياطياً تحت التحقيق] في كل أيام ، فن كان عليه أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلّي عنه . وتقديم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ... حدثنا بعض أشياخنا عن هوذة بن عطاء عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجد عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذي بلغني أن ولا تلك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ، ليس

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب - تحقيق عبد المنعم عامر - القاهرة ١٩٦١ م - ص ٢٢٤ - ٢٢٦ .

يجب مثل هذا على جاني الجنائية صغيرة أو كبيرة ...»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جبیر (المتوفى سنة ٥٩٨ھ) ضمن أخبار رحلته المعروفة عن السلطان أبي المظفر صلاح الدين يوسف بن أيوب : أنه صفح عن جريمة أحد الجناء عليه وقال : «أما أنا فلان أخطئ في العفو أحبّ إليّ من أن أصيّب في العقوبة» ، وقد استلهم السلطان بلا شك التوجيه النبوی الكريم «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، فإذا وجدتم لل المسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن ينحطئ في العفو خير من أن ينحطئ في العقوبة». كما روى ابن جبیر أيضاً أن صلاح الدين قد حضره يوماً أحد مماليكه المتميزين بالحظوظ والأثراء مستعدياً على جمال ذكر انه باعه جملًا معيناً فقال له السلطان : ما عسى أن أصنع لك وللمسلمين قاض يحكم بينهم ، والحق الشرعي ميسوط للخاصة والعامة ، وأوامره ونواهيه ممتلة ، وإنما أنا عبد الشّرع وشحنته ! .... وكانوا يقولون (الشحنة) للشّرطة .... ثم قال صلاح الدين لمملوكه : الحق يقضي لك أو عليك !

وأولى بالذين يدرسون نظام الإسلام أو يضططعون بتدریسه أو الكتابة عنه أن يكون (الحق) و (كرامة الإنسان) مدخلهم إليه ، فهو الأساس المتن هذا النظام القويم .... وأولى بالذين يدعون مخلصين لتحكيم شرع الله أن يؤصلوا الأصول قبل تفريع الفروع ....

وهذه محاولة لتقديم كلمات عن (حقوق الإنسان في شريعة الإسلام) .... وفاء بحق الله وكرامة الإنسان .... أسأل الله أن ينفع بها ، حتى يأتي من بعدها خير منها بياناً وأوفى بالقصد وأسلم من الزلل ، وحتى يقوم واقع المسلمين على إحقاق الحق وضمان ما أراده الله من كرامة الإنسان بما شرعه لحفظ حقوقه وحرماته .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

محمد فتحي عثمان

---

(١) أبو يوسف : الخراج - المطبعة السلفية بالقاهرة - ط ٤ سنة ١٣٩٢ھ - ص ١٦٣ .



# النحو الإنساني

## بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي

تطلع الإنسان المتحضر من قديم إلى إدراك صورة مطلقة مجردة للقانون والحق والعدالة ، تكون سابقة على ما تقرره أية سلطة حاكمة معينة من قواعد توجه سلوك الناس ، وتكون هذه المفاهيم المجردة هي التي تحكم ممارسة الحكم لسلطته ، بل قد تكون وفقاً بعض التصورات هي الأصل الذي نشأت عنه سلطة الحكم . وقد اتجه الفكر السياسي الحديث في حمايته لحقوق الأفراد وحرياتهم إلى مواصلة استخدام المفاهيم المجردة العامة ليجعل منها نطاقاً مضروباً حول السلطة الحاكمة لا يجوز لها تجاوزه بحال ، وحدوداً تقييد سلطة الدولة في وضع النظم والقواعد القانونية .

● ومن أقدم هذه التصورات الذهنية والمفاهيم العامة المجردة الفكرة التي ظهرت في الفلسفة اليونانية وانتقلت إلى القانون الروماني عن « وجود قانون ثابت لا يتغير يعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب ، بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس »<sup>(١)</sup> وعرف ذلك بالقانون الطبيعي .

---

(١) عمر مدوح مصطفى : القانون الروماني - ط ٣ - القاهرة ١٩٥٩ م ص ١٦ .

● كما كانت اعتبارات « العدالة » هي التي وجهت وجهود قضاة الرومان سواء المختصين منهم بقضايا المواطنين أو المختصين بقضايا الأجانب في تقرير بعض المبادئ ، وهي المبادئ التي بترت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي ( ١٣٠ ق.م - ٢٨٤ م ) . وكان في قانون الشعوب الذي يطبق على من ليسوا من المواطنين الرومان مجالاً فسيحاً لمراعاة مبادئ العدالة ، وكان له أثره في توجيهه القضاة المختصين بقضايا المواطنين الرومان إلى تلك المبادئ<sup>(١)</sup> . وقد انتقلت فكرة « القانون الطبيعي » إلى إنجلترا عن طريق الآداب اليونانية والقانون الروماني ثم بدأت فكرة « العدالة » تبرز هناك منذ القرن ١٣ م ، وتقول بأن العدالة ينبغي أن تتتفوق على مبادئ القانون العادي السائد Common Law أو القانون الحرفي المتشدد كما يوصف أحياناً Strict Law . وإنما يرشد إلى مبادئ العدالة الضمير والوجودان ممثلاً في « ضمير الملك » إذ يختص الملك بامتياز توزيع العدالة بين رعاياه بمختلف الوسائل<sup>(٢)</sup> .

● وكما أدت فكرة « القانون الطبيعي » إلى فكرة « مبادئ العدالة » بصورة ما ، فقد أدت أيضاً إلى « نظرية العقد الاجتماعي » التي يمكن اعتبارها إعمالاً لقانون الطبيعة ، أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو في تحديد علاقة المحكومين بالحاكمين . وتذهب النظرية إلى أن الدولة ترجع في أصل نشأتها إلى « عقد » من جانب الأفراد الذين كانوا يعيشون حياة فطرية بدائية لتكون مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا ، وهكذا ترجع نشأة الدولة إلى الإرادة العامة للجماعة التي كونت الأمة وأقامت الدولة ، ومن ثم تكون السيادة للأمة ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعة إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة للأمة<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق ص ١٠٢ ، زهدي يكن : تاريخ القانون - ط ٢ - بيروت ١٩٦٩ م ص ٢٤١-٢٤٥ .

(٢) زهدي يكن : تاريخ القانون ص ٢٥٩-٢٦١ ، عبد الرحمن البزار : أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون بغداد ١٩٥٨ م ، ص ١٢٤-١٢٦ .

(٣) انظر للتفصيل بحث كاتب المقال « بين عقد الإمامة في تاريخ الإسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعي » في العدد الأول من مجلة كلية العلوم الاجتماعية ١٣٩٧-١٩٧٧ م والمراجع المشار إليها في الحواشي .

## حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية :

إن فكرة إعلان « حقوق الإنسان » التي تعتبر « أصلية وأزلية » ومن ثمّ فهي تسبق أي تشرع وتحكمه ولو كان تشريعًا دستوريًا قد تبلورت خلال الثورة الأمريكية على بريطانيا . وقد نص إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في ٦ يوليو سنة ١٧٧٦ م على « أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية » وتتضمن الإعلان في صدره ذكر حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة وتغيير الحكومات التي لا ترعى تلك الحقوق<sup>(١)</sup> .

وعلى إثر قيام الثورة الفرنسية صدر إعلان حقوق الإنسان والم المواطن في ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ م وتتصدره العبارة الذاكعة « يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق »<sup>(٢)</sup> . وقد ركز هذا الإعلان على الحقوق دون الواجبات ، وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص . ثم صدر الإعلان الذي سبق دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ م وقد ركز بصفة خاصة على المساواة ، وأشار إلى الواجبات ، كما أشار إلى حق الجميع في التعليم وفي المساعدات العامة . ثم صدر إعلان آخر في ٢٢ أغسطس سنة ١٧٩٥ م سبق دستور آخر صدر وقتذاك .

وسادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ م الدساتير الفرنسية التالية وكثيراً من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين الميلاديين .

وبعد الحرب العالمية الأخيرة التي انتهت رسمياً سنة ١٩٤٤ م صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا وإيطاليا وألمانيا الاتحادية وقد سبقتها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق .

---

(١) هـ.ج. ولز : معلم تاريخ الإنسانية - ترجمة عبد العزيز جاويد - ط ٢ - القاهرة ١٩٦٥ م - م ٢ ص ١١٧١ ، ٢-١١٨٢ .

(٢) محمد فؤاد شكري : الصراع بين البورجوازية والإقطاع - القاهرة ١٩٥٨ م - م ١ ص ١٨٥-١٩٠ .

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الإفريقية التي نالت الاستقلال . وفي هذه الإعلانات المتأخرة أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية بعد أن كانت مطلقة تستعصي على التقييد .

كذلك أخذت تتجلى في تقرير حقوق الإنسان الترعة إلى تأكيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحقوق السياسية والقانون والفكرية ، وإلى تأكيد الترعة الإيجابية في تقرير حقوق الإنسان ومسؤولية الدولة تجاهها ، فقد كان الإعلان الفرنسي سنة ١٧٨٩ م مثلاً يلزم الدولة بحدود لا تتعاداها في مواجهة الفرد ضماناً لحريته ، فأصبح الاتجاه إلى تخويل الفرد حقاً يطالب به المجتمع ممثلاً في الدولة حتى تؤدي ما ينبغي عليه من التزامات إزاء الأفراد .

#### الوثائق الدولية لحقوق الإنسان :

- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ستة ١٩٤٨ م Universal Declaration of Human Rights وهو الذي يتخذه المقال أساساً للبحث المقارن بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، باعتبار هذا الإعلان يمثل التطور البارز في صياغة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر .
- ثم صدر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م International Covenant on Civil and Political Rights واعتبر ساري المفعول من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ م ، وألحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوى الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في الوثيقة . Optional Protocol
- وصدر العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة International Convention on Economic Social and Cultural Rights في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق أي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م واعتبر نافذاً من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ م .

● هنا وكان العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان قد صدر عن المجلس الأوروبي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠ م .

La Convention Européenne des Droits de l'Homme.

وقد اتّخذ مجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م قراراً بإنشاء «لجنة إقليمية عربية دائمة» لحقوق الإنسان بناء على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة<sup>(١)</sup> .

ويعرف القانونيون الحق بأنه الرابطة القانونية التي يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من آخر . ويقسمون الحقوق إلى سياسية ومدنية . والحقوق المدنية إما عامة وهي الحقوق الالزامه للفرد كحماية شخصيه وكفالة حريته ، وإما خاصة وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية . والحقوق العامة هي موضوع القانون العام ومن أمثلتها الحريات أو الشخص العامة كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية المسكن ، وهي حقوق مشتركة بين الناس فلا يستأثر بالمجتمع بها أحد ومن ثم لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق لكنها تعطي للأفراد سلطات معينة يسعى عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها لذا أطلق عليها كثير من القانونيين اسم «الحقوق» . كما أن الحرية قد تولد أحياناً حقاً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول شخص المعتدى عليه تسلطاً أو اقتضاء على سبيل الانفراد والاستئثار . فالحريات العامة رخص أو إباحات وهي مكانت يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلًا للاختصاص الحاجز إلا أنها توكل حقاً قانونياً إذا اعتدى عليها وبذا تكون مثلاً حرية التملك رخصة والتملك ذاته حق<sup>(٢)</sup> .

(١) موسوعة حقوق الإنسان : إعداد محمد وفيفي أبو أبلة ، تقديم ومراجعة جمال العطيفي - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - م ١ - القاهرة ١٩٧٠ م ص ٩ - ٤٧ ، ٧١-٥٢ ، ٤٣٠ - ٤٤٣ .

(٢) عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام - القاهرة ٤١٣٩٤ - ١٩٧٤ م - ص ١٧٦-١٧٧ .

## حقوق الإنسان في شريعة الإسلام

الله . . . هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات :

تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عز وجل " الذي هو الحق المبين . . . وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتحامل « لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط - الحديد/٢٥ » « الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان - الشورى/١٧ » .

وجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق والواجب عملاً عقيدياً ، بحيث يطالب المرء بحقه في إصرار وثبات ويجاهد لأجله لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط فيه وإلا كان من الظالمين أنفسهم الذين قبلوا الاستدلال والهوان « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها - النساء/٧٥ » « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرأ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً - النساء/٩٧-٩٩ » . . . ويندو الرضوخ للألة الباطلة والطواحيت والجبارية شر كاً بالله لا مجرد مذلة وخنوع فحسب ، فالله وحده هو الكبير المتعال ، العزيز الجبار المتكبر ، الذي تعنو له الوجوه وتتسجد له الرؤوس ويسلّم الناس لأمره في السراء والضراء وال محمود والمكرود . . . والمؤمن خاشع لله عزيز بالله ، والتغريط في عزته المستمددة من عزة ربها ومولاها تغريط في عقيدته وإيمانه « والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون - المنافقون/٨ » . . . أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . . . إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . . .

ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون المائدة / ٥٤-٥٦ « وهكذا يدعوا الإيمان المؤمن ليكفر بالطغیان والطاغوت » الله ولی الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات — البقرة / ٢٥٧ « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتماکروا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يصلهم ضلالاً بعيداً — النساء / ٦٠ » « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أنعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت — النحل / ٣٦ » وهكذا تتحقق الحریات الأساسية للإنسان والمساواة بين البشر جمیعاً على أساس العقيدة . . . فالمؤمن بربه يفرده وحده سبحانه بالألوهية والربوبية والکبریاء والاستعلاء ويخلص له وحده العبادة بالاعتزاز به وحده وخشيته هو وحده والرجاء فيه وحده والمؤمن الصادق يختص ربه وحده بالحمد على السراء والضراء ، وهو لا يسأل ربه عما يفعل لكن يسأل أي إنسان عما فعله — وعن سبب ما فعله . . . « لا يُسأَل عما يفعل — وهم يُسأَلون — الأنبياء / ٢٣ ..

والذي يؤمن بالله وحده يفرده بالکبریاء والاستعلاء ، فهو سبحانه وحده ليس كمثله شيء ولم يكن له كفواً أحد ، والناس بعد ذلك كلهم أشباه وأنداد ، كلهم مخلوقون وكلهم عباد . . .

وهكذا يتقي المؤمن ربها حق تقواه حين يحفظ إيمانه وعزته وكرامته ، ويحفظ مساواة البشر بعضهم مع بعض . . . ويتحقق للحرية والمساواة أغواراً أعمق وحافظاً أكبر حين ترتبطان بالعقيدة ، ويصبح الحرص على ممارستهما إنفاذًا لأمر من لا تخفي عليه خافية ، كما يصبح النضال لأجلهما تلبية لامر الله الذي شدّد في النكير على طغیان الإنسان على الإنسان وفتنة البشر للبشر ، وجعل الفتنة أشد وأكبر من القتل ومبرراً للقتال والمدافعة « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله فإن انتهوا فلا عدوan إلا على الظالمين — البقرة / ١٩٣ » « أذن للذين يتعاملون بآثئهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لادفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبیع وصلوات ومساجد .

يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز - الحج / ٣٩ -  
 ٤ « ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض ، ولكن الله ذو فضل  
 على العالمين - البقرة / ٢٥١ ». وصدق الله العظيم حين قرر سبحانه أصول الدعوة  
 التي اضطط بها رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام « يأمرهم بالمعروف وينهiamo  
 عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباثة ويضع عنهم إصرهم والأغلال  
 التي كانت عليهم - الأعراف / ١٥٧ » .

يقول المودودي : « ماذا كان يريد الأنبياء بتوحيد الإله ؟ . . . وماذا كان  
 وراء قوله : ما لكم من إله غيره ؟ وما بال من مضى من الأمم كلما جاءهم  
 رسول يدعوهم إلى عبادة الله الواحد واجتناب الطاغوت انقضوا عليه ؟ . . . إذا  
 نظرت إلى المجتمع الإنساني استيقنت أن المنبع الحقيقي للشر والفساد هو ألوهية  
 الناس على الناس إما مباشرة وإما بواسطة . . . وقد بيّنت التحارب التاريخية أن  
 الإنسان لا يعيش من غير أن يتخذ لنفسه إلهاً ورباً ، وإن لم يرض بالله رباً وإلهاً  
 فحينذاك يتسلط عليه جنود مجنة من الأرباب والآلهة الباطلة ! وحيثما وجهت نظرك  
 وجدت أمة اتخذت نفسها إلهاً لقوم آخرين ، أو طبقة سلطت ألوهيتها على طبقات  
 أخرى أو حزباً سياسياً استولى على مناصب الألوهية والربوبية واستبدّ بها ، أو تجد  
 مسيطراً ينادي الملاً : ما علمت لكم من إله غيري ! وليس لهذا الداء من دواء إلا  
 أن يقوم الإنسان فيكفر بالطواعيت جميعاً ، ويؤمن بالله العزيز الذي لا إله إلا هو ،  
 وبخصبه تقدست أسماؤه بالألوهية والربوبية فهذا هو الطريق الوحيد لنعجاً البشر  
 من براثن ذئاب الإنسانية وقطاع طريقها ! وهذا هو الصلاح الحقيقي الذي ظهر في  
 المجتمع الإنساني على أيدي رسول الله الكرام . . . »<sup>(١)</sup> .

فالإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها ، ومن ناحية إنفاذها  
 وتدعيمها والنضال لأجلها ، حتى لا يتكرر تسلط أمثال فرعون وقارون وسائر

(١) المودودي : نظرية الإسلام السياسية . . . وانظر أيضاً للمودودي : الدين القيم ، منهاج الإنقلاب الإسلامي ... هؤو ما فتيء يؤكد هذه الحقيقة في معظم كتاباته .

طغاة السلطة والثروة « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً ، يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستجبي نسائهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن » على الذين استضعفوا في الأرض و يجعلهم أئمة و يجعلهم الوارثين . وعكن لهم في الأرض ، ونرى فرعون وهامان وجندهما منهم ما كانوا يحدرون - القصص / ٤٦ » « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوع بالعصبة أولى القوة ، إذ قال له قومه لا تفرح إن الله يحب الفرحين . . . قال إنما أوتته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ، ولا يُسأل عن ذنبهم المجرمون - القصص / ٧٦-٧٨ » « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربِّه أن آتاه الله الملك ، إذ قال إبراهيم ربِّي الذي يحيي ويميت قال أنا أحسي وأميّت ، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبُهت الذي كفر ، والله لا يهدى القوم الظالمين - البقرة / ٢٥٨ / . . . أما المؤمن بالله فإن إيمانه ينصب أمام ناظريه على الدوام الميزان الذي لا يظلم مثقال ذرة » وابتغ فيما آثارك الله الدار الآخر ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين . . . تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين - القصص / ٧٧ ، ٨٣ » .

« إن الإنسان لا يتحقق توازنه النفسي والعقلي إلا حين يعرف مركزه في الكون : هل هو القوة الكبيرة التي تحكم في كل شيء فيطغى ويطيش ، أم هو ريشة في مهب الريح فيضعف ويستخدم ؟ . . . والإيمان يجعل هذا الكون الذي خلقه الله مسخراً بأمره لعباده من بني آدم الذين كرّمهم وفضلهم تنضيلاً ، ومن هنا يأمن صاحب العقيدة الحقة شر العجز الكسير وشر القوة المغوردة سواء بسواء ، فهو لا يلتصق بالأرض ولا يشمغ في السماء ، لا يطغيه الفرج ولا تشقيه المصيبة ، إن أصحابه السراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصحابه الضراء صبر فكان خيراً له . . . والناس لا يتحقق فيهم التوازن الاجتماعي إلا إن استشرفوا قوة أكبر من الإنسان وثواباً أكبر من متع الحياة الدنيا ، فإن تجاهلو قوة الله وحساب اليوم الآخر فسيعيشون في حدود

أنفسهم ، ومن ثم تكون النتيجة الختامية لمن آمن بالإنسان فقط أن يؤمن بنفسه فقط لأنه إنسان لا يزيد غيره من الناس عنه شيئاً ، وتكون النتيجة الختامية لمن آمن بالدنيا فقط أن يؤمن بدنياه فقط وعليه أن يحرز من هذه الدنيا أكبر قسط عن أي طريق ما دامت هي غاية همه ومبلاع علمه ! وهكذا تتأصل جذور الأنانية الفردية والمادية النفعية في المجتمع الإنساني ، ولن تستطيع (فلسفة أخلاقية) أن تشر عرتها ما دامت هذه الفلسفة نتاجاً إنسانياً من إنسان مماثل ، ولن تستطيع (قانون) أن يتخلص الجذور الشريرة لأنه صناعة إنسانية ، ولماذا يكلف الإنسان نفسه أن يخضع لإنسان مثله ؟ قد تهدده القوة ، وهنا يكلفه منطقه الفردي التفوي أن يوازن بين الأرباح والخسائر لا غير . . . ثم من هذا الذي سيحرس الفضيلة أو يقيم القانون عن طريق القوة ، إنه إنسان مثل الناس ، أثافي نفعي مثلهم يحتاج لغيره كي يهدده بسلطان القانون وسيف القوة . . . وهكذا يكون كل الناس حراساً ومحروسين ، ثم لن تجد أخيراً من يحرس الطبقة العليا من الحراس . . . وهيبات للعدالة السياسية والاجتماعية والدولية أن تستقر في مجتمع إنساني كهذا . . . «<sup>(١)</sup>

روى الطبرى في «ابتداء أمر القادسية» من فتوح العراق وفارس في أخبار عام ٤٤ هـ ، أن ربعى بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه فبادر القائد الفارسي بسؤال المجاهد المسلم : ما جاءكم ؟ فأجابه الرجل المؤمن على الفور : « الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء : من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . . . فأرسلنا بيديه إلى خلقه لندعوهم إليه . . . »<sup>(٢)</sup>

فتقرير الحقوق من قبل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية ، ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام والخضوع والتواكل ، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان

(١) من كتاب «الدين الواقع» لصاحب المقال ، فصل «بصائر من ربكم» .

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك - أخبار سنة ٤٤ هـ «ابتداء أمر القادسية» .

إذ يجعلها مستمدّة من العقيدة ، ويجعل الإيمان حارسًا عليها دافعًا إلى الحفاظ عليها والتضال لأجلها . . .

وميزان الله تعالى لا يحيد ولا يحيف ولا يزيف ، فلا يظلم عرقاً ولا فئة ، ولا طبقة ولا حزباً . . . إن رب الناس ملك الناس إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدلته للناس أجمعين . . . فاختلاف الألسنة والألوان من آيات الله في البشر لا مبرر استعلاء وعصبية « ومن آياته خلق السموات الأرض واختلاف أستكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين – الروم / ٢٢ » « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله علیم خبیر – الحجرات / ١٢ ». والاسلام الذي يوجب محاربة البغي والتุسف والطغيان حتى يعود العدل والإحسان ، لا يغرس أحقاداً مقدسة ضد الدين استغلوا السلطة أو الثروة يوماً من الأيام ، بل يفتح لهم كل باب للفيء إلى رحاب الحق التي تسع الجميع « . . . فإن بعثت إحداهم على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل واقسطوا إن الله يحب المتسطين – الحجرات / ٩ » « يأيها الذين آمنوا انفوا الله وذرعوا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكلم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون – البقرة / ٢٧٨-٢٧٩ ». وعدالة الإسلام إذ تبطل عصبية العرق وافتئات الطبقة وبغي أية فئة بوجه عام ، فإنها لا تقيم سلطاناً جائراً معتنقي الإسلام على غيرهم من أتباع سائر الأديان ، فإن القرآن قد خاطب رسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين على جميع المؤمنين برسالته « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر . فيعدبه الله العذاب الأكبر – الغاشية / ٢٤-٢١ » « وما أنت عليهم بجبار – ق / ٤٥ » « ما على الرسول إلا البلاغ ، والله يعلم ما تبعدون وما تكتمون – المائدة / ٩٩ » « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين – يونس / ٩٩ » « ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكييل – الأنعام / ١٠٧ ». والقرآن يقرر قاعدة الإسلام التي تقرر حرية الاقتناع

والاعتناق « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي – البقرة / ٢٥٦ » « قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بيتنا من ربى فأتاني رحمة من عنده فعمّيت عليكم ، انلزمكموها وأنتم لها كارهون – هود / ٢٨ » ولكن الذين لا يكرهون أحداً على اعتناق دينهم لا يقبلون من أحد أن يفتنهم عن دينهم أو يكرههم على طرد مؤمن « ... وما أنا بطارد الذين آمنوا ، إنهم ملاقوا ربهم ولكتني أراكم قوماً تجهلون – هود / ٢٩ ». ولا يعارض الإسلام « وجود » الديانات الأخرى وإنما يدفع « العداون » من جانب الديانات المخالفة « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ويخرجوكم من عن دياركم أن تبرّوهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِينَ . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون – المُتَّحَثَة / ٩-٨ ». ونحن نجد القرآن يتعقب في تحليل السيكلوجية « الجماعية » لليهود في يثرب أو لليهود بوجه عام ، لكننا نجد القرآن كذلك جدّ حريص على ألا يجني « التعميم » في صياغة النتائج بالنسبة « للجماعة » على عدالة الحكم بالنسبة « للأفراد » :

« ومن أهل الكتاب من إن تأمهنَّ بقُنْطَارٍ يؤدِّه إِلَيْكَ ، ومنهم من إن تأمهنَّ بـ دينار لا يؤدِّه إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذلك بـ أَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ بِمِسْبِيلٍ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ – آل عمران / ٧٥ » « ضربت عليهم الذلة أينما ثقفو إِلَّا بـ حَبْلِ اللَّهِ وَحَبْلِ مَنِ النَّاسِ وَبَاعُوا بـ غَضْبِ مَنِ اللَّهِ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ، ذلك بـ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بـ آيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتَلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بـ غَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بـ مَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . لَيْسُوا سَوَاءً ، من أهل الكتاب أمة قائلة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الحجارات وأولئك من الصالحين . وما يفعلوا من خير فلن يُكَفِّرُوهُ ، والله علىم بـ المتقين – آل عمران / ١١٢-١١٥ » .

ومن أجل احترام حقوق الإنسان الذي يستظل بـ عدالة دولة الإسلام وشريعته أياً

كان دينه ، توالت آيات القرآن توجه العقول والقلوب حين كاد يختل الميزان افتئاتاً على «يهودي» وتضليلًا عن المذنب الحقيقى :

«إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرakk الله ، ولا تكون للخائبين خصيمًا . واستغفر الله ، إن الله كان غفوراً رحيمًا . ولا تجادل عن الذين يختارون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيمًا . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يُسيّتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعلمون محيطاً . ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ألم من يكون عليهم وكيلًا . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا . ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيمًا . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً . ولو لا فضل الله عليك ورحمته لمحت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا . لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا — النساء / ١٠٥-١١٤ .»

ولا مجال في دين الإسلام لأن تسلّط على الناس كهانة بعد أن استبعد استعلاء العرق والطبقة والحزب والسلطة ، فلا يعرف الإسلام «رجال دين» تحوطهم القدسية والعصمة والأسرار والتهاويل ، ويزعمون لأنفسهم صلة بالله غير سائر البشر أو سلطاناً على آياته وأحكامه فوق أي متفقٍ في دين الله ، ويدعون ترفعاً عن شؤون الدنيا أو عن سواد الناس . ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يقول القرآن المنزلي عليه في شأنه وفي تحديد طبيعته ومهمته «قل لا أقول لكم لكنني خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبّع إلا ما يُوحى إلى ، قل هل يسْتَوِي الأعمى والبصير أفلأ تفكرون — الأنعام / ٥٠ » «قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني

السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يوقنون — الأعراف/١٨٨ » « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ، فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . بالبيتات والزبر ، وأنزلنا إليك الذكر لنبيّن للناس ما نُرِّسل إليهم ولعلهم يتفكرون — التحل/٤٣—٤٤ » .

ولقد وجه القرآن رسول الله المعموم صلى الله عليه وسلم إلى مشاورته أصحابه « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله — آل عمران / ١٥٩ ». يقول ابن كثير في تفسير الآية « ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطبيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه : كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العبر ، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقديم أمام القوم ، وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان — سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ( لما منعوه من دخول مكة للحج ) فقال له الصديق إنما لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرین فأجابه إلى ما قال ، وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك أشيراً على عشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورمواهم واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة ، فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحرب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطبيباً لقلوبهم ؟ على قولين . . . وقد روى الإمام أحمد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم . وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال « مشاوره أهل الرأي ثم اتبعهم » . وروى ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة نفلاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المستشار مؤمن » . وروى أيضاً « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه » <sup>(١)</sup>

(١) تفسير ابن كثير ج ١ تفسير الآية ١٥٩ ، من سورة آل عمران « فيما رحمة من الله كنتم لهم ... الآية » .

وإذا كان ذلك شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي يوحى إليه ، فهو شأن سائر أئمة المسلمين من باب أولى ، إذ عليهم أن يهتدوا بهديه ويلتزموا سنته ، ثم إنهم فوق ذلك لا يحق لهم أن يزعموا لأنفسهم عصمة أو مكاناً خاصاً من ربهم ليس لسائر الناس . ودعوى عصمة الإمام عند الشيعة مردودة مرفوضة عند أهل السنة وجماعات المسلمين . يقول القاضي أبو بكر الباقلاني ( المتوفى سنة ٥٤٠ ) في كتابه ( التمهيد في الردّ على الملاحدة المغطّلة والرافضة والخوارج والمعزلة ) عن صفة الإمام المعقود له عند أهل السنة والجماعة ، فيستبعد أصلاً أن يكون من صفاتاته « العصمة أو علم الغيب » ، ويقول : « . . . وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوماً عالماً بالغيب ولا بجميع الدين حتى لا يشد عليه شيء فهو أن الإمام إنما يُنصب لإقامة الأحكام وتحلُّ وآمور قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم علم الأمة بها ، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلقه والاستبدال به متى اقرف ما يوجب خلقه . فليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوماً كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجاني خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين ، وهو ليس بلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور . فإن قالوا : فهو المؤلي لخلفائه فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ قيل لهم : وكذلك أمراؤه وقضاته وعمال خراجه يولون خلفاءهم فيجب أن يكونوا لذلك معصومين ! ! ويدل على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين ؛ وترك إنكار الأمة أو واحد منهم مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم . هذا أبو بكر يقول : أطعني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم ... فإن قالوا : فهل تحتاج الأمة إلى علم الإمام وبيان شيء خُصّ به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم ؟ قيل لهم : لا ، لأنه هو وهم في علم الشريعة وحكمها سیان . فإن قالوا : فلماذا يُقام الإمام ؟ قيل لهم : لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبیر الجيوش وسدّ الشغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحادث وقسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجتهم وغزوهم ، فهذا الذي يليه ويُقام لأجله . فإن غلط

في شيء منه أو عدل به عن موضعه ، كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له برأجهه »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

ولإذ تقرر عدالة الله حقوق الإنسان وتقييم ذلك على أساس العقيدة والإيمان ، فإنها لا تفتأ تذكر الناس ألا يقنعوا بالتزام الحق بل لا بدّ من مجاوزة ذلك الحدّ إلى المراتب العليا للفضل والإحسان والإيشار « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى - النحل / ٩٠ » « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهم فامسكونهن بمعرفة أو سرحوهن بمعرفة ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخذلوا آيات الله هزواً - البقرة / ٢٣١ » « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنعوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير - البقرة / ٢٣٧ » « . . . فلامساك بمعرفة أو تسریح بإحسان - البقرة / ٢٢٩ » « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعنة أئيؤتوا أولي القربى والمساكين والماهجرين في سبيل الله وليغفو ولি�صفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم - التور / ٢٢ » « . . . وإذا ما غضبوا هم يغفرون . . . والذين إذا أصابهم البغي هم يتصرفون . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله - الشورى / ٣٧ ، ٣٩-٤٠ » « (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . . . فمن عُنِي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم - البقرة / ١٧٨ » « فمن خاف من موصى جنناً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم - البقرة / ١٨٢ » « وإن كان ذو فسدة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون - البقرة / ٢٨٠ » « وإن تعفو وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم - التغابن / ١٤ » « وما أكثر ما ترددت كلمتنا « المعروف » و « الإحسان » في آيات القرآن وأحاديث الرسول

---

(١) نقلًا عن يوسف أبيش : نصوص الفكر السياسي الإسلامي - بيروت سنة ١٩٦٦ م ص ٥٣ ، ٥٥-٥٧ .

صلى الله عليه وسلم . وقد أوضح الرسول عليه الصلاة والسلام الأساس العقيدي للإحسان حين عرّفه بقوله « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَثَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ » ، وأوضح شمول مدلوله واتساع مجالاته في قوله « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلَيُسْتَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلَيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ » .

وفي ميدان القتال حين يستبيح كل فريق دماء الآخر جاءت وصايا الإسلام « لَا تغدرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَتَبَعُوا مَدْبِرًا ، وَلَا تَجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ . . . وَلَا تُفْطِعُوا شَجَرَةً مَشْمَرَةً وَلَا تَعْقِرُوا بَعِيرًا إِلَّا لِلأَكْلِ . . . » .

\* \* \*

ومن المحال بالنسبة لعدالة الله وحكمته أن تقرر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة بين البشر أجمعين دون أن يقتربن ذلك بتقرير الواجبات . . . فإن الله هو خير رقيب حسيب ، لا تعزب عن علمه منقال ذرة في السموات أو الأرض . . . وهذه آيات الله تقرر حقوق الرجال والنساء وواجبات كل بالقسط « . . . ولن مثل الذي عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهم درجة .. البقرة / ٢٨ ». كما يقرر القرآن واجبات الحكام وحقوقهم التي هي من ناحية أخرى مقابلة حقوق الرعية وواجباتها في الآية التي أسمها الإمام ابن تيمية بحق « آية الأمراء ». يقول تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نَعَمَّا يَعْظِمُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » . النساء / ٥٨-٥٩ . والقرآن يخاطب الرسول صلي الله عليه وسلم فيبين حقوق أصحابه عليه « فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظَالًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِلْ عَلَى اللَّهِ -آل عمران / ١٥٩» . وحين يعزم الرسول عليه الصلاة والسلام على أمر فواجد المؤمنين الطاعة والالتزام

« وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً – الأحزاب / ٣٦ » ، « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستثنوه . . . لا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم – النور / ٦٢-٦٣ » ، « أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله – الحجرات / ١ » . ويجعل القرآن الاحتكام إلى أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام علامة الإيمان والانحراف عنه أمارة النفاق « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يُضليلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى رسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . . . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . . . فلا وربك لا يؤمّنون حتى يُحکّمُوك فيما شجّر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسّلّموا تسليماً – النساء / ٦٠-٦٥ » .

وإذا ظلم المؤمنون وأضطهدوا فالقرآن يقرر لهم حق الدفاع عن أنفسهم « ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الأرض بغير الحق – الشورى / ٤١-٤٢ » « إن الله يدافع عن الذين آمنوا ، إن الله لا يحب كل خوّان كفور . أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لهُدّمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز – الحج ٣٨-٤٠ » . ولكن على المؤمنين المجاهدين التزام واجبهم وأداء رسالتهم بعجرد انتصار حقهم « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأموروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور – الحج / ٤١ » .

ومن واجب المؤمن أن يستشعر مسئوليته تجاه الجماعة المسلمة ككلٌّ كما يلتزم

بوجبه إزاء الفرد الآخر « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سير حمهم الله إن الله عزيز حكيم — التوبه / ٧١ » . . . وتوافقوا بالحق وتواصوا بالصبر — العصر / ٣ » « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان — المائدة / ٢ » .

### الحق في الفقه الإسلامي :

لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع ، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق ، ولعلهم رأوا أنه لا يحتاج إلى تعريف لموضوعه<sup>(١)</sup> . ونقل ابن نجيم المصري الحنفي ( المتوفى سنة ٩٦٩ھ ) تعريفاً سلق الملكية عن أحد الفقهاء بأنه « اختصاص حاجر » وهو تعريف يكشف عن أهم خصيصة للحق بمعناه العام ، فالاختصاص جوهر كل حق ، وهو عبارة عن علاقة أو رابطة بين شخص وشيء أو بين شخص وشخص تمنح صاحبها استشاراً على موضوعها . وحديثاً عرّف القانوني البلجيكي « دابان » الحق بالاختلاف أو الاستئثار ، وسميت نظريته بنظرية الاستئثار<sup>(٢)</sup> .

وقد عنى الأصوليون بتقسيم الحق في « باب المحكوم فيه » وهو فعل المكلف الذي يتعلّق به خطاب الشارع . وقد قسموه إلى قسمين رئيسين : حق الله وهو « ما يتعلّق به النفع العام بجميع العالم فلا يختص به واحد دون واحد ، وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه »<sup>(٣)</sup> وحق العبد وهو ما يتعلّق به مصلحة خاصة .

(١) على الحنفي : الحق واللامة ص ٣٦ .

(٢) نقلًا عن فتحي الدريري : الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره أو نظرية التسفس في استعمال الحق بين الشريعة والقانون - دمشق ١٩٦٧ م ص ١٨٦ وانظر الحاشيتيين رقم ٣٠٢ في نفس الصفحة .

(٣) ابن ملك : شرح المنار - المطبعة المشانية بالقاهرة سنة ١٣٠٨ م ص ٨٨٦ ، حاشية التلويح للفتاوازى على التوضيح لعبد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة - دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٢٧ م ج ٢ ص ١٥٥ ، القرافي : الفروق دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ م ج ٢ =

وبذلك يكون الاصطلاحان الأصولييان تعبيراً عن حق الجماعة وحق الفرد ، وما هو حق لأحد الطرفين هو واجب على الآخر ، ويكون تقرير حق الله وحق العبد هو تقرير لحقوق الفرد وحقوق الجماعة ، أو تقرير للحقوق والواجبات يقول الأستاذ خلاف رحمه الله « أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها خالص لله وليس للمكلف فيه خيار وتنفيذها لولي الأمر ، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار . وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معًا ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق الله فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله ، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف »<sup>(١)</sup> .

وقد قسم الإمام ابن تيمية « الحدود والحقوق » قسمين : أولهما « الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم يحتاج إليها ، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حدّ قطاع الطرق والسرقة والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات . ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بد للناس من إمارة برّ كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرّة قد عرفناها فيما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويتجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء . وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به . . . ». أما بالنسبة للقسم الثاني من الحدود والحقوق عند ابن تيمية فهي « الحدود والحقوق التي لآدمي معين فيقول

= ص ١٤٠ ، وانظر أيضاً الشاطبي : المواقف تعليق عبد الله دراز - المكتبة التجارية بالقاهرة ج ٢ ص ٣١٥ وما بعدها .

(١) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه - ط ٨ - الكويت ١٣٨٨ ص ٢١٠-٢١١ .

الله تعالى ( قل تعالوا أكل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإلياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدته وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تتكلف نفس إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا . . . الآيات من سورة الأنعام / ١٥١-١٥٣ ) »<sup>(١)</sup> .

ويوضح الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) حين يسوق أحكام الحسبة الفارق بين حقوق الله وحقوق الآدميين وما كان مشتركاً بينهما بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه فيقول :

« فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام . . . فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان : أحدهما ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الإنفراد كترك الجمعة في وطن مسكون . . . وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها . . . وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص : فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونةبني السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوا معهم . فأما إذا أعزت بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوا معهم ومراعاة بنى السبيل فيه م متوجهاً إلى كافة ذوي المكنته منهم ولا يتغير أحد لهم في الأمر به ، وإن شرع ذوو المكنته في عملهم وفي مراعاة بنى السبيل وبashروا القيام به سقط عن المحاسب حق الأمر به . . . وأما

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية - القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ . ص ٣٣-٣٤ .

الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالنحو من منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق . . . وأما الأمر بالمعروف نima كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فكأنذه الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهم إذا طلبن وإلزام النساء أحکام العدد ( جمع عدّة ) إذا فورهن . . . ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقدم بحقوق التقاطه مع التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بعش ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتصصير ولا يكون ضامناً للقيط ، وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن القيط بالتسليم إلى غيره .

« وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام ، فأما النهي عن حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام : المتعلق بالعبادات كالقصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتمعد تغيير أو صافتها المسنونة . . . وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يؤمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لثلا يغترّ به . . . ثم ما تعلق بالمحظورات ( من النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى ) وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومكان التهمة . . . فإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقتها عليه وأدّبه وإن كان ذمياً أدّبه على إظهارها ، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه ( أي على الذمي ) . . . أو المجاهر بإظهار الملاهي المحرمة فعل المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي . . . وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتဂرس عنها ولا أن يهتك الأستار . . . وما تعلق بالمعاملات المنكرة ( من النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى ) كالزنا والبیوں الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين إذا كان متفقاً على حظره فعل والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر . . . وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدعیس الأثمان فينكره ( المحتسب ) وينع منه ويؤدب عليه بحسب الحال

فيه . . . وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد بلحاته أو في حريم لداره أو في وضع أجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب عليه ما لم يستعده بالحار لأنه حق يخصه في الصحيح منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن خاصمه منه وكان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن فيه تنازع وتناكل وأخذ المتعدى بياز الله تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . . . وما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير كالطبيب والعلمين ، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والحيانة كالصاغة والحاكة لأنهم ربوا هربوا بأموال الناس ، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة وهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداعته وإن لم يكن فيه مستعد . . . وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمخ من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم ألا يشرف على غيره . . . وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والخوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر عليه . . . وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوا ويعتني من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويستضر المقصوم فللمحاسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه . . . وإذا كان من أرباب الموارثي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحاسب عليه ومنعه منه . . . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويختلف من غرقها . . . وإذا بني قوم في طريق سابل منع منه ، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه وإن كان المبني مسجداً لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً ليقللوا حالاً بعد حال مُكثّنا منه إن لم يستضر به المارة ومنعوا منه إن استنصروا به ، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطنة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقرّ ما لا يضر وينفع ما ضرّ ويجهّد المحاسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون

الشرعى . . . وينع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . . . »<sup>(١)</sup>.

و واضح من تقسيم الماوردي أنه زاد على التقسيم المعروف عند الأصوليين للحقوق بأنها حق الله وحق العبد وما كان مشتركاً بين الحدين ، تقسيماً لحقوق الآدميين في صدد الأمر بالمعروف يجعلها إما حقوقاً عامة « كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره . . . الخ » ، أو حقوقاً خاصة « كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت . . . ». والضرب الأول من حقوق الآدميين هو حقوق الجماعة ككل ، والضرب الثاني هو حقوق الأفراد . وحقوق الجماعة ككل تنتهي في واقع الأمر إلى أن تكون واجبات على الأفراد . على أنه يلاحظ أن « حقوق الأفراد أو الحقوق الخاصة ، فيها جانب عام حتى في الحقوق المدنية ، وقد عنيت الوثائق الأخيرة بحقوق الإنسان بضمان هذا الجانب العام من الحقوق المدنية للأفراد . ويغلب أن يدرج الفقهاء هذا الجانب العام من الحقوق الخاصة بالأفراد » فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين » وضرب له الماوردي مثلاً « بأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهم إذا طلبن . . . ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفو من الأعمال ما لا يطيقونه ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك . . . الخ »<sup>(٢)</sup> . كذلك اعتبر الماوردي المعاملات المنكرة مما يتعلق بحقوق الله تعالى في صدد النهي عن المنكرات ويشبه هذا ما يذهب إليه القانون المدني الوضعي الحديث بالنسبة لمخالفة القواعد الآمرة أو النظام العام والأداب ، ويضرب الماوردي مثلاً لذلك « الزنا والبيوع الفاسدة ومأمنع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على خطره ، فعلى

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - ط ٢ - القاهرة ١٩٦٦/٥١٣٨٦ م ص ٢٤٣-٢٥٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٧ .

والي الحسبة إنكاره والمنع منه والجر عليه . . . »<sup>(١)</sup> . ويقصد بالرثنا هنا بطبيعة الحال الاتفاق والتعاقد عليه كصورة من صور المعاملات فهي منكرة باطلة في جانبها الاتفاقي التعاقدى ، حتى ولو لم تقع الجريمة فعلاً ولم يكن ثمة مجال لإقامة الدلالة ، ويجوز في هذه الحال التعزير . وقد أدخل الماوردي في المعاملات المنكرة التي ارتأى أنها تتعلق بحقوق الله تعالى في صدد النهي عن المنكرات « غش المبيعات وتسلیس الأثمان » .

ونجد الماوردي يعدد فيما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين « المنع من الإشراف على منازل الناس . . . ومن حجب القضاة للخصوم حتى ثقف الأحكام ويستضر الخصوم . . . ومن استعمال أرباب المواشي لها فيما لا تطيق الدوام عليه . . . ومنع أرباب السفن من تحميلاها ما لا تسعه ويحاف من غرقها . . . . ونهى السيد المتنع عن كسوة عبده ونفقته . . . الخ »<sup>(٢)</sup> ، ورعاية هذه الحقوق المشتركة هي مراعاة للجانب العام من الحقوق الخاصة ، أو للجانب الاجتماعي في حقوق الفرد ، وكثير منها يمكن أن يدخل فيما يسمى « بالتعسف في استعمال الحق » الذي اعتمدت عليه التشريعات الوضعية حديثاً التي تقوم أساساً على المذهب الفردي والمشروع الحرّ ، أو على الديمقراطي والرأسمالية ، لكي تخفف من غلواء الفردية دون أن تنخرط في زمرة الآخرين بالمذاهب الجماعية .

ونجد الإمام القرافي ( المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ) يقابل بين « الرخصة » و « الحق » ، وأصفاً صاحب الرخصة بأنه « من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك » وناقش ما إذا كان يعطي حكم من ملك ؟ وذكر القرافي اختلافات الحكم في بعض الجرائم الفرعية بالنسبة لهذا الأمر ، وهي قضية يعبر عنها أحياناً بسؤال يطرح هكذا : من ملك أن يملك هل يعدّ مالكاً أم لا ؟ وذكر القرافي من فروع ذلك : حيازة الغنيمة ،

(١) المصدر السابق ص ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٧-٢٥٦ .

والشركة في الشفعة إذا باع الشريك وتحقق لواحد المطالبة بالتملك بالشفعة ، وحق الفقير في بيت المال<sup>(١)</sup>

وقد تناول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمة الله في كتابه « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » ، حق الله وحق العبد وما اشترك بينهما كما ذكر الأصوليون ، وخلاص إلى أن حق الله يتعلق به النفع من غير اختصاص فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، ولا حظ أن دائرة حقوق الله تعالى في فقه الشريعة الإسلامية واسعة تتلاقى مع دائرة القانون العام وهي تشمل القانون الجنائي والقانون المالي ، بينما يدخل حق العبد في دائرة القانون الخاص . على أننارأينا في كلام الماوردي عن حقوق الآدميين في صدد الأمر بالمعروف أنه أبرز الجانب العام من الحقوق الخاصة أو الجانب الاجتماعي من الحق الفردي . كذلك يقرر الأستاذ الدكتور السنهوري أن فقهاء الشريعة يستعملون في بعض الحالات لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية ، ويريدون به في حالات حقوق الارتفاق وفي حالات أخرى ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الإلتزام الذي يعتبر حكم العقد<sup>(٢)</sup> . وذكر الأستاذ الشیخ علی الحفیف أن الفقهاء قد عبّروا « بالحق » عن « كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعاً أي بحكم الشارع وإقراره وكان له بسبب ذلك حمايته » . وهم في استعمالهم « للحق » لم يلتزموا معنى اصطلاحياً خاصاً ، ولم يقتصره على الحقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمقتضى القانون . ولذلك نرى الفقهاء مثلاً يقولون : للإنسان حق التعاقد وحق التملك وحق الاستئجار وحق التصرف وحق الحياة وحق الحرية في القول بإبداء رأيه ونحو ذلك مما قد يعد مكنته أو إباحة يسمح بها القانون في نطاق الحقوق العامة ، ومما يطلق عليه القانونيون أحياناً « رخصة » .

ومن فقهاء الإسلام المعاصرين من عرف الحق بالمصلحة ، ومن ذلك مثلاً

(١) القرافي : الفروق ج ٣ ص ٢٠-٢١ ، وانظر الدريري : المصدر السابق ص ١٩٧ : ٢٠٢ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٤ .

(٣) طلي الحفيف : الحق والذمة - القاهرة ١٩٤٥ م - ص ٣٤ وما بعدها .

« الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا» ، أو أنه وسيلة لمصلحة وبذلك يكون الحق « فعل الإنسان الذي يتعلّق به خطاب الشارع لمصلحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معًا» . وقيل أيضًا « الحق مصلحة مستحقة شرعاً» ، و « اختصاص بمصلحة ومنفعة» ، و « ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه» . وتعرّيف الحق بالمصلحة نظر إلى موضوع الحق ، وقد قال بذلك من القانونيين المحدثين « إهرنج » ، صاحب النظرية الموضوعية أو نظرية المصلحة<sup>(١)</sup> .

**ارتباط الحق بالشارع<sup>(٢)</sup> في الإسلام ضمان وتوثيق للعدل لا ذريعة للاستبداد :**

وارتباط الحق بالشارع في الإسلام لا يكون منفذاً لاستبداد سلطة ثيوقراطية ، فليس في الإسلام كهنوت يملك أن يحلّ ويحرّم ، وإنما الذي يحلّ ويحرّم هو الله الذي لا يحابي ولا يتحامل ، وهو الغني عن العالمين الذي لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية « يأيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعنوا إن الله لا يحب المعتدين — المائدة / ٨٧ » « قل أرأيتم ما أنزّل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون — يومن / ٥٩ » « اتبعوا ما أنزّل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون — الأعراف / ٣ » « ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » « ولا تقولوا لما تصف أسلتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون — النحل / ١١٦ » .

وفي تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أحبّارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح

(١) التعرّيفات السابقة لمحمد يوسف موسى وعلي الخفيف . وقد قال بتعريف الحق بالمصلحة أيضاً صبحي محمصاني وعبد الرزاق السنّوري أنظر : فتحي الدرّيني المصدر السابق ص ١٨٨-١٩١ والموامث .

(٢) هذا عند أهل السنة والجماعة وهو مأثوم به ونذكر عليه في البحث ، أما المعتزلة فبناء على رأيهم في التحسين والتقييم العقليين « يعتبرون المصالح والمقاصد بحسب ما أدهم إليه العقل في زعمهم وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل في المصالح أو ينخرم به في المفاسد ، وقد جعلوا الشرع كاشفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان » - الشاطبي : المواقفات ج ٢ ص ٤٥ .

ابن مريم - التوبة / ٣١ » يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم إذ قال عدي إن أهل الكتاب لم يبعدوا الأخبار والرهبان فأجابه الرسول عليه الصلاة والسلام : « بلى ، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلوك عبادتهم إياهم »<sup>(١)</sup> والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يحدد القرآن مهمته بدقة « ما على الرسول إلا البلاغ - المائدة / ٩٩ » « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبع إلا ما يوحى إلي » ، قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلأ تفكرون - الأنعام / ٥٠ » « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسطر . إلا من تولى وكفر فيعدبه الله العذاب الأكبر . إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم - الغاشية / ٢٦-٢١ » .

وارتباط الحق بالشارع يزيد من ضمانة وتوثيقه وتأكيده ، فهو مقرر من قبل الله ، وحمايته واجب المؤمنين فرداً وجماعة ودولة ، وتفريط أيّ منهم في كفالة الحق الذي قرره الشارع وحراسته والدفاع عنه يمسّ « حقيقة الإيمان وأصل الاعتقاد » أغير الله أبْتغى حكماً وهو الذي أنزل عليكم الكتاب مفصلاً ، والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربكم بالحق فلا تكونون من المترفين . ونعت كلمة ربكم صدقاً وعدلاً ، لامبَدِل ل كلماته وهو السميع العليم . وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخربون - الأنعام / ١٦ » « فلا وربكم لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً - النساء / ٦٥ » « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنباتهم وإن كثيراً من الناس فاسقون . أفحكم بالحالية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون - المائدة / ٤٩-٥٠ » « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم

(١) تفسير ابن كثير لآلية ٣١ من سورة التوبة « اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً ... الخ » .

من ربكم ، ولزيدين كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين – المائدة / ٦٨ .

وهذا الأصل العقدي التشريعي معاً مقرر مؤكداً في كثير من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . والإمام ابن القیم يبين بعض دلالات الآية الكريمة « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتمت ثورون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » النساء / ٥٩ » فيقول : « فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل ( أطعوا ) إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب . . . ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ، إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول »<sup>(١)</sup> .

وأوامر الشارع تقرير للمعروف والمنكر ، وتحقيق الصالح الفرد والجماعة ، وليست تحكماً أو تعسفاً « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون – الأعراف / ٣٢-٣٣ » « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخباثة ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم – الأعراف / ١٥٧ » « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى – النحل / ٩٠ » « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون منه أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غيره باعه ولا عاد فإن ربك غفور رحيم –

---

(١) ابن القیم : إعلام الموقعين – المطبعة المنیرية بالقاهرة – ج ١ ص ٣٩ .

الأنعام / ١٤٥ » « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تقلدون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قلت فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تنتون — الأنعام / ١٥١-١٥٣ » وهل تضمنت هذه الآيات التي تبين ما أحلَّ الله وما حرّمَه إلا أوْكَد الحقوق الإنسانية العامة في مختلف المجالات ؟ .

ولا يتزع القرآن إلى الإنقال على كواهل الناس بالتشريع في كل جزئية متوقعة أو مقصورة لغير ضرورة وجدوى « يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤالكم ، وإن تسألو عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم — المائدة / ١٠٦ » وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضييعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهّكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها »<sup>(١)</sup> ومن الأصوليين من أخذ بالإباحة الأصلية ، فما لم يرد به أمر ولا نهي فهو مباح ، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً — البقرة / ٢٩ » « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه — الحجائية / ١٣ » ومن الأصوليين من جعل « العفو » مرتبة متميزة بين الحلال والحرام ، وقد أوغل في إعمال هذا الأصل الإمام ابن حزم رحمة الله<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير : الآياتان ١٠١-١٠٢ من سورة المائدة « يأيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء ... الخ » .

(٢) أنظر ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام ، وقارن الشاطبی : المواقفات ط ٢ - دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥-١٩٧٥ م ١٦١ ص ١٧٦-١٧٧ .

## مقاصد الأحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده :

من استقراء الأحكام الشرعية المتعددة في المجالات المتباعدة ، خلاص الإمام أبو إسحق الشاطئي (المتوفى سنة ٥٧٩هـ) في كتابه «الموافقات» إلى أن «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجة ، والثالث أن تكون تحسينية . فاما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاج وفوت حياة وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . والمحفظ لها يكون بأمررين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . . . ومجموع الضروريات خمسة : وهي حفظ الدين والتفسن والتسلل والمال والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة . وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . . . وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تألفها العقول الراجحات ، ويجتمع ذلك قسم مكارم الأخلاق »<sup>(١)</sup> .

وقد شرع الإسلام لكل واحد من الضروريات الخمسة للناس أحكاماً تكفل لإنجاده وتكوينه وأحكاماً تكفل صيانته واستمراره وحفظه . « فالدين : قد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته وإيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بشرعيتها إقامة الدين وتبنته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين

---

(١) الشاطئي : المواقفات ج ٢ ص ١١-٨ .

الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها . وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العداون عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ومن يفتن متديناً ليرجعه عن دينه وعقوبة من يرتد عن دينه وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها والحجر على الفتى الماجن الذي يحلّ المحرّم . والنفس : شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء ، وشرع لحفظها وكفالتها حياتها لإيجاب تناول ما يقيمه من ضروري الطعام والشراب والملابس والسكن ، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها . وشرع لحفظ العقل : تحريم الخمر وكل مسكر وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر . وشرع لحفظ العرض حدّ الزاني والزانية وحدّ القاذف . والمال : شرع الإسلام لتحقیصه وكسبه وإيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمصاربة ، وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحدّ السارق والسارقة وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير وتضمين من يتلف مال غيره والحجر على السفيه وذى الغفلة ودفع الضرر وتحريم الربا . وكفل حفظ الضروريات كلها بأنّ أباح المخطوطات للضرورات . فمن هذا يتبيّن أنّ الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته . وقد دلّ على هذا القصد بما قرنه بعض هذه الأحكام من العلل التشريعية كقوله تعالى في إيجاب الجهاد (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله) وقوله في إيجاب القصاص (ولكم في القصاص حياة) وقوله سبحانه (لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم) ... إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأئمّة والأموال وكل ما هو ضروري للناس .

«أما الأمور المخارجية للناس فترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ويخفف عليهم أعباء التكليف وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسير

بالناس . ففي العبادات شرع الشخص تخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم . . . وفي المعاملات شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس كأنواع البيوع والإجرارات والمضاربات ، ورخص في عقود لا تنطبق على القياس وعلى القواعد العامة في العقود كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمسافة وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم . وشرع الطلاق للخلاص من الزوجة عند الحاجة ، وأحلَّ الصيد ومية البحر والطبيات من الرزق . وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات . وفي العقوبات جعل الديمة على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ودرأ الحدود بالشنبهات وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل . وقد دلَّ على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه بعضها من العلل والحكم التشريعية ، كقوله تعالى ( ما يريده الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) و قوله ( يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ) و قوله ( يريده الله أن يخفف عنكم ) .

« والأمور التحسينية للناس ترجع إلى كلٍّ ما يحمل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هنا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقوتها . ففي العبادات شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز من التجسسات والاستزاه من البول وندب إلىأخذ الزينة عند كل مسجد وإلى التطوع بالصدقة والصلوة والصيام وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها ترجع إلى تعويذ الناس أحسن العادات . وفي المعاملات حرم الغش والتسليس والتغريب والإسراف والتقتير وحرم التعامل في كل نجس وضار ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه وعن تلقي الركبان وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج . وحرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن المثلة والغدر وقتل الأعزل وإحراق ميت أو حي . وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل . وقد دلَّ سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعدل والحكم التي

قرنها بعض أحكامه كقوله تعالى ( ولكن يريد الله ليطهركم ولبيتم نعمته عليكم ) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق ) .

« وقد اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد . ففي الضروريات لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائر الاجتماع عليها . ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس شرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى تقىض المقصود من القصاص . ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم الخلوة بال الأجنبية سداً للذرية . ولما حرم الخمر حفظاً للعقل حرم القليل منه ولو لم يسكر . وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً وكل ما يؤدي إلى المحظور محظوراً . وقيّد كثيراً من المطلقات وخصوصاً كثيراً من العمومات سداً للذرائع ... وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات كملها بالنهي عن الغرر والجهالة وبيع المدعوم وبيان ما يصح اقرار ان العقد به من شروط وما لا يصح . . . وفي التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها إلى عدة أشياء تكملها ، ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجباً له حتى لا يعتاد المكلف لإبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتممه ، ولما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون من طيب اكتسب . . .

« ومما قدمتنا يتبيّن أن الضروريات أهم المقاصد وتليها الحاجيات وتليها التحسينيات .. وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة ، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل . وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة التي شرعت للحجاجيات ، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحجاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات . فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ،

وأبيح تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه ( تقديرًا للضروريات ) ، وكذلك أتيح بيع المعدوم في السلم والاستصناع واغترفت الجهالة في المزارعة والمسافة وبيع الغائب لأن حاجة الناس قضت بـالـأـلـاـتـ الـتـحـسـيـنـيـاتـ . ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري . . . وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال فيها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه . ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيها تضحيه بالنفس ، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمآن شديد ، وإذا أكره على إتلاف مال غيره أبيح له أن يقي نفسه بالهلاك بذلك .

« وعلى هذه القاعدة الأصولية وضعت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر : مثل : الضرر يزال شرعاً : ومن فروعه ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار وثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع بالعيوب وسائر أنواع الخيار والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض وقتل الضار من الحيوان وتشريع العقوبات على الجرائم ، الضرر لا يزال بالضرر : ومن فروعه لا يحفظ الإنسان ماله بإتلاف مال غيره ولا يجوز للمضطط أن يتناول طعام مضطط آخر ، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : ومن فروعه قتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم ( وسائر العقوبات ) وهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام وبيع مال المدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء دينه وتسخير أثمان الحاجيات إذا غلا أربابها في أثمانها وبيع الطعام جبراً على مالكه إذا احتكر واحتاج الناس إليه وامتنع عن بيعه ومن اتخاذ حانوت حدادين تجاري الأقمشة ، يركب أخف الضرر لاتفاق أشد هما : ومن فروعه حبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه ( وكان قادرًا ) وتطليق الزوجة للضرر والإعسار وتتناول الميتة للمضطط والصلوة حسب القدرة عند العجز عن التطهر أو ستر العورة أو استقبال القبلة ، دفع المضار مقدم على جلب المنافع : ولذا جاء في الحديث ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأئتوا منه ما استطعتم )

ومن فروعه منع تصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره ، الضرورات تبيح المحظورات : ومن فروعه أن من اضطر في مخصوصة إلى ميته أو دم أو أي محرم فلا إثم عليه في تناوله ومن لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به ومن امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه ، الضرورات تقدر بقدرها : ومن فروعه أن ليس للمضطر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق ولا يعفي من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه .

« كذلك وضعت (على أساس نفس القاعدة الأصولية ) المبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج ، مثل : المشقة تجلب التيسير ومن فروعها جميع الرخص التي شرعاها الله تخفيفاً عن المكلف لسبب يقتضي ذلك وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة — السفر والمرض والإكراه والتسیان والجهل وعموم البلوى والتقص ( مثل بعض الأحكام الخاصة بفائد الأهلية أو الأرقاء والنساء ) ، الحرج شرعاً مرفوع : ومن فروعه قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطعن عليه الرجال من شتون النساء والاكتفاء بغيبة الظن دون التزام باللزم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة ومن فروعه ما قررته من أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، الحاجات تتزل متزلاً الضرورات في إباحة المحظورات : ومن فروعه الترخيص في السلم وبيع الوفاء والاستصناع وضمان الدرك وجواز الاستعراض بالربح للمحتاج . . . »<sup>(١)</sup> .

يقول الشاطبي : « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل ( رسلاً مبشرين ومنذرين لثلاث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) . . . وقال

(١) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه - ط ٨ سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م - الكويت ص ٢١٠-١٩٧ وفي كلام المؤلف تلخيص وإيضاح على نحو طيب لكلام الشاطبي في الجزء الثاني من « المواقفات » عن مقاصد الشريعة ، مع زيادة من المؤلف في البيان والتمثيل ، تضمنت أحياناً جزئيات وتفاصيل تختلف ما أورده الشاطبي وما عرف من مذهب مالك الذي يتبعه .

في أصل الخلقة ( الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ) . وأما العائلات لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليطهركم ولن يتم نعمته عليكم ) وقال في الصيام ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون ) وفي الصلاة ( إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ) وقال في القبلة ( فولوا وجوهكم شطراً لثلاً يكون للناس عليكم حجة ) وفي الجهاد ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) وفي القصاص ( ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب ) . . . وإذا دل " الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة » . ثم يبين الشاطبي أن كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية لا بد له من دليل يستند إليه « وإنما الدليل على المسألة ثابت في روح المسألة ، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من يتسمى إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود للشارع . ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلةها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد " الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضافت بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث يتنظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعته على " رضي الله عنه وما أشبه ذلك . فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص ، بل جعل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة وواقع مختلف في كل باب من أبواب الفقه وفي كل نوع من أنواعه حتى أثروا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما يضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقوولة وغير منقوولة ، وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم . . . »<sup>(١)</sup> .

(١) الشاطبي : المواقفات ج ٢ ص ٥١-٤٩ ، ٧-٦ .

ويضي الشاطبي فيؤكد أن تحقيق مصالح الناس من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات مقصد مطرد عام دائم في جميع الأحكام الشرعية فيقول : « إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تخلّ أحکامها لم يكن التشريع موضوعاً لها . . . لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال ، وكذلك وجدهنا الأمر فيها والحمد لله . وأيضاً فسيأتي بيان أن الأمور الثلاثة كلية في الشريعة لا يختص على الجملة ، وإن نزلت إلى الجزئيات فعلى وجه كلي ، وإن خصت بعضًا فعلى نظر كلي ، كما أنها إن كانت كلية فتدخل تحتها الجزئيات ، فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كلياً . وهذا المعنى إذا ثبت دلّ على كمال النظام في التشريع ، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له وهو المصالح » ثم يقول « كما أنه إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فلا ترفعها آحاد الجزئيات ، كذلك نقول إذا ثبتت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بدّ من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وكذلك الجزئيات . فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يختلف الكلي فتتختلف مصلحته المقصودة بالتشريع » . وهكذا يؤكّد الشاطبي في مواضع عدّة من كتابه أن « مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفاق دون محل خلاف وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كلّيات الشريعة وجزئياتها . ومن الدليل على ذلك ما تقدم من الاستدلال على مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق »<sup>(١)</sup> .

(١) المصدر السابق ص ٣٧ ، ٥٤ ، ٦١ وانظر أيضاً ص ٥٢ وما بعدها ، ج ٣ ص ٥ وما بعدها .

وقد أكد الإمام ابن قيم الجوزية ( المتوفى سنة ٧٥١ هـ ) في كتابه « إعلام الموقعين » و « الطرق الحكيمية » بناء الأحكام الشرعية على « العدل » ووجوب تحقيق هذا المقصود باجتهاد الحكم وهو ما عرف « بالسياسة الشرعية » إن لم يتحقق النص المباشر الصريح الذي ينطبق على واقعة من الواقع المتتجدة والأحداث المتغيرة . يقول « . . . إن الله أرسل رسle وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط – وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فشل شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظاهر ، بل يبيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحكم بوجبهما ومقتضاهما ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غایاتها التي هي المقصود ، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها . ولن تجد طریقاً من الطرق المشتبة للحق إلا وهي شرعاً وسیل للدلالة عليها . وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي »<sup>(١)</sup> .

ويقرر ابن رشد « ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال الالتفات إلى المصلحة والعدل »<sup>(٢)</sup> كما يقرر العزّ بن عبد السلام أن « أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد كلها قوله تعالى : ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ) » ويقول « ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بدّ منه ومنها ما تمسّ إليه الحاجة المتأكدة » « وقد قدمتنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين - تحقيق طه عبد الرءوف سعد - بيروت ج ٤ ص ٣٧٣ وانظر المؤلف أيضاً :

الطرق الحكيمية بتحقيق حامد الفقي ص ١٥ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٤ .

جلب المصالح العامة والخاصة وما مقصود الشارع بلا ريب » ويقول أيضاً « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصالحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك » وهذا قريب مما قرره الشاطبي أيضاً عن مقاصد الشريعة . ويقول العز بن عبد السلام أيضاً « التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عباده الكل ولا تنفعه طاعة الطائرين ولا تضره معصية العاصين » ويقول « وأعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كاماً كل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع ، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات الممحضة في طلب المصالح الأخروية وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلوة ، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالإيجارات والأجارات وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان » : ويقرر ابن عبد السلام « إن المصالحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لحاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الملاك لجوع أو حرّ أو برد ، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس ، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله ، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون ولیاً لله وقد يكون عدوأً لله »<sup>(١)</sup> .

كذلك يقرر الشاطبي عند كلامه عن « حق الله وحق العبد » أن « كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد . . . كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد »<sup>(٢)</sup>

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام من مصالح الأنام تحقيق عبد الرءوف سعد - القاهرة - سنة ١٣٨٨هـ  
سنة ١٩٦٨ م ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها وبخاصة ص ٧٣ ، ٧٧ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ٧-١٥٢ ، ١٦١  
و ١٨٨ ، ٩-١٨٨ .

(٢) الشاطبي : المواقفات ج ٢ ص ٣١٧-٨ .

وعقد العز بن عبد السلام فصولاً سبعة « في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعدد جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها ، فيما يتساوی من حقوق الرب فيتخير فيه العبد ، فيما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الله لاختلاف في تساوي مصالحه وتفاوتها ، فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجمة التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيما يتساوی من حقوق العباد فيتخير المكلف جماعاً بين المصلحتين ودفعاً للضررين ، فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم ، فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقابهم في دنياهم » . وذكر ابن عبد السلام من أمثلة ما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم في دنياهم الأعذار المبيحة للتلفظ بكلمة الكفر وترك كل حق يجب لله على الفور بالإلقاء والإكراه والأعذار المجوزة لترك الجماعات والجماع والجهاد وتأخير الصيام بالأمراض والأسفار وقصر الصلوات الثلاث في السفر وجمع التقديم للأسفار والأمطار والشرب في أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير لداع من مرض جلدي كالحكمة .<sup>(١)</sup>

### ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة وللحوق والواجبات :

إن ارتباط الحق بالله عزّ وجلّ الغني عن العالمين ، أمن تقريره من الميل مع الفرد أو مع الجماعة ، كما قرن الحقوق بالواجبات أو الالتزامات أو التكاليف . فإن الله سبحانه لا يحابي أحداً ولا يتحامل على أحد ، وهو يعلم المؤمنين العدل المطلق بحكمته المثبتة في كتابه « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً —

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ١ ص ١٩٨-١٧٥ .

النساء / ١٣٥ » « ولا يجر منكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب — المائدة / ٢ » « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعذلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى وأتقوا الله إن الله خبير بما تعملون — المائدة / ٨ » . وحتى مع الباغي يوجب القرآن إمضاء العدل بمجرد فيه للحق دون تشفّ أو تعسف أو إذلال « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين — الحجرات / ٩ » . ولا يبيح الإسلام قط أن يكون اختلاف الدين ذريعة لحيف أو جور أو أية مجازفة للعدل ما دام غير المسلم بعيداً عن العداوة « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون — المتحنة / ٩-٨ » .

وقد قرر الإسلام بوجه عام المسئولية الفردية « وكل إنسان ألزمته طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً . أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسبياً . من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ، ولا تزر وزرة وزر أخرى ، وما كنا معددين حتى نبعث رسولاً — الإسراء / ١٣-١٥ » « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ، لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كتتم تزعمون — الأنعام / ٩٤ » « وذرر ما يقول ويأتينا فرداً — مريم / ٨٠ » « لقد أحصاهم وعدهم عداً . وكلهم آتىه يوم القيمة فرداً — مريم / ٩٤-٩٥ » « قل إنما أعظمكم بوحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة — سبأ / ٤٦ » . لكن الإسلام أبرز في وضوح « جماعة المسلمين » كامة متميزة من دون الناس « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله — التوبية / ٧١ « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم يبنكم وبينهم ميثاق . . . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله — الأنفال / ٧٥-٧٢ ».

وقد أخرج القرآن كيان « الأمة العقائدية » إلى الوجود « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً — البقرة / ١٤٣ » « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله — آل عمران / ١١٠ » « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . . . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات — آل عمران / ١٠٣ — ٥ ».

ويرتب الإسلام على ذلك مسؤولية للفرد تجاه جماعة المسلمين ، وحقوقاً للجماعة على الفرد كما يقرر حقوقاً للفرد على الجماعة . وقد تعددت الأحاديث التي تصف المسلمين بأنهم « جسد واحد إذا اشتكي عضو منه تداعى له سائر الجسد » وأنهم « بنيان مرصوص يشد بعضه ببعض » وأنهم « كقوم استهموا في سفينة فأخذ بعضهم أعلىها وأخذ بعضهم أدناها » فلو تصرف أحدهم فيما أقام عليه بما يضر ركاب السفينة أجمعين ولم يأخذوا على يديه هلكوا جميعاً ، ولو أخذوا على يديه لنجوا جميعاً . وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولقد ورد « أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فاحذر أن يؤتيك من قبلك » . وقد جاء « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » واجباً اجتماعياً وشعاراً للمسلمين آمة ودولة وآفراداً « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله — آل عمران / ١١٠ » « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمرموا بالمعروف ونهوا عن المنكر — الحج / ٤١ » وفي الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبسانه فإن لم يستطع

فبقبله وذلك أضعف الإيمان » . وشدّد القرآن النكير على من يتخلّى عن مسؤوليته الاجتماعية من المؤمنين واعتبر ذلك عصيًّاً وعدوانًا « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مریم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ليُبَشِّس ما كانوا يفعلون . ترى كثيرون منهم يتولون الذين كفروا ، ليُبَشِّس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون — المائدة / ٨٠—٧٨ . ويحذر القرآن المؤمنين من أي تقاعس في دفع الحظر عن الجماعة « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة — الأنفال / ٢٥ » « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة — البقرة / ١٩٥ » .

وهكذا كفل ارتباط الحق بالشارع تقريرًا متوازنًا لحق الفرد وحق الجماعة دون حيف بأحدهما إذ أن « وضع الشريعة إذا سُلِّم أنها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحسن والعادة والتجربة شاهدة بذلك ، فالآوامر والتواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحدّ المشروع ، وهذا هو المراد وهو عين مخالفته الأهواء والأغراض . أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل فصحيح ، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجًا عن حدود الشرع ولا أن يكون متناولًا لها بنفسه دون أن ينالوها إيهًا الشرع وهو ظاهر <sup>(١)</sup> . ومن أجل ذلك ذم القرآن « الهوى » وألزم المؤمنين « حدود الله » التي تفصل الحقوق والواجبات يقول تعالى : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن — المؤمنون / ٧١ » « أَفْرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ — الحاثة / ٢٣ » « أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعَا أَهْوَاءِهِمْ — محمد / ١٤ » « تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » — البقرة / ٢٢٩ »

(١) الشاطبي : المواقفات ج ٢ ص ١٧٢ .

« تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون – البقرة / ١٨٧ » . « تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه – الطلاق / ١ » . ويوضح الشاطبي أن تقدير المصالح الشرعية لا يكون وفق أغراض الأفراد وشهواتهم ومطامعهم فيقول « إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة ومعنى كونها إضافية إنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت . . . فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون ضرراً في آخر . وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات . . . والأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو متتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه ، فحصول الاختلاف في الأكثر يعني من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض ، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً وافتقت الأغراض أو خالفتها »<sup>(١)</sup> ولم يفت الشاطبي أن يشير إلى « ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والتقائل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح . . . حتى إن من تقدم من لا شريعة له يتبعها أو كانت له شريعة درست كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي ، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم واطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا وهي التي يسمونها السياسة المدنية ، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة وهو أظهر من أن يستدل عليه . وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشويي العباد وأغراضهم »<sup>(٢)</sup> . وبين الشاطبي في جلاء أن معاملات البشر وعاداتهم فيها حق لله ، وأن رعاية حق الغير من حق الله كما أن رعاية حق النفس من حق الله ،

(١) المصدر السابق ص ٤٠-٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧٠ .

فهو يقول « وأما العادات فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلي ولذلك لا يجوز تحريم ما أحلَّ الله من الطيبات . . . وأيضاً ففي العادات حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع ، لأنَّ حق الغير ممحوظ عليه شرعاً أيضاً ولا خيرة فيه للعبد فهو حق الله تعالى صرفاً في حق الغير حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات لا في الأمر الكلي . ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق ، إذ ليس له التسلیط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالاتفاق »<sup>(١)</sup> ويقرر الشاطئي أن « كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة . أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة ، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها كالطهارة على أنواعها والصلوة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد وما يتعلّق بذلك من الكفارات والمعاملات . . . وغير ذلك من العادات والعادات التي يثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد ، وكذلك الجنایات كلها على هذا الوزن جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها البُتْة . وإحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد . . . فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به تحصيل ما طلب منه من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه ، اللهم إلا أن يتبلي المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه وتسببه وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه فهناك يتم حضن حق العبد إذ ما وقع مما لا يمكن دفعه ، فله الخيرة فيمن تعدد عليه لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون . . . وما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل . . . فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد ، وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار »<sup>(٢)</sup> . وقد اشترط الفقهاء القائلون

(١) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٥-٣٧٨ .

بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي (وهم المالكية بخاصة) أن تكون المصلحة حقيقة قطعية وكلية عامة لا فردية شخصية . كذلك فرق الفقهاء في التكاليف الشرعية بين ما هو واجب عيني (أو فردي ) يلزم كل مكلف بذاته ، وما هو واجب كفائي (أو جماعي ) يقع على عاتق جماعة المسلمين ككلٌّ وبرأ ذمتها بنهوض أفراد منهم لأدائه « فطلب الكفائية متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين ... لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدّها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها ، والباقيون إن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرین . فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها . فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به »<sup>(۱)</sup> . بل يشير الشاطبي إلى مسؤولية الجماعة في توفير وسائل التربية والتعليم لـ«أفراد لتنمية قدراتهم وتعهد ما يتفوقون فيه حتى تفيد الجماعة من كل فرد بأحسن ما يستطيع وينهض الفرد بأداء واجبه الكفائي على خير وجه . يقول « فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد إنها ضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية لأن ذلك كالأسفل للقيام بتفاصيل المصالح – كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية والعادية – وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما أهمل له من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه على أقرانه من لم يهياً تلك التهيئة ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته . فترى واحد قد تهيأ لطلب العلم وآخر لطلب الرئاسة وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور . . . فعند ذلك ينتهض الطالب على كل مكلفين في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ، ويعين على الناظرين فيهم الالتفات

---

(۱) الشاطبي : المواقفات ج ۱ ص ۱۷۶-۱۷۹ .

إلى تلك الجهات فيراعنونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها حتى يبرز كل واحد فيما غالب عليه وما إلية من تلك الخطط . ثم يخلو بينهم وبين أهلها فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذ صارت لهم كالآوصاف الفطرية والمدركات الضرورية فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التربية «<sup>(١)</sup>» . وقد تقدم قول العز بن عبد السلام في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة « لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لخاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الملوك بلوع أو حرّ أو برد وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فيما الظن بإحياء نفوس . . . »<sup>(٢)</sup> . كما تقدم أن من القواعد الشرعية تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما ، وتقديم دفع المضار على جلب المنافع ، وكلها تقوم على تقدير مصلحة الجماعة وإعلانها على مصلحة الفرد مع رعاية مصلحة الفرد وعدم إهمالها في سائر الظروف .

ويقول الشاطبي : « إن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي واتفاق السلف على تضمين الصناع »<sup>(٣)</sup> .

وقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة وأن يتدخل في شؤون الأفراد لهذا الغرض العام ، ومن ذلك من المباح إذا أفضى إلى مفسدة عامة كمنع الخليفة عمر بن الخطاب المسلمين من الزواج بالكتابيات وإلزامه أعلام المهاجرين البقاء في المدينة لا يغادرونها إلا بإذن الخليفة ، ومنع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين . وقد دارت هذه القرارات كلها على مراعاة الصالح العام بدرء مفاسد تترتب على أفعال هي في الأصل مشروعة ، فهي من باب سد الذريعة . كما يجوز لولي الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت

(١) المصدر السابق ص ١٧٩-١٨٠ .

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣) الشاطبي : المواقفات ج ٢ ص ٣٥٠ .

المصلحة العامة ذلك ، وأن يتدخل لمنع الاحتكار ، ويتدخل بالتسuir الجبri « إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع » . ووجه إجازة التسuir الذي رواه أشعب عن مالك هو كما يقول أبو الوليد الباقي : « ما يجب من النظر في المصالح العامة » .

ولولي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للدفاع عن أرض الإسلام إذا لم يكفل ذلك بيت المال ، ويقول الشاطبي في « الاعتراض » عن ذلك « إذا عورض الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا يتماري في ترجيح الثاني عن الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاني هذا « إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان — وللي الأمر — مرعية نافذة شرعاً ولو كانت تتضمن تقييداً مطلقاً أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح ما دامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى وللي الأمر تقديرها »<sup>(١)</sup> . ولا يتصادر ذلك حقوق الأفراد ، لأن المصالح التي يستند إليها في التقييد ينبغي أن توفر فيها الشروط الشرعية ومنها أن تتفق مع مقاصد الشارع ولا تعارض حكماً من أحكام الشريعة ، ومنها ما ضمن حقوق الأفراد كأصل مقرر ، لا يكون الاستثناء منه إلا ضرورة تقدر بقدرها . وفي نفس الوقت ينتفي معنى الفردية المطلقة في الحق بحيث يكون سلطة مطلقة أو استبداداً مطلقاً لأنه إنما يثبت بتقرير الشارع . وقضاء الخلافة عمر على محمد بن مسلمة بإجراء الماء في أرضه لمصلحة جاره معروف مشهور<sup>(٢)</sup> وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » أصل جليل في رعاية الفرد لحقوق الغير وعدم التعسف في استعمال الحق .

(١) الدريري ص ١١٥-١١٠ ، ١٢٨-١٣٢ ، ١٥٠-١٥٤ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٨ وما بعدها وانظر أيضاً ص ٢٢-٢٦ وانظر أمثلة عديدة لحقوق بعض المكلفين على بعض في كتاب العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ١ ص ١٥٦-١٦١ .

## الحقوق والواجبات :

وتقرير حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشارع ، يجعل حق كل منهما مقروراً بالواجب ، بل إن ما هو حق للفرد أو للجماعة هو في نظر الشارع واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر . فما هو حق الله وما هو حق للعبد وما هو مشترك بينهما كلها أحكام تكليفية وواجبات شرعية . وهكذا تتواءن الحقوق والواجبات بل تتلازم في شريعة الإسلام . فإذا كان مقصد الشرع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي — كما قرر الشاطبي بحق ، فإن السبيل إلى ذلك في الشرع هو الإيمان الذي يترتب عليه أن يكون هو المؤمن تبعاً لما جاءت به الشريعة ، وأن يكون إحقاق الحق وإيجاب الواجب تبعاً لأمر الله الذي آمن به قلب المؤمن وأسلم له وجهه وأعلن انتقاده له ولأمره وحكمه بالقول والعمل . وهذا واضح أيضاً في قول الشاطبي « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً . . . . وإذا ذاك يكون اختياره تابعاً لوضع الشارع وغرضه مأخوذاً من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً الله » . يقول المعلق على « الموافقات » الشيخ عبدالله دراز رحمه الله عن علاقة هذا المقصد للشارع بال النوع الأول من مقاصده في وضع الشريعة وهو إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي « ولا تناهى بين القصددين إنما أطلوب معرفة الفرق بينهما حتى تتميز المباحث الخاصة بكل منهما »<sup>(١)</sup> . والحق أن المقصد الثاني يعزز المقصد الأول ويتحققه ويضممه ويؤكده ، لأن تحقيق المصالح للفرد والجماعة يأتي في هذه الحالة عن إيمان عقidi لا عن مطعم نفعي ، فتكون له أبعاد الإيمان من العمق والسعة والدوام . وعلى ذلك يقرر الشاطبي « إن كل عمل كان المتبوع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي دون التخيير فهو باطل بإطلاق . . . وأما إن امترج فيه الأمران فكان معمولاً بهما فالحكم للغالب والسابق ، فإذا كان

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ١٦٨-١٧١ وهامش المعلق ص ١٦٨ .

السابق أمر الشارع بحيث قصد العامل نيل غرضه من الطريق المشروع فلا إشكال في لحاقه بما كان المتبّع فيه مقتضى الشرع خاصة ، لأن طلب المحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة لأن الشريعة موضوعة أيضاً لمصالح العباد فإذا جعل الحظ تابعاً فلا ضرر على العامل ، إلا أن هنا شرطاً معتبراً وهو أن يكون ذلك الوجه الذي حصل أو يحصل به غرضه مما تبيّن أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض ، وإلا فليس السابق فيه أمر الشارع . وإن كان الغالب والسابق هو الهوى وصار أمر الشارع كالتابع لحق بما كان المتبّع فيه الهوى بإطلاق . وعلامة الفرق بين القسمين تحرى قصد الشارع وعدم ذلك . . . واتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاه في العمل كان مخوفاً . أما أولاً : فإنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي لأنه مضاد لها ، وأما ثانياً : فإنه إذا اتبع واعتبرد ربما أحدث للنفس ضراوة وأنساها حتى يسري معه في أعمالها ولاسيما وهو مخلوق معها ملتصقاً بها في الأمشاج ، فقد يكون مسبوقاً بالامثال الشرعي فيصير سابقاً له ، وإذا صار سابقاً له صار العمل الامثالي تبعاً له وفي حكمه فبسراقة يصير صاحبه إلى المخالفه ودليل التجربة حاكم هنا ، وأما ثالثاً : فإن العامل بمقتضى الامثال من نتائج عمله الالتزاذ بما هو فيه والنعيم بما يجتنبه من ثمرات الفهوم وافتتاح مجاليق العلوم . . . فلعلّ النفس تتزع إلى مقدمات تلك النتائج فت تكون سابقة للأعمال وهو بباب السقوط عن تلك الرتبة والعياذ بالله . هذا وإن كان الهوى في المحمود ليس بمنسوم على الجملة فقد بصر إلى المذموم على الإطلاق «<sup>(١)</sup>» . ومن ثم تتحقق شريعة الإسلام غلواء الفردية ، وإن كانت في الوقت نفسه تعتبر إحقاق الحق واجباً على من عليه الحق ، وتعتبر المطالبة بالحق والسعى لإحقاقه واجباً على من عليه الحق .

(١) المصدر السابق ص ١٧٣-١٧٥ .

## الاستخلاف في الأرض وكرامة الإنسان :

وقصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل عقidi يقرر كرامته بحيث يظاهر كل حكم شرعي يتحقق الكرامة الإنسانية . فالله تعالى يقول عن الإنسان الأول آدم عليه السلام « فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحه فجعلوا له ساجدين - الحجر / ٢٩ » وهكذا أَسْجَدَ اللَّهُ ملائكته المقربين للإِنْسَانِ يَوْمَ خَلْقِهِ ، وميزه بطاقة وقدرات « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَنْبِئُنِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سَبِّحْنَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنْكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . قَالَ يَا آدَمَ أَنْبِئْهُمْ بِاسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَنْبَيْهُمْ بِاسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِمْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ - البقرة / ٣١-٣٣ » « وَهَدَيْنَاهُ التَّجْدِيدَ - الْبَلْدَ / ١٠ » « إِنَا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا . إِنَا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كَفُورًا - الإِنْسَانَ / ٢-٣ » « وَنَفْسَهُ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَهْلَمَهَا فِي جُورِهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَّاهَا - الشَّمْسَ / ٧-١٠ » . وَاسْتَخْلَفَ اللَّهُ إِنْسَانًا فِي أَرْضِهِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِطَاقَاتِهِ وَقُدرَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعُقْلَيَّةِ وَالْعَمْلِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَلَائِكَةُ لَمْ تَتَبَيَّنْ كَتْنَهُ ذَلِكَ وَمَلَائِكَةُ « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ - البقرة / ٣٠ » . وهكذا جاء الإنسان إلى هذا الكون مستخلفاً فيه وفيما فيه من رب العالمين « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِافَةَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَلْبِسُوكُمْ فِيمَا آتَيْتُكُمْ - الأنعام / ١٦٥ » « هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا - هُود / ٦١ » « وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مِّسْتَخْلِفِينَ فِيهِ - الحديد / ٧ » « يَا دَادُوَدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ - ص / ٢٦ ». ذكر القرطبي أن الملائكة قد يكونون فهموا من « الخليفة » الذي سيجعله الله في الأرض « أَنَّهُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا يَقْعُدُ بَيْنَهُمْ مِّنْ الظَّالِمِ وَيَرْدِعُهُمْ عَنِ الْمُحَارَمِ وَالْمَأْتَمِ » وذكر ابن جرير « فَكَانَ تَأْوِيلُ الآيَةِ عَلَى هَذَا إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً مِّنِي يَخْلُفُنِي فِي الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِي وَإِنْ ذَلِكَ الْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ وَمَنْ قَامَ

مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه ». وقال ابن كثير في قوله تعالى : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مِن يَفْسُدُ فِيهَا . . . الْآيَة » : « إِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِكْشَافٍ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ ، يَقُولُونَ رَبُّنَا مَا الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ هُؤُلَاءِ مَعَ أَنَّهُمْ مِن يَفْسُدُ فِي الْأَرْضِ وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ عِبَادَتِكَ فَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ ، أَيْ وَلَا يَصْدِرُ مِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُلَا وَقَعَ الْاِقْتَصَارُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَجِيئًا لَهُمْ (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) أَيْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ الرَّاجِحةِ فِي خَلْقِ هَذَا الصِّنْفِ عَلَى الْمُفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مَا لَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ ، فَإِنِّي سَأَجْعَلُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَأَرْسِلُ فِيهِمُ الرَّسُولَ وَيَوْجَدُ مِنْهُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِيدَاتُ وَالصَّالِحُونَ وَالْعَبَادُ وَالزَّاهِدُ وَالْأُولَيَاءُ وَالْمُقْرَبُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالخَاشِعُونَ وَالْمَحْبُونُ لَهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى الْمُتَبَعُونَ رَسُولُهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ »<sup>(١)</sup> .

هذا الإنسان بخليقه وفطرته وطاقاته وقدراته كرمه الله في السماء بذكره في الملا الأعلى والنفح فيه من روحه وإسجاده ملائكته المقربين له كما ألمع ابن كثير إذ قال : « يخبر تعالى بأمانته علىبني آدم بتقويمه بذكرهم في الملا الأعلى قبل إيجادهم ... وكرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم . وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة وحديث موسى عليه السلام ( . . . فلما اجتمع به قال : أنت آدم الذي خلقه الله بيده ونفع فيه من روحه وأسجد له ملائكته ) »<sup>(٢)</sup> .

فلا عجب أن يكرم الله الإنسان في الأرض بما وبه من عقل وإرادة ونطق وما سخر لقدراته في هذا الكون من طاقات وما أنزل إليه من هداية رسle وكتبه « ولقد كرمـنا بـني آدم وـحملـناهـمـ فـيـ البرـ وـالـبـحـرـ وـرـزـقـناـهـمـ مـنـ الطـيـاتـ وـفـضـلـناـهـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـمـنـ خـلـقـنـاـ تـفـضـيـلاـ » الإسراء / ٧٠ » يقول ابن كثير « يخبر تعالى عن تشريفه

(١) تفسير ابن كثير ج ١ الآية ٣٠ من سورة البقرة « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . . . ». المصدر السابق تفسير نفس الآية السابقة ، وتفسير الآية ٣٤ من سورة البقرة « وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لَآدَمَ . . . » .

لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الم هيئات وأكملها كقوله تعالى ( لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ) . . . . وجعل له سمعاً وبصرأً وفؤاداً يفقه بذلك كله ويتفنن به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية ، ( وحملناهم في البر ) أي على الدواب وفي البحر أيضاً على السفن الكبار والصغار ، ( ورزقناهم من الطيبات ) أي من زروع وثمار ولحوم وألبان ومن سائر أنواع الطعوم والألوان المشتهاة اللذينة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع ، ( وفضلناهم . . . ) أي عن سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات . وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة . . . روى الطبراني بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شيء أكرم على الله يوم القيمة من ابن آدم ، قيل : يا رسول الله ولا الملائكة ؟ ، قال : ولا الملائكة — الملائكة مجبورون . بمنزلة الشمس والقمر — وهذا حديث غريب جداً<sup>(١)</sup> فلا غرو وهذه كرامة الإنسان في أصول الإسلام الاعتقادية أن تعمل شريعة الإسلام على تحقيق هذه الكرامة معنوياً ومادياً ، عقidiماً واجتماعياً وسياسياً حتى تظهر أثر نعمة الله على عبده في مختلف الجوانب وال المجالات .

ولذا كان الإنسان مستخلفاً في هذه الأرض فعليه أن يتذكر المالك الأصيل « وآتوه من مال الله الذي آتاكم — التور / ٣٣ » « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه — الحديد / ٧ » « وما بكم من نعمة فمن الله — النحل / ٥٣ » ، وعليه أن يتذكر المحاكم الأصيل « إن الحكم إلا لله ، أمر لا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون — يوسف / ٤٠ » « كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون — القصص / ٨٨ » ، وهو سبحانه مالك الملك وصاحب الأمر « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك من من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيديك الخير إنك على كل شيء قادر — آل عمران / ٢٦ ». والله تعالى يداول

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ لآلية ٧٠ من سورة الإسراء « ولقد كرمنا بني آدم ... » .

السلطة والثروة بين الناس كما يداول الليل والنهار وكما خلق دورة الحياة « تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتنخرج الحي من الميت وتنخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب — آل عمران / ٢٧ ». المؤمن إذا تذكر أنه مستخلف من قبل الله في أرضه اعتر بالله فلم يهن ، وتواضع لله فلم يطغ « كلا إن الإنسان ليطغى إن رأه استغنى — العلق / ٦—٧ » ولقد ورد في الحديث « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجحور في عدله ». وأورد القرآن على ألسنة الكفار نسبة المال والسلطان إلى أنفسهم تبصيراً للمؤمنين وتحذيراً من عاقبة الغرور والطغيان « ما أغنى عني ماليه . هلك عنى سلطانيه — الحاقة / ٢٨—٢٩ » « قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباءنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء — هود / ٨٧ » « قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكم الكبراء في الأرض — يونس / ٧٨ » « ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي — الزخرف / ٥١ » « واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون . فأخلذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين . وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار ويوم القيمة لا ينصرون — القصص / ٣٩—٤١ » « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحة لتنوع بالعصبية أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله إليك ولا تبع الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين . قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . . . تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين — القصص / ٧٦—٨٣ » .

## حقوق الإنسان في شريعة الإسلام سياسية واجتماعية ، ومسؤولية الدولة في ضمانها إيجابية :

وعلى هذا الأساس العقدي تقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان في شريعة الإسلام ، وهي تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية على السواء ، والدولة ملتزمة بكافالتها وضمانها ، وليس مسؤoliتها في ذلك مجرد مجرد مسؤولية سلبية تكتفي بالنص على الحقوق وتقريرها والنهي عن المساس بها نظرياً ، ولكنها مسؤولية إيجابية تمت إلى تهيئة الوسائل الالزام لكافالة ممارسة هذه الحقوق عملياً والعقاب على الاعتداء عليها .

### (أ) الحقوق والحرمات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبذاته :

تقدّم أن « حفظ النفس » من مقاصد الشريعة الأساسية كما قرر الشاطبي وغيره . وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد ضمن حق الفرد « في الحياة والحرية وسلامة شخصه - م ٣ / » فإن الحديث النبوى قد حفظ الحقوق والحرمات في شريعة الإسلام قبل ذلك بقرون وحراًم أي اعتداء عليها « كلّ المسلم على المسلم حرام : عرضه وما له ودمه » ودفاع المسلم عن ذلك كله حق شرعى وواجب عقدي « من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد ». بل قرر الإسلام حقوقاً إيجابية للمسلم على أخيه فلم يكتف فقط بمنع الاعتداء على نحو سلبي بل قرر التضامن الجماعي بين المسلمين وألزم المسلم مسؤوليته إزاءه « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » .

وقد حظر الإسلام وشرائع الله كلها أي اعتداء على حياة الإنسان أو على سلامته بذنه عمداً أو خطأ « من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس

أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً - المائدة / ٣٢ » ، « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقوون - البقرة / ١٧٨ - ٩ » « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقّوا ، فإنّ كان قوم من بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة ؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قوبة من الله وكان الله عليهما حكيمًا . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً - النساء / ٩٢-٩٣ » « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وابحروج قصاص ، فمن تصدق به فهو كفاره له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - المائدة / ٤٥ » .

هذا وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م نصوصاً خاصة بعقوبة الإعدام ، تضمنت أن تقتصر على الجرائم الأكثـر خطورة « إن لم تكن قد ألغـيت » ، وألا تطبق على من هو دون ١٨ عاماً من العمر وألا تنفذ على المرأة الحامل ، وحرص العهد على أن يفتح الباب للعفو أو تخفيف الحكم ، وأن يحضر أن يتـخذ عقوبة الإعدام ذريعة لإبادة الجنس (م/٦) . والواقع أن التزـعة إلى إلغـاء عقوبة الإعدام كانت قد اشتـدت فـترة من الزـمن في مطالع النصف الثاني من القرن العـشـرين ، ثم أخذـت تـراجع بعد أن تصـاعدـت حـوـادـث العنـف في دـاخـل الـبـلـاد في نـوعـيـتها وـكمـيـتها عـلـى السـوـاء ، وكـثـرـ الـاعـتـداء عـلـى حـيـاة رـجـالـ الشـرـطـة وـفـقـدـت عـقـوبـاتـ السـجـنـ فـعـالـيـتها وـأـثـرـها الرـادـعـ ، ثم تـعدـدت حـوـادـث خـطـفـ الطـائـراتـ وـقـتـلـ الرـهـائـنـ الـأـبـرـيـاءـ (أـوـ غـيرـ الـأـبـرـيـاءـ بـأـيدـ غـيرـ أـيـديـ السـلـطـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ الـقـاتـلـ خـصـسـاـ وـحـكـمـاـ)ـ وـذـلـكـ خـلـالـ مـسـاوـمـاتـ إـلـاطـلاقـ سـراحـ سـجـنـاءـ أـوـ لـأـيـةـ أـغـرـاضـ أـخـرـىـ سـيـاسـيـةـ . . . وهـكـذاـ

عاد التفكير في أهمية عقوبة الإعدام وال الحاجة إلى أثرها الرادع الفعال أو الحاسم الواقي . وصدقت حكمة الله وكذبت أوهام البشر « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » .

أما التخفيف على صغار السن فهو أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة العامة بالنسبة لتقدير المسؤولية الجنائية أو أهلية العقاب ، كما أن تلك الأحكام فتحت باب العفو لصاحب الحق أي المجنى عليه أو أهله « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع المعروف وأداء إليه بإحسان . . . - البقرة / ١٧٨ » « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . . . النساء / ٩٢ » « . . . والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له . . . المائدة / ٤٥ » . وأما أن يكون الإعدام ذريعة إلى إبادة الجنس فهذا محظوظ في شريعة الإسلام بإطلاق ، فإن أحكام شريعة الحرب في الإسلام ذاتها لا تبيح إبادة الجنس فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن اتباع المدبر والإجهاز على الجريح ، وعن قتال النساء والصبيان والرهبان طالما أنهم لا يقاتلون كما هو الشأن فيهم . بل تنهي تعاليم الرسول عن قطع الشجرة المثمرة وعقر البعير إلا للأكل وروى يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج عن عمر ابن الخطاب قوله « اتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلواهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » وروي عن جابر « كانوا لا يقتلون تجار المشركين » ، وروي عن عمر بن عبد العزيز « لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً » ، وروي أيضاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء والعسفاء وهم الخدم والأجراء<sup>(١)</sup> . وتنهي شريعة الحرب في الإسلام عن المثلة بالقتل وتدعوا إلى الإحسان في كل شيء حتى في القتل . وقد أجل الرسول صلى الله عليه وسلم إنفاذ الحد في زانية رآها حاملاً حتى تضع ، ثم أجله مرة أخرى حتى تفطم ولیدها .

\* \* \*

(١) يحيى بن آدم : كتاب الخراج بتحقيق أحمد محمد شاكر - ط ٢ - القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ص ٤٨ ، نصوص رقم ١٣٢-١٣٥ .

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإسلام الرق ( م / ٤ ) كما حظرته قواعد دولية سابقة على ذلك ، ولكن يبدو جلياً من التتبع التاريخي أن هذا الاتجاه إلى حظر الرق إنما جاء بعد اكتشاف القوى المحرّكة والتقدم التكنولوجي المترتب عليها خلال ما يعرف بالإنقلاب الصناعي . وإن تعمير العالم الأميركي الجديد جرّى بجلب أوربا للرقيق من إفريقيا وتسخيره بفطاعة ووحشية « واتسعت التجارة في الأطفال المخطوفين الذين كانوا يرسلون خفية لأمريكا . . . وأثبتت الأيام أن أوفق مورد لجماعات العمال هو العبيد الزنوج . وقد اجتذبت سفينة هولندية أول فوج من الزنوج إلى مدينة جيمس تاون في فرجينيا منذ زمن مبكر يرجع إلى سنة ١٦٢٠ م ، وما وافت سنة ١٧٠٠ حتى كان الأرقاء الزنوج منتشرين في كل أرجاء الولايات ، لكن فرجينيا وماري لاند وكارولينا الشمالية والجنوبية كانت مناطق استخدامهم الرئيسية . . . وطُرِّر الجنوب طرزاً من المالك الكبير ومجتمعاً أียض من المشرفين وأرباب الحرف يعيشون على العمال الأرقاء . . . ابتدأت تجارة الرقيق في وقت مبكر جداً من تاريخ أمريكا الأوروبي ، وما من شعب أوربي ذهب إلى أمريكا عبر براءة تامة من وزير ذلك الأمر . . . وكان النظام الجديد للاسترقاق الجماعي أسوأ في بعض مناحيه من أي شيء في العالم القديم . ومما كان ظليعاً مرعباً بوجه خاص ما كانت تؤججه تلك التجارة من حروب لاصطياد الرقيق ، وما كان يجري من طراد الإنسان في آفرقة الغربية ، ومن قساوات الرحلة الطويلة عبر المحيط الأطلسي . « فإن هؤلاء المساكين كانوا يعبأون في السفن وليس معهم في غالب الأمر ما يكفيهم من الماء والطعام ودون الرعاية الصحية الواجبة ودون أدوية على الإطلاق . . . وكانت شعوب أوربية ثلاثة مشتغلة بوجه رئيسي بهذا العمل البشع : بريطانيا وأسبانيا والبرتغال — لأنها كانت أكبر ملاك الأراضي الجديدة في أمريكا . فأما البراءة النسبية للشعوب الأوروبية الأخرى فترجع في الغالب إلى أن نصيبيهم من المغريات كان أصغر ! كانوا مجتمعات مماثلة لتلك ، فلو أتيحت لها ظروف مماثلة لتصرفت تصرفاً مماثلاً . . . ولم تصل الزوارق البخارية والنهارية والسلك الحديدية والبرق وما أشبهها من تيسيرات بالسرعة الكافية إلى ولايات الشمال والجنوب بأمريكا بحيث

تمكنها من تجنب التزاع الذي كان يتزايد عميقاً في المصالح والأفكار بين هذه وتلك ، بل زادت هذه في حدة الفوارق الراسخة من قبل بينها حيث انتشرت في ولايات الجنوب الصناعية الكبيرة التي يملك سادتها حشوداً خاضعة من الرقيق بينما كانت ولايات الشمال صناعية حرة . « وإذا كانت عواطف الراديكاليين والأحرار البريطانيين منضمة إلى أهل الشمال ، فإن عواطف الملوك والحكام البريطانيين كانت منحازة إلى أهل الجنوب ... وجاء مشروع قانون العبيد الآبقين فزاد من كفاية وسائل القبض على العبيد الذين قد يهربون إلى الولايات الحرة لإعادتهم إلى سادتهم . وفي نفس الوقت أدى تطور الملاحقة في المحيطات إلى احتلال أفواج متزايدة من المهاجرين من أوروبا يزيدون في عدد سكان الولايات الشمالية . . . بينما شرع أهل الجنوب يحلمون بضم ما يقع جنوبهم من أراض في بلاد المكسيك وجزائر الهند الغربية وبدولة عظيمة للعبيد منفصلة عن الشمال وممتدة من خط ماسون وديكسون إلى بناما . . . وكانت توسيعة مجال الرقيق هي نقطة الخلاف الرئيسية المطروحة على البلاد في انتخابات الرئاسة سنة ١٨٦٠ م ، وتعتبر دعوة إبراهام لنكولن بوصفه رئيساً مناهضاً للتتوسيع عاملاً حاسماً لحفظ الجنوب على أن يقرر فصم عرى الوحدة . . . »<sup>(١)</sup>

تلك كلمات مؤرخ أوربي أبيض هو هـ. جـ. ولز ، فهو غير متهم بالتحيز للسود أو المبالغة في الوصف . ومعنى ذلك أن الرق ظل حقيقة اجتماعية وفكرية قائمة عند الرجل الأبيض حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وأن الدوافع التي أدت إلى التخلص من الرق كانت في أساسها العثور على بديل اقتصادي غير مكلف للأيدي العاملة المخطوفة المسخرة ممثلاً في الآلات . ثم ما لبثت أوربا بعد فترة أن أصبحت تتاجر في الآلات وتصدرها على نطاق عالمي ، فأصبح من مصلحتها لترويج سمعتها

(١) ولز : معلم تاريخ الإنسانية - ترجمة جاويد - م ٤ ص ١١٥٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨١ - ١٣٣٩ - ١٣٤١ .

أن تندعو إلى إلغاء الرق ( عالمياً ) أيضاً ! . . . ومع ذلك ظلت الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية للسود في الولايات المتحدة على ما هي عليه من حيث الواقع العملي رغم النصوص الدستورية النظرية حتى استلزم تقريرها الفعلي حركة تبaint درجات عنفها بين قطاعات السود في الولايات المتحدة خلال الستينات من القرن العشرين ، وما زالت تتلاحق روافدها ، ومن آخرها حركة تعليم السود بالمدارس العامة في أحياط البيض ، وهي مدارس ذات مستوى أرفع من المدارس العامة القائمة في أحياط السود . وقد تعرضت هذه الحركة إلى مقاومة عنيفة من الآباء البيض أنفسهم لا من أبنائهم فحسب وقد وصلت المقاومة إلى حرق الحافلات الناقلة للأطفال السود وقذف الأطفال الأبريز بالحجارة ، حتى اضطر رئيس الولايات المتحدة القائم وقتذاك إلى التراجع في قراره ، وجاء ذلك سنة ١٩٧٥م على عتبة الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي !

وشرعية الإسلام إذا كانت قد أجازت الرق كعرف اجتماعي موقوت تعارف عليه العالم وقتذاك ، فإنها قد أكدت المساواة الإنسانية على أنها الأصل ، ولم يحمل ذلك الرق الموقوت معه استعلاء عرقياً على سلالة أولون ، بل كان مبدأ القرآن من أول يوم « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين - الروم / ٢٢ » « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم - الحجرات / ١٣ » « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء - النساء / ١ » وقد تضمنت خطبة الرسول الخالدة في حجة الوداع ذلك المبدأ الجليل « يأيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتفوي » وقد قرر في حديثه أن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة « رجل اعتبد محراً ، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه » !

« لقد كانت سوق الرق مقبرة المداخل موصدة المخارج . . . وكان

الحريق أعظم من أن تطفئه نفخة واحدة . . . فاما النطاق الذي ضربه الإسلام حول المنطقة المحترقة فذلك هو الدواء الواقي الذي وقف به سير الداء ، ذلك هو القانون الذي منع استرقاء الأحرار وأمنهم منه بعد أن كانوا مهددين به من كل جانب . فالاليوم لا الخطف والسلب ، ولا البيع والشراء ، ولا التغلب في المشاجرات والغارات ، ولا تحكم رب الأسرة ، ولا العجز عن وفاء الدين ، ولا السرقة ولا القتل — لم يعد شيء من ذلك كله منذ ظهر الإسلام يصلح مبرراً لاستبعاد الإنسان . . . ولم يكتفى الإسلام بتحصين الأحرار أنفسهم من خطر الاسترقاء بل إنه حال بينهم وبين أن يخرج مى أصلابهم ذرية تستعبد وذلك بمنع التزاوج بين الأحرار والإماء إلا في حالة الاضطرار وخشية العنت .

« غير أن هنا شبهة تجول في الخواطر ، أن الإسلام وإن كان قد سدَّ الأبواب التي أشرنا إليها والتي كانت تتخذ ذريعة إلى إنشاء رق جديد إلا أنه قد ترك إلى جانب هذه الأبواب منفذًا صغيراً لم يغفله : ذلك هو حال الحرب الإسلامية المشروعة . . . والجواب أننا إذا نظرنا في القرآن الكريم لم نجد فيه أثراً لقتل الأسير ولا استرقائه وإنما نجد له فيه مصيرًا واحداً كريماً وهو إطلاق سراحه ببدل أو بغير بدل ( فإذا متَّا بعد وأما فداء ) . كما أنها إذا تتبينا سنة الرسول الرحيم لا نجد فيها أنه أذن قط بقتل الأسير إلا في حالة شاذة نادرة كان الأسير فيها معروفاً بخطورته وشدة نكائنه بال المسلمين ، فهو ليس قاعدة عامة وإنما هو استثناء يطبق على الشاذين الخطرين وهو ما يعرف في لغة العصر باسم عقوبة مجرمي الحرب . بقي الاسترقاء ، وواضح أنه يلي القتل في القسوة والشناعة ، وأن الإسلام ينظر إليه كنظرته إلى القتل كما أن الحرية في نظره شقيقة الحياة — ألا ترى كيف جعل كفاره القتل الخطأ تحرير رقبة ؟ إن هذا تعويض الحياة بالحياة ، فإن رفع الرقيق إلى مستوى الحرية يعد إدراجاً له في زمرة الأحياء بعد أن كان محسوباً في عداد الأموات . وهكذا يتبيّن لنا أنه ليس في روح التشريع الإسلامي ولا في نصوصه ما يشجع المسلمين على استرقاء أسراهم ، أو يجعله في نظرهم سواء هو والمن" على هؤلاء الأسرى بالحرية . فإن بُلأ الإسلام يوماً إلى استرقاء الأسير فإنما يكون ذلك منه نزولاً على حكم الضرورة اتفاء خطره

وكسرًا لشوكته وشوكه قومه ، على أنه لا يجعل ذلك مصيره النهائي وإنما يأخذه إجراء مؤقتاً وخطوة انتقالية إلى الحلّ الصحيح الذي يرضاه ويحل في المطالبة بتحقيقه : ألا وهو التحرير الكامل .

« وهكذا ينساق بنا البحث إلى الشطر الثاني من الوسائل التي أعدها الإسلام لمكافحة الرق وأعني بها تلك الأبواب الواسعة الكثيرة التي فتحها الإسلام لإخراج الأرقاء إلى فضاء الحرية ، ولعل أول مفتاح لهذه الأبواب كان هو : مفتاح القلوب فقد أخذ الإسلام يحرض الناس على عتق الرقاب ، ويرغبهم فيها بمختلف الوسائل ...

ومفتاح آخر : هو مفتاح خزائن الدولة إذ جعل فيها سهماً مقرراً في كل عام لافتداء الأسرى وتحرير المستعبدين . . .

ومفتاح ثالث : هو مفتاح قانون الكفارات . . . ومن أهمها الإساعة التي تقع من السيد في حق العبد نفسه وفي ذلك يقول رسول الرحمة ( من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ) . هذا جزء اللطمة أو الضربة ، أما الجرح أو تشويه الجسم فإن حكمه عند أكثر الأئمة أنه يصيير العبد حراً بمجرد إصابته فيترع من ملك السيد قهراً عنه ( أقول : قارن أحوال العبيد المحشورين في السفن إلـ أمريكا حسب وصف ويـلـ ، ومعاملتهم في أمريكا خلال تسخيرـهم هناك ! ) . وكذلك إذا كلفه سـيدـه أعمـلاً فوق طاقتـه وتـكرـر منه ذلك .

« وهكذا يقودنا الحديث إلى الشطر الثالث والأخير من العلاج الإسلامي الرحيم : لقد رأينا أبواباً فتحت أمام الحرية ورأينا أبواباً أغلقت دون الرق ، بين هذه الطرفين نرى طائفة من الأرقاء يتوجهون نحو باب الحرrog ولكنهم لم يصلوا إليه بعد . . . لقد فتح لهم الإسلام في فترة الانتظار نوافذ للتهوية وأعد لهم وسائل للترفيه تجعلهم يحيون حياة الإنسان ، ولا يشعرون بتلك الفوارق الظالمة بين الطبقات ، ذلك أنه أوجب على المخدومين أن يرتفعوا بأسلوب المعيشة خادمـهم إلى المستوى الذي يعيشـون

فيه هم أنفسهم . هكذا يقول المبعوث رحمة للعالمين (إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعهم مما تأكلون واسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون : فإن كلفتموه فأعينوه ) . . . فهل من منصف يقوظها معي : أما والله لعبد في ظل الإسلام خير من كثير من الأحرار في كل نظام ! ! !<sup>(١)</sup>

ويقى بعد هذا سؤال له أهميته : ترى هل هذا التحليل والبيان الذي أتي به أحد علماء الإسلام المعاصرین هو من آثار الفكر السائد في عصره بعد أن تصدى أوربا لإلغاء الرق وتقرر تحريره في أمريكا ، أم ترى في تراثنا الفكري الأصيل ما يقرر في جلاء أن الأصل في الإنسان الحرية وأن الرق أمر عارض ؟ ؟

والحق أن هذه الترعة أصيلة منذ جاء الإسلام يؤيدها ما روی عن ابن عمر وصححه السيوطي في جامعه الصغير « شر المال في آخر الزمان المماليك » ! . . . وقد تجاوبت مع هذه الترعة الأصيلة في الإسلام أقوال متعددة لسلف هذه الأمة الصالح وفقهائهم الراشدين . . .

ألم يقل الخليفة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص قوله المشهورة :  
مذ کم تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ؟<sup>(٢)</sup>

وهذا هو النصي يقول في تفسير قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة — النساء / ٩٢ » وهي الآية التي ألمع إليها الشيخ الدكتور محمد عبد الله

(١) محمد عبدالله دراز : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية ، بحث (الإسلام والرق) - ط ٢ - الكويت ١٣٩٤ - ١٩٧٤ ص ٣٧-٤٢ . وانظر أيضاً في ذلك محمد رشيد رضا : الوسي المحمدي ، علي عبد الواحد وافي : الحرية والمساواة في الإسلام من أبحاث مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعي حول « الإسلام والإصلاح الاجتماعي » سنة ١٩٣٨ م منشورة بعد خاص من مجلة وزارة الشئون الاجتماعية بالقاهرة في تلك السنة . وانظر أيضاً لمحمد العزيز جاديش : الإسلام دين النطرة .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب - تحقيق عبد المنعم عامر (القسم التاريخي) - القاهرة ١٩٦١ م ص ٢٢٥-٢٢٦ .

دراز رحمة الله في تحليله السابق – يقول النسفي : « قيل لما أخرج – أي القاتل . خطأ – نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلك في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإيجائهما ، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكمـاً (أو من كان ميتاً فأخيـناه ) »<sup>(١)</sup> .

وفي مقارنة لأحكام وقف المال وإعتاق الرقاب يجري فقهاء الإسلام مثل هذه المناقشة : « قال أبو يوسف : يزول ملك الواقع بمجرد القول قياساً على الإعتاق بجماع إسقاط المال في كُلٌّ ، وقال محمد : لا يلزم الوقف إلا بالتسليم إلى المتولي قياساً على الصدقة المنفذة بجماع التبرع في كُلٍّ ولا وجه لقياسه على الإعتاق – لأن الإعتاق إتلاف للمالية وإرجاع للشيء إلى أصله إذ الأصل في بني آدم الحرية وأما الأموال فإنها خلقت لتمتلك وينتفع بها »<sup>(٢)</sup> .

وأورد العز بن عبد السلام خلال فائدة في قواعده « إذا ادعى رق إنسان يستسخره استسخار العبد وينطاع انطياع العبد ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا كان بالغاً . . . والأصل والغالب في الناس الحرية ، وإنما جعل القول قول البالغ لأن الأصل والغلبة الدالين على حريته لا يعارضهما مجرد الاستسخار فضلاً عن أن يرجع عليهما ، وهما موجودان في حق الصبي وجودهما في حق البالغ ، فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يتفتت إلى قول المدعى لرجحان جانب الصبي بالأصل والغلبة على مجرد استسخاره »<sup>(٣)</sup> .

وبتطبيق القاعدة الشرعية « البيضة على من ادعى واليمين على من أنكر » ، يبدو جلياً أن شريعة الإسلام تعتبر حرية الإنسان هي الأصل وأن الرق دعوى تحتاج إلى بيضة ويكتفى لدفعها اليمين !

(١) تفسير النسفي – المطبعة الحسينية بالقاهرة – ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية المالية – القاهرة – ص ٣١٤ .

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ج ٢ ص ٤٧ .

كذلك يذكر في أحكام الفقه أنه إذا التقط شخصان لقيطاً فادعى مسلم أن اللقيط رقيق له ، وادعى كافر أنه ابنه ، يقضي بيته للكافر حتى يكون حراً ولا يقضى للمسلم حتى لا يكون اللقيط رقيقاً له<sup>(١)</sup> .

يبقى بعد ذلك أن شريعة الإسلام قررت ذلك مبادأة ومبادرة ورحمة مهداة من رب العالمين تكريماً للإنسان ، ولم تأت به تلبية لضغط مطالبة من أصحاب المصلحة ولذلك سبقت سبقاً بعيداً ، كما لم تأت به حين عثر على بديل للأيدي العاملة المستمرة الرخيصة فأصبح الرق غير ذي موضوع بالنسبة لعلاقات الإنتاج . وقد ألمع إلى ذلك العقاد حين قال بقصد « الحكم الدستوري » أن الأمر به « أصيل في الدولة الإسلامية ، ولكنه المبدأ الذي سبق الأطوار الشعبية بعدة قرون ، فلم تتهيأ له الجماعات الإنسانية إلا بعد الدعوة المحمدية بألف سنة أو تزيد ، لأن الأمر بالشوري ينفذ نفاذـه حين يوجد معه صاحب الحق الذي يطالب به من ينساه ويرد إليه من يحيـد عنه . . . »<sup>(٢)</sup> . وهو يقول « فمن الوهم أن يقال إن الديموقراطية كانت حالة مألوفة في جزيرة العرب على عهد الجahليـة ، فإن العرب الجahليـين قد اختبروا الحكومات المختلفة على أنواعها من حكومة الفرد إلى حكومة الإقطاع إلى حكومة المشيخة إلى الحكومة العسكرية . . . وليس يقدح في هذه الحقيقة أن بعض القبائل كانت تختار لها رئيساً من غير أبنائـها حسماً للت ragazziـن بين رؤسائـها فإن الرؤسـاء هـم أصحاب الاختيار في هذه الحالة منعاً للتنافـس بينـهم على الحكم . . . نعم إن القبائل من الـبادية عاشـت في جوف الصحراء معيشـة الحرية والطلاقة بعيدـاً عن متناول الحكومـات الساحلـية أو الحكومـات الداخـلية في بعض الأحيـين ولكنـها حرية لم تـنعم بها لأن أحدـاً أرادـها وشرع مبادئـها بل نـعمـت بها لأن أحدـاً لم يـردـ منـعـها ولم تـكن لأحدـ مصلـحةـ في تـقيـيـدـهاـ والـاعـراضـ عـلـيـهاـ فـهيـ حرـيـةـ وـاقـعـيـةـ غـيرـ مـقـصـودـةـ

(١) عبد العزيز جاويش : الإسلام دين الفطرة ص ٦٢ وانظر كذلك حسن وعلي ابراهيم : النظم الإسلامية - الطبيعة المنشطة (الأولى) - القاهرة ص ٣٦٥ .

(٢) عباس العقاد : أثر العرب في الحضارة الأوروبية - ط ٤ - القاهرة ١٩٦٥ م ص ١٤٥ .

وليست بالحرية الفكرية المقصودة على مبادئها المقررة . وقد تقدم أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بداوة وأوسعها حرية إذ كانت القبيلة كلها هي مناطق الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والمحصومات على الإجمال . ولا معنى للديمقراطية بغير مبادئ الحرية الفردية أو التبعية الفردية على التعبير الأصح ... ومؤدي ما تقدم أن الديمقراطية الإسلامية (!) جاءت مع الإسلام ولم تسبقها الديمقراطية الغربية كما توهمنا أناس من المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوربيين وفضل الإسلام في تقرير ديمقراطيته فضل غير مسبوق . . . وفضل الديمقراطية الإنسانية ( التي كانت شريعة الإسلام أسبق الشرائع إلى تقريرها ) على الديمقراطية الأقوية أنها لم تشرع إجابة لطلب أو خوفاً من غضب ، بل شرعت وهي تغضب الأقوية ولم يطلبها الضعفاء . وقد كان ضعفاء الأمم يثoron على الظلم كما يثور الحيوان الحبيس أو الحيوان البائع أو الحيوان المضروب . ولعله لو تمكّن في مكان الأقوية لم يحسب أنه يغضب حقاً أو يغضب من كرامة حين يقتسو على الضعيف المخلول . وكان أقوية المشركيين خاصة لا يحسبون للضمير الإنساني كرامة وهم يتذرون ديون الربا من أرزاق الفقراء والأجراء ، وكانت ( المساعدة ) وسيلة مشروعة عندهم في استقضاء ديونهم وهي تجيز لهم أن يدفعوا بزوجة المدين أو بنته إلى البغاء لتؤدي لهم القرض بشمن العرض ، وتجيز لهم أن يسخروا المدينين فيما يشاؤون كما كان ذلك جائزاً في شريعة الرومان الأقدمين . فإذا جاءتهم الديمقراطية الإسلامية بالكرامة الإنسانية إيماناً بالحق وكفراً بسلطان المال والقوة فجدير بها أن تسمى ( الديمقراطية الإنسانية ) لأنها تقييم الحرية على حق الإنسان الذي لم يكن له حق ولا قوة ولا تشرع الحرية والمسؤولية ضرورة لا محيد عنها . . . »<sup>(١)</sup> .

(١) عباس العقاد : « الديمقراطية في الإسلام -- ط ٤ -- القاهرة ص ٣٦ - ٧ ، ٤٦ . وكاتب المقال لا يحب التعبير بـ « الديمقراطية الإسلامية » أو « الإشتراكية الإسلامية » عن مبادئ الإسلام التي هي دين وعقيدة قبل كل شيء، ثم إن لها طابعها المتميّز الشد وخصائصها الفريدة التي تنسو بها عن أن تُحشر في قالب إيديولوجية وضعية بعينها مهما ثقت بها في جزئيات . ولكن هذا لا يمنع الإفاده من توفيق العقاد في دراسة الموضوع أيّاً كان رأيه وتعبيره .

وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ م حظر العمل الجيري أو القهري وحظرت عدة قواعد سابقة السخرة واستثنى العهد عقوبات الأشغال الشاقة والخدمات العسكرية والوطنية وحالات الكوارث (م ٨/ ) . وفي حديث الرسول أن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة « رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه » .

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعذيب الإنسان والخط من كرامته . ولقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن متهمين بالسرقة ليتحننهم بالضرب حتى يقرأ فأبى عليه الصلاة والسلام وقال « إن شتم أضر بهم وإن أخرج الله متابعهم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله – هذا حكم الله عزّ وجلّ ” رسوله ” – رواه النسائي . وقد كتب القاضي أبو يوسف في شأن تحصيل الخراج « ولا يضرن رجال في درهم خراج ولا يُقام على رجل ، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الحرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام » وهو يصف هذا أيضاً بأنه « من الفساد الذي نهى الله عنه ، إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن يكلفو فوق طاقتهم »<sup>(١)</sup> وحتى بالنسبة لأهل الذمة من رعايا دولة الإسلام رجح بعض الفقهاء – منهم الإمام ابن القيم – في تأويل « الصغار » الوارد في قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون – التوبة / ٢٩ » أنه الخضوع لشريعة الإسلام وجريان أحكامها عليهم « ويلترم لهم ببذل الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظوني في ذميتي » . وقد نفى ابن القيم أن يكون من مدلول « الصغار » المذكور في الآية الكريمة أي مساس بشخص الذمي أو أي إيداع بدني أو معنوي له<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج – المطبعة السلفية بالقاهرة – ط ٤ سنة ١٣٩٢ م ص ١١٤ ، ١١٨ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية – ط ٢ – طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٦/١٣٨٦ م ص ١٤٣ . وانظر ابن القيم : أحكام أهل الذمة تحقيق صبحي الصالح – القسم الأول .

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقول لل المسلمين « إني لَم أبعث عليكم عمالكم ليضرروا بآشخاصكم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلمواكم كتاب ربكم وسنة نبيكم . . . والله لو شكا أحد ذلك من عامل لأقصنه منه » فتساءل والي مصر عمرو ابن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيته ، هل يقص الخليفة ذلك منه ؟ فقطع الخليفة في حزم إنه ليفعل « وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه ؟ ألا لا تضرروا المسلمين فتذلوا لهم . . . »<sup>(١)</sup> واقتاص الخليفة لصبي قبطي من ابن والي مصر عمرو بن العاص معروف ومشهور ، ولقد أذن للصبي القبطي أن يضرب الوالي نفسه الذي يجاهه قال ابنه ما قال وفعل ما فعل ولكن الصبي اكتفى بضرب من ضربه ، وفي ذلك قال الخليفة قوله الذي وعاها الزمان حرفاً حرفاً : « مذ كم تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاطهم أحراراً »<sup>(٢)</sup> . هذا وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ م حظر إخضاع فرداً دون رضاه التام للتجارب الطبية والعلمية ( م / ٨ ) . ومن الطريف أن فقهاء الإسلام المحدثين ظلوا زماناً ليس بالقصير متدينين في إباحة تشريح جثة الميت لأغراض علمية حفاظاً على كرامته ! ! ... هذا عن كرامة الموتى فيما بالله بالأحياء ! !

#### (ب) الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان مثل حياته الخاصة وأسرته ومسكنه وشرفه وسمعته :

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م حظراً لأي تدخل في الخصوصيات سالفة الذكر وحماية قانونية من مثل هذا التدخل إذا وقع ( م / ١٢ ) وبمثل هذا صرّح القرآن بأجل بياني منذ أربعة عشر قرناً « يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا

(١) الطبرى : باب مناقب عمر وأقواله وأفعاله بعد خبر مقتله ، وانظر أيضاً ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب ، تحقيق عبد المنعم عامر ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب - تحقيق عبد المنعم عامر ص ٢٢٥-٢٢٦ .

على ما فعلتم نادمين — الحجرات / ٦ » « يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرون من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب ببعضكم بعضاً . . . — الحجرات / ١٢ » .

وتميزت أحكام القرآن بأساسها العقديي الأخلاقي المتفرد وطابعها في النهي على هذا الأساس « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ — الحجرات / ١٢ »

كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكي لكم ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متعة لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون — النور / ٢٩ » . وفي الحديث الصحيح « إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فلينصرف » ، « لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فخذلته بحصابة فرقاً عينه ما كان عليك من جناح »<sup>(١)</sup> .

كما نصّ القرآن أيضاً « . . . وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ، واتقوا الله لعلكم تفلحون — البقرة / ١٨٩ » « قال الحسن البصري : كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويبدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسروره من قبل ظهره . . . وقال محمد بن كعب : كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت . . . وقال عطاء بن أبي رباح : كان أهل يرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر . . . »<sup>(٢)</sup> . وقد أدرج الحديث عرض المسلمين في حرماه المصنونة « كل المسلم على المسلم

(١) وردت الأحاديث في تفسير ابن كثير ج ٣ للكتابة ٢٩ من سورة النور « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا ... الآية » .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ الآية ١٨٩ من سورة البقرة « يسألونك عن الأهلة ... الآية » .

حرام : عرضه ومائه ودمه » . وتضمن القرآن الكريم النهي عن المساس بسمعة امرئ بالقذف والغيبة . وحدّد القرآن عقوبة القذف « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . — النور/٤-٩ » . وإلى جانب أحكام العقاب تتبع الآيات تحذير المسلم من إشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في مسلك يظاهر العقاب بتربية المسؤولية الخلقية الفردية والاجتماعية التي هي الأساس الأصيل « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم . إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرآ لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم . لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين . لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهادء فأولئك عند الله هم الكاذبون . ولو لا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم . إذ تلقونه بأسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبوه هيئاً وهو عند الله عظيم . لو لا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لملته أبداً إن كنتم مؤمنين . ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون . ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله رؤوف رحيم . يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ، ولكن الله يزكي من يشاء والله سميح

عليهم . ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والماهجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ، ألا تجبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم . إن الذين يرمون المحسنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين – النور / ٢٥-١٠ » .

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم « حتى أسمع العواتق في خدورها » فنهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان والحواس « يا معاشر من آمن بملبسه ولم يغض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يغضّحه في جوف بيته »<sup>(١)</sup> . وقد عمل القرآن على سدّ التزريع إلى إساءة الظن وإشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في سورة النور نفسها التي تضمنت النهي عن قذف الأعراض فحرم دخول المنازل دون استئذان وأمر الرجال والنساء بالغض من الأبصار وأمر النساء بعدم إبداء الزينة لغير المحارم كذلك حتّى الإسلام على الزواج ووجه إلى تيسير سبله ، كما أمر بالغففة خلال فترة العزوبة حتّى يتيسّر الزواج ( الآيات ٣٣-٢٧ ، ٥٨-٦١ من سورة النور ، وانظر أيضاً الآيات ٥٩-٥٣ من سورة الأحزاب ) .

وُثِّقَتْ قصة مشهورة تذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب تسرّر متولاً ليطلع على حقيقة تهمة شرب الخمر ، فجوبه من المتهمين الذين ثبتت إدانتهم برؤية الخليفة لهم عياناً في حالة تلبس بشرب الخمر بأنه قد خالف في تفتيشه وتحقيقه أوامر القرآن « .. وأنتم البيوت من أبوابها . . . » ، « . . . ولا تجسسوا . . . » ، « لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتّى تستأنسو . . . » ، فأخذ الخليفة العادل بوجهه نظرهم رغم تلبسهم بالمعصية ، احتراماً للحقوق والحريات الأساسية للفرد في دولة الإسلام ، وهو الذي طالما وجه رعيته إلى قول الحق أيّاً كان من عليه الحق ولو كان الخليفة ،

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ الآية ١٢ من سورة الحجرات « يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ... الآية »

وطالما أفرّ على نفسه بالخطأ إذا كان مخطئاً . وللحصة دلالتها البالغة ، أيًا كانت درجة ثبوتها كواقعة تاريخية .

### (ج) الحقوق والحرفيات المتعلقة بالمؤوى والتنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها :

من الحقوق والحرفيات الأساسية للأنسان بعد حرية الذات حرية المؤوى . وقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م حرية الفرد في التنقل والإقامة داخل الدولة وحرية مغادرته أي بلد والعودة إليه بما في ذلك بلد الشخص نفسه (١٣/م) . وكل هذه الحقوق مقررة في الإسلام ، فالنفي والتغريب عقوبة لا تقرر إلا بعد الإدانة في جريمة ، والنفي ذكره القرآن ضمن عقوبات شديدة بجريمة شنيعة تستلزم عقاباً رادعاً « إِنَّا جَزَاءُ الَّذِي يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ جَلْهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ - المائدة/٣٣ » ، ومع ذلك استثنى القرآن من العقاب من يثبت رجوعه عن الجريمة وتوبته منها قبل القبض عليه من السلطة الحاكمة « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - المائدة/٣٤ » . وورد التغريب محدداً بعده عام عقوبة تبعية لزنا البكر الذي لم يتزوج إلى جانب الجلد مائة جلدۀ عند جمهور العلماء لكن أبا حنيفة ارتأى مع ذلك أن « التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب »<sup>(١)</sup> . وقد كان المسلمين ينتقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد دون قيود حتى بعد التجزء قيام دول حاكمة متعددة تكون مستقلة أو على الأقل ممتنة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام ، وتكرر في تعريف الشخص أن ينتمي إلى بلد ويولد في آخر ويقيم في ثالث . كذلك تنقل النميين والمستأمينون في شتى أرجاء دار الإسلام دون عراقبيل .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ للاية ٢ من سورة النور « الزانية والزاني فاجلدوا ... الآية »

ولقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الالتجاء إلى دولة أخرى هرباً من الااضطهاد مع استثناء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو في أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها فإنه لا يتمتع بهذا الحق ( م ١٣ / ) .

وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد وواجبة عليه في الوقت نفسه للتحرر من الظلم والاضطهاد « إن الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساعتها مصيرنا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يغفر عنهم وكان الله عفوا غفوراً . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً واسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيمًا . وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرؤا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً — النساء / ٩٧—١٠١ » « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً ، لهم مغفرة ورزق كريم — الأنفال / ٧٢—٧٤ . وإذا كانت الهجرة واجبة على المضطهد فراراً بدينه فإن الإيواء واجب على القادر عليه فرداً أو جماعة أو دولة » للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون والذين تبوأوا الدار والإيمان في قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون — الحشر / ٨—٩ . »

وقد قرر الإسلام كذلك حق الجوار للمستجير وإن كان كافراً بل ومحارباً كما أوضح الالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمجير المؤمن « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمهنه - التوبة / ٦ ». وهكذا يكون منح حق اللجوء مما يعزز رسالة الأمة الإسلامية العقائدية (الأيديولوجية) ويجعل لها مكانتها العالمية بين الأمم والأفراد ويهيء المناخ الصالح والفرص الملائمة لإبلاغها ، فمثل هذا اللاجيء المستجير « آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمهنه ، (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ) : أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده . . . ولهذا لما قدم رسول مسيلمة الكتاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أن مسيلمة رسول الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت عنقك . . . والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالته أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأساليب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متربداً في دار الإسلام حتى يرجع إلى مأمهنه ووطنه . . . »<sup>(١)</sup> وقد يطلب الصلح والمهادنة لنفسه لأمته ودولته ، وإيجارته وتأمينه من واجب المسلمين ما دام لا يوجد ما يبرر الامتناع عن ذلك ، حتى يتاح إبلاغ مثل هذا المستجير دعوة الإسلام في مناخ صالح يسوده الأمن والثقة وتحقيق فيه المخالطة والمعاصرة .

\* \* \*

وقد اعتبر الإعلان العالمي من الحقوق المصادقة بالشخصية التي ينبغي أن تساند للإنسان حق التمتع بجنسية إحدى الدول ، فحظر الحرمان منها بطريق تعسفي أو أنكار حق الفرد في تغييرها (١٥/م) .

والإسلام يقيم الانتفاء على أساس العقيدة وهو أساس عالمي ، يجعل المسلم في أي أرض أخاً للمسلم في أي أرض أخرى ، وإن كانت شريعة الإسلام تصنف غير

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ الآية ٦ من سورة التوبه « وإن أحد من المشركين استجارك ... الآية » .

ال المسلمين وبلادهم على أساس علاقتهم أفراداً ودولياً بدولة الإسلام ، فالفرد غير المسلم قد يكون ذميأً إذا كان من رعية دولة الإسلام المقيمين فيها لإقامة دائمة وقد يكون مستأمناً إن قدم إلى أرض دولة الإسلام قديماً طارئاً أو أقام بها لإقامة موقوتة ، وقد يكون معاهداً إن كان بين قومه وبين المسلمين عهد ولكن لا تجري على أرضهم أحکام الإسلام ولا تدخل في دار الإسلام تحت سلطانه ، وقد يكون محارباً أو حربياً إن كان بين قومه وبين الإسلام حرب . دولة غير المسلمين قد تكون معاهدة للمسلمين وقد تكون محاربة . كما يتصور ألا تكون على علاقة بدولة الإسلام عهداً أو قتالاً ، وإن كان المفروض أن على المسلمين واجب إبلاغ دعوتهم إلى شعوب العالم كافة ، وتحديد موقفهم من السلطات الحاكمة على أساس موقفها من ضمان حرية الفكر والاعتقاد والقول .

ونزعة الإسلام العالمية تنظر إلى كل الأرض على أنها سواء وإنما العبرة بتفكير الإنسان ورأيه واعتقاده « إن الأرض يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين — الأعراف / ١٢٨ » « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء / ٧—١٠٥ » « يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فلما يأبوا فاعبدون — العنكبوت / ٥٦ » « . . . قل فلله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم — البقرة / ١٤٢ » « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون — البقرة / ١٧٧ ». كذلك ينظر الإسلام إلى كل السلالات العرقية على أنها سواء « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء — النساء / ١ » « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم — الروم / ٢٢ » « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا — الحجرات / ١٣ ». وفضل العربية أنها لسان

القرآن وفضل العرب أن كان رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم منهم وأنهم آمنوا به ونصروه وحملة رسالة الإسلام إلى غيرهم من أمم الأرض ، والعربية طريق مفتوح لكل إنسان لتلاوة القرآن وتدبر آياته وتعاليمه وأحكامه وليس حكراً لأحداً وحاجزاً دون أحد ، فالعربية لسان وثقافة وليس مجرد انتماء سلالي عرقى مغلق لأب أو أم .

على أن الإسلام لا يمنع عباد الله الذين يعيشون في أرض الواسعة من الانتماء إلى مكان معين ، ولقد عرف تاريخ الإسلام النسبة إلى البلد وإلى القطر ، فهذا بصري أو كوفي أو دمشقي أو قيرياني أو فاسي أو قرطبي أو غزنطي ، وهذا شامي أو مصرى أو عراقي أو خراساني أو هندي ، كما عرف الانتماء إلى الأصل القبلي . وتتجدد اسم صاحب كتاب «المواقفات» مثلاً على هذا النحو «أبواسحق الشاطبي وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الغزنطي» . وقد تجزأت دولة الخلافة العباسية إلى الدول البوسنية والسامانية والصفارية والغزنوية وغير ها في المشرق ، وقامت الدولتان الطولونية والإخشيدية بمصر ، وقامت دول الأغالبة والأدارسة وبني رستم وبني مدرار وبني زيري وغيرهم بال المغرب . . . ولكن ظل المسلم وغيره يتنتقل بين هذه الأقطار والدول دون عقبات إلا ما يفرض من مكوس على التجار أو ما قد يكون من التتحقق من شخصياتهم أحياناً قليلة فلا يأس بالحسنة كفاعدة دولية وحق أصيل للفرد ، وإن كانت الظروف الاقتصادية والإيديولوجية قد دعت الغرب لإقامة دول قارية عملاقة مثل الولايات المتحدة ( بالإضافة إلى سياستها في الأمريكتين وأحلافها ) والاتحاد السوفياتي ( بالإضافة إلى علاقته بدول شرق أوروبا وسوقها الكوميكون وحلف وارسو ) والجماعة الأوربية وسوقها المشتركة . وينبغي ألا تتحول الحدود بين الدول إلى حواجز وعراقل ، وألا تجني الدولة الوطنية أو القومية الحديثة National State على الأخوة الإنسانية العالمية . . . وهذا ما يرفع المؤرخ البريطاني الجليل أرنولد تويني صوته محذراً أمم الشرق والغرب جميعاً منه إذ يقول : « . . . وإلى لأشعر بانحسار الأديان الكبرى التاريخية ، وظهور عبادة القوة البشرية الجماعية القديمة في العالم الحديث ، وقد ظهرت ثانية بشكلها التقليديين : في شكل عبادة ( الدولة المحلية ) وفي شكل عبادة ( الدولة

العالمية) . . . وتمثل عبادة الدولة المحلية بشكل واضح في (القومية) ، بينما تمثل عبادة المجتمع العالمي إلى حد ما في (الشيوعية) وفي الأمل الذي يداعب العالم لتحقيق نوع من الوحدة العالمية والحكومة العالمية . وإنني لأفترض أن هذه الصور لعبادة القوة البشرية الجماعية تشمل٪٩٠ من الشعور الديني أو٪٩٠ من سكان العالم في الوقت الحاضر . الواقع أن هذا الانتقال نحو عبادة القوة البشرية الجماعية هو ولا شك السبب الرئيسي للمنتاب والاضطرابات التي تقوم بين البشر . . . أن الأديان الكبرى جميعاً مهملة وآخذة في الانحسار ، وربما توقف مستقبل الجنس البشري على عودتها ثانية إلى سيطرتها السابقة على البشرية أو عجزها عن تحقيق ذلك<sup>(١)</sup> .

#### (د) الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية :

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م حرية التفكير والضمير والدين ويشمل ذلك حرية التعبير عن المعتقد بالمارسة وأداء الشعائر فردياً وجماعياً والتعليم (م ١٨) . كما ضمن ذلك الإعلان حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية (م ١٩) .

وحرية التفكير والضمير والدين أصل عقidi في دين الإسلام ، إذ ينبغي في الاعتقاد الإخلاص الذي سميت به سورة من القرآن تعرض عقيدة التوحيد « قل هو الله أحد . الله الصمد . . . الخ سورة الإخلاص » . وعقيدة الإيمان تربى في نفس المؤمن بالإصرار على اعتناق ما يراه حقاً والتعبير عن الحق الذي اعتنقه وعدم السماح للرياء والأهواء والضغوط بالتأثير على الاعتقاد والتعبير عنه « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي – البقرة / ٢٥٦ » « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين – يونس / ٩٩ » « قال

(١) محاضرات أرنولد توينبي – بالعربية – مجموعة (كتب ثقافية) – القاهرة - ص ٤٦-٤٧ .

يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربكم وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ،  
أنزل مكموها وأنتم لها كارهون - هود / ٢٨ » « نحن أعلم بما تقولون وما أنت عليهم  
بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف ويعيد - ق / ٤٥ » « قل يأيها الكافرون . لا أعبد  
ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما  
أعبد . لكم دينكم ولِي دين - الكافرون » .

وقد حث الإسلام الأبصار والبصائر على التدبر في خلق الله وبديع صنعته وأحكام نظامه ونظامه « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت — تبارك / ٣ » « صنع الله الذي أتقن كل شيء — النمل / ٨٨ » « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معيش ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ، وما ننزله إلا بقدر معلوم . وأرسلنا الرياح لواقع فأنثر لنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين — الحجر / ١٩-٢٢ » « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون — يس / ٤٠ » « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجننا به ثمرات مختلفةً لأنها ، ومن الجبال جدد بيض وحرير مختلف لأنها وغرائب سود . ومن الناس والدواب والأفاعي مختلف لأنها كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور — فاطر / ٢٧-٢٨ ». والقرآن يخاطب دائمًا الذين يتصرون ويتدبرون ويعقولون ، وينعي على من عطلوا نعمة العقل التي خص الله بها الإنسان خوفاً أو طمعاً أو تقليداً أو استهانة بقدرها « وقالوا ربنا أطعنا سادتنا وكبارنا فأضلنانا — الأحزاب / ٦٧ » « الذين يربصون بكم فإنكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين . . . إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . . . مذبذبين من ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء — النساء / ١٤٣-١٤١ » « إنهم ألغوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون — الصافات / ٦٩-٧٠ » « بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مهتدين . وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون . قال أو لو جئتكم بأهدى

مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون – الزخرف / ٢٤-٢٢ « لهم قلوب لا يفقهون بها ولم أعين لا يصرون بها ولم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون – الأعراف / ١٧٩ » .

ويدعو الإسلام إلى التفكير المعمق بعيداً عن لبيحاء النفس واستهتاء الفرد والجمع ، وإلى الحوار الحاد المتبصر في نطاق محدود « قل إنما أعظكم بواحده أن تقوموا الله مثنى وفرادي ثم تتفكرروا ، ما بصاحبكم جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد – سبأ / ٤٣ » « أفرأيت من أتخذ إلهه هواه وأضلله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله ، أفلات ذكرهن – الجاثية / ٢٣ » .

والقرآن يفرض على أتباعه الدعوة إليه بما يستلزم ذلك من ضمان حرية القول والتعبير وحرية المناقشة والجدال الموضوعي الأمين وفق الأصول المنهجية والأخلاقية الواجبة « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن – النحل / ١٢٥ » « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوآً بغير علم – الأنعام / ١٠٨ » « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم – النساء / ١٤٨ » « ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحاً – فصلت / ٣٣ » « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون – الصاف / ٣ » « أتأمرون الناس بالير وتنسون أنفسكم وأنتم تتلوون الكتاب – البقرة / ٤٤ » . وقد أمر الإسلام بالقتال لضمان حرية الدعوة وحرية الاعتقاد « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين – البقرة / ١٩٣ » « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . . . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله بعضهم لخدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً – الحج / ٤٠-٣٩ » « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس وييغون في الأرض بغير الحق – الشورى / ٤١ - ٤٢ » . فالسلطة في دولة الإسلام لا يحلّ أن تستخدم للإكراه على اعتناق الدين ، وإنما تستخدم لرفع الإكراه على اعتناق دين أو على المنع منه ،

فهذه هي فتنة الناس عن الاختيار والإرادة الحرة في مجال الاعتقاد ، وهي التي يجاهدها الإسلام ليضمن للناس حرية الفكر والاعتقاد . وقد روى البلاذري ما يؤكد غاية المسلمين في جهادهم وأنه لدفع السلطة المتحكمة في حرية الاعتقاد لا لفرض عقيدة المسلمين « وقال أبو عبيدة وغيره : لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند ، فرفعوا إليه أن قتبة دخل مدینتهم وأسكنها المسلمين على غدر . فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا . فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء . فكره أهل مدينة سمرقند الحرب وأفروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم . . . »<sup>(١)</sup> .

والإسلام هو الاعتقاد الحق القاطع الصراح ، وهو يدين الانحرافات والضلالات التي وقع فيها أهل الأديان السابقة وبخاصة اليهود والنصارى المغضوب عليهم والضالين ، ولكنه لا يمارس الإكراه لرفع الضلالات فيعالج الخطأ بالخطأ ، ويضمن لغير المسلمين حرية اعتقادهم وممارسة شعائرهم وإن كان الإسلام يدين هذا كله ، ما دام هؤلاء لا يعتدون على المسلمين ولا يؤذونهم حسياً أو معنوياً . يقول القرآن في حكمه على ضلالات أهل الأديان السابقة « فبما نقصهم مياثقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف ، بل طبع الله عليها بکفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً . وبکفرهم وقولهم على مریم بهتاناً عظیماً . وقولهم إنا قاتلنا المسيح عیسی بن مریم رسول الله وما قاتلواه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفی شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قاتلواه يقیناً . بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حکیماً . وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل عودته ، ويوم القيمة يكون عليهم شهیداً . فبظلم عن الذين هادوا حرمنا عليهم طیبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدى على الكافرين منهم عذاباً أليماً - النساء / ١٥٥-١٦١ » « يا أهل الكتاب

(١) البلاذري : فتوح البلدان - تحقيق رضوان محمد رضوان - القاهرة سنة ١٩٥٩ م - ص ٤١١ .

لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ، إنما الله إله واحد سبحانه أنه أن يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً . لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون — النساء / ١٧١-١٧٢ « لقد أخذنا ميثاقبني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كثيروا وفريقاً يقتلون . وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون . لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربكم وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار وما للظالمين من أنصار . لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم يتنهوا عما يقولون ليمسن ” الذين كفروا منهم عذاب ألم . أفلأ يتوبون إلى الله ويستغفرون له والله غفور رحيم . ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ، أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم أنظر أني يؤمنون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم . قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سوء السبيل . لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكأنوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، ليئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم . خالدون — المائدة / ٧٠-٨٠ ) .

ومع هذه الإدانة في الاعتقاد يجعل الإسلام سبيلاً للإقناع هو الحوار والجدال الأمين البناء « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلينا وإليكم واحد ونحن له مسلمون — العنكبوت / ٤٦ » « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا

أشهدوا بأننا مسلمون – آل عمران / ٦٤ » . ويحرص القرآن على أن يربى المؤمنين على عدم تعميم الأحكام علىسائر الأفراد في قضايا الاعتقاد والسلوك بل لا بدّ من التبيّن الصحيح والحكم العادل الأمين فلا يزير المؤمن وازرة وزير أخرى « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقسطنطيوس يؤده إلينك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إلينك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون – آل عمران / ٧٥ » « ضربت عليهم الذلة أينما ثقروا إلا بحبيل من الله وحبل من الناس وباعوا بغضب من الله وضررت عليهم المسكتة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانتوا يعتدون . ليسوا سواء ، من أهل الكتاب أمّة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمّنون بالله واليوم الآخر ويأمّرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين . وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ، والله علّيكم بالمتقين – آل عمران / ١١٢-١١٥ » « فبظلم من الذين هادوا حرموا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتذنا للمكافرين منهم عذاباً أليماً . لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمّنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين والصلحة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سوتיהם أجرًا عظيماً – النساء / ١٦٢-١٦٣ » « لتجدُن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدُن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأنّ منهم قسيسين ورعباناً وأنهم لا يستكرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون هنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . . . فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين – المائدة / ٨٢-٨٥ » . وأيّاً كانت الصلاة وكان الإنحراف ، فالإسلام يكفل لغير المسلمين حرية الاعتقاد والعبادة ولا يتدخل في شيء مما يعده ضلالاً وإنحرافاً طالما لا يهدو من هؤلاء على المسلمين الذين يساكنونهم عدوان حسي أو معنوي « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنسقوا إليهم

إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن ينوهم فأولئك هم الظالمون – المتنجة / ٩-٨ .

أفلا يحق لل المسلمين أن يفخروا بدينهם ويغترروا بنعمة ربهم عليهم أن هداهم للإيمان الذي لا يظلم إنساناً مثقال ذرة ، والذي يحفظ لغير المسلم حريته في الاعتقاد والعبادة ما دام لا يؤذى المسلمين ، ويحجز يد المسلم ولسانه أن تتمدا بالسوء إلى غير المسلمين ما داموا مسلمين حافظين للعهد والذمة ، ولا يجعل سبيلاً في مثل هذه الحال إلا للحوار والنقاش المنهجي الصحيح ؟

وقد التزم المسلمين أحکام دینهم في التعامل مع غيرهم في واقع تاريخهم . . . في عصر ساد فيه تعصب الملة على الملة واشتدت ضراوة النحلة على النحلة من نفس الملة . . . وظلم اليهود والنصارى وتصارعوا وسفكوا دماء بعضهم بعضاً ، وتصارع النصارى من مختلف النحل وتشاحنوا وتداربوا بل وتقاتلوا وسفك بعضهم دماء بعض . . . واحتفلت نيران الحروب الصليبية تغذيها أحقاد ومطامع ضد المسلمين الذين أنصفوا الجميع منذ فتحوا بيت المقدس . . . وتعاملوا مع اليهود حيث ثقفوهم في المشرق والمغرب وفق ما وجدوا من سلوك هؤلاء اليهود بغض النظر عن ماضيهم التاريخي مع رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام . . . فالمؤمن لا يزور وازرة وزر أخرى . يروي أبو يوسف في رسالته عن الخراج التي وجهها إلى الخليفة العباسي الرشيد « وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس حتى المدن والأقصارات حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم ، فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والخيرية إلا أقلها على هذا ، فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم . . . »

قالوا لأبي عبيدة : أجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدهنا الأكبر ، ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه . . . ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم . . . «<sup>(١)</sup> . ووجه أبو يوسف خطابه للخليفة « وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك والتقديم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفو فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يحب عليهم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تكلم به عمر ابن الخطاب عند وفاته : أو صرخي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم عهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفو فوق طاقتهم »<sup>(٢)</sup> . وروى البلاذري أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً في ولادة عبد الملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس الثغور « فأراد نقض صلحهم والنفاه متوارون ، فكتب إلى الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وموسى بن أعين واسماعيل بن عباس ويحيى بن حمزة وأبي اسحق الفزاري ومخلد بن الحسين في أمرهم فأجابوه » . وكان فيما كتب به مالك بن أنس « إن أمان أهل قبرص كان قد متأهلاً من الولاية لهم . . . ولم أجد أحداً من الولاية نقض صلحهم ولا أخرجهم عن بلدهم ، وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومتناقضاتهم حتى تتم الحجة عليهم فإن الله يقول ( فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتھم ) » . وكتب موسى بن أعين « . . . ولم أر أحداً من مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرها ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم ، وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم وإن كان منهم الذي كان . . . » . وكتب اسماعيل بن عباس « أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يتحقق علينا أن نمنعهم ونحميهم » . وهكذا حين وجد الحكم المسلم

(١) أبو يوسف : الخراج - تحقيق محب الدين الخطيب - ط ٤ - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ . ص ١٤٨-١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٤-١٣٥ .

حججة لنقض العهد الذي أعطاه النصارى قبرص لم يبادر المخالفين له في الدين بالحرب والقهر لأنه لا يعيش على الحقد بل بخلافاً إلى حكم الله يستعمل عنه ويستفتي علماء الشريعة . وأفقي غالب هؤلاء بحفظ العهد ونصائحوا الحاكم بما رأوا أنه الحق . والذين ارتأوا منهم جواز نقض العهد قيدوا ذلك بالإعلان والنند على سواء دون مفاجأة . وقد خلص أبو عبيد القاسم بن سلام بعد رواية آراء الفقهاء المتباينة إلى القول : « فاري أكثرهم قد وکد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعاً على السكت ، وهذا أولى القولين بأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بمحنة الخاصة إلا أن يكون ذلك بمعالمة منهم ورضاه بما صنعت الخاصة . . . »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ما كان من إحداث بعض أهل جبل لبنان من أهل العهد حدثاً في عهد ولاية صالح بن علي العباسي للشام ، وإجلاء الوالي لهم فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها : « قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالاً عليه خروج من خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم ، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم ؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عزّ وجلّ أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمالهم ، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى ، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حبيبه . من كانت له حرمة في دمه فله من ماله والعدل عليه مثلها ، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة . . . »<sup>(٢)</sup> وهكذا كان الفقهاء يدققون في وجوب تحري مسؤولية الفرد على حدة ، حتى لو وقع حادث أو عدوان من أهل الذمة .

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٥٩ - ١٦٢ وانظر أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - القاهرة ١٣٨٨-١٩٦٨ م ص ٢٤٨-٢٥٤ النصوص رقم ٤٦٧-٤٧٤ .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأحوال ص ٢٤٧-٢٤٨ النص رقم ٣٦٦ .

وقد حدث حين أراد أحد سلاطين التتار أن يطلق سراح الأسرى المسلمين دون النصارى أن اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال إن ذمة المسلمين يسري في حقهم ما يسري في حق المسلمين في هذا الشأن ، فإن لم يطلق أسراهم جاحد المسلمين واستأنفوا القتال لافتراكهم<sup>(١)</sup> . وحين أراد السلطان العثماني سليم الأول أن يستصدر فتوى تجيز له تخدير رعایاه غير المسلمين بين الإسلام والسيف ليتحقق لدولته بزعمه تجانساً وانسجاماً بعد فتوحه المظفرة في الشرق والغرب ، أبى المفتى على السلطان هذه المجازة المنكرة وأوضح له عدم شرعية هذا الإجراء !

\* \* \*

وحريّة الدين هي أخطر صور الحرية الفكرية وأشدّها حساسية ، فإذا ضمّنها الإسلام فقد بلغ النزوة في ضمان حرية التفكير . . . وحرية ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صور إعلان الرأي ، فإذا ضمّنها الإسلام فقد بلغ النزوة في ضمان حرية الرأي والتعبير .

ولقد حكى القرآن كل مقولات الكافرين والضالين ولم يحل دون سماعها ولم يتتجاهلها ، وإنما ناقشها وردّ عليها « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظلون . وإذا تُسلّى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم إلا أن قالوا أثروا بآياتنا إن كتم صادقين . قل الله يحييكم ثم يحييكم ثم يجمعكم لمالي يوم القيمة لا ريب فيه ولكن أكثر الناس لا يعلمون - الحاثية / ٢٤-٢٦ » « وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ، إن أنتم إلا في ضلال مبين . ويقولون متى هذا الوعد إن كتم صادقين . ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصّصون - يس / ٤٧-٤٩ » . . . وطائفة قد أهتمت أنفسهم يظلون بالله غير الحق ظن الجahiliaة

(١) انظر رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة .. الفصل الخاص بأهل الذمة ومعاملتهم من سيرة عمر .

(٢) حسن عثمان : مذكرات في تاريخ الدولة العثمانية .

يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل إن الأمر كله لله ، يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لئك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلناه هنا ، قل لو كنتم في بيتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مصالحهم ، ولبيتكم الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور — آل عمران / ١٥٤ « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنىاء ، سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد — آل عمران / ٢-١٨١ » « وقال الذين أشركوا الله ما عبدنا من دونه من شيء ، نحن ولا آباؤنا ولا حرماتنا من دونه عن شيء ، كذلك فعل الذين من قبلهم ، فهل على الرسل إلا البلاغ المبين . ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الصلاة ، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين . إن تحرض على هداهم فإن الله من لا يهدى من يضل وما لهم من ناصرين . وأقسموا بالله جهاد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ، بلي وعدا عليهم حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ليبين لهم الذي يختلفون فيه ولتعليم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين . إنما قولنا لشيء أردناه أن نقول له كن فيكون — النحل / ٤٠-٣٥ » .

ولقد سأله المسلمون الأوائل رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم واستفسروا منه وأشاروا عليه وطلب هو مشورتهم . وقال واحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الموضع الذي اختاره لتزول جيش المسلمين يوم بدر : أهو منزل أنزل لكه الله أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فلما أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه الرأي وال الحرب والمكيدة صرّح الرجل بأن هذا الموضع لا يصلح متنلاً وأشار بما يرى أنه المنزل الملائم وأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام بوجهة نظره وحوّل جيش المسلمين إليه . واختلف أبو بكر وعمر في حكم الأسرى وكان لكل حجته واستمع الرسول صلى الله عليه وسلم من كليهما ، وقد أبدى عمر بن الخطاب رأيه في أمور في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بما يوافق رأيه . وبلغ من رعاية حرية الرأي أن عبّر عمر عن عدم اقتناعه بصلاح الحديبية قبل أن ينزل الوحي في شأنه فقال

لأبي بكر : « أليس برسول الله ؟ أو لسنا بال المسلمين ؟ أو ليسوا بالمشركين ؟ فعلام نعط الدينية في ديننا ؟ » وكان هذا رأي صحابي في صلح أمضاه رسول الله عليه الصلاة والسلام باعتبار هذا الصلح من اجتهد الرسول الذي لم يتزل الوحي بإقراره بعد . وصارح عمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهاجس نفسه وفكرة فأعلمه أنه إنما أطاع أمر الله « أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني ». فصممت عمر ، ونزل الوحي يصف الحديبية بالفتح المبين فكان عمر يقول « ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتنق من الذي صنعت يومئذ »<sup>(١)</sup> . وبلغ الأمر بعمر في إحدى الروايات أنه استمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرض موته « إيتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلووا بعده أبداً » فنطق عمر بما خطر على فكره مباشرة : « إن رسول الله قد غلبه الوجه ، وعندنا كتاب الله فهو حسبنا » ! ولم يتأثر الرواة من نقل مقالة عمر وقيل إن اللغط قد كثُر عند ذاك بين الجالسين إلى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فصر فهم عنه<sup>(٢)</sup> . بل اشتبط عمر شططاً بعيداً حين صدر بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجلت روايات التاريخ مقالته الخاطئة وأوردت فصل الخطاب من كلام أبي بكر وكفل الحوار والحججة وضع الأمور في نصابها دون عسف . قال عمر « إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران . . . والله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى فليقطعنْ أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله مات ! ! » .

وأقبل أبو بكر حين بلغه خبر وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمر يكلم الناس « فلم يلتفت إلى شيء حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة . . . ثم خرج وعمر يكلم الناس فقال : على رسلك يا عمر أنت فأبى

(١) ابن هشام : السيرة النبوية - بتحقيق مصطفى السقا وابراهيم الإيباري وعبد الحفيظ شلبي ط ٢ - القاهرة ١٩٥٥/١٣٧٥ - القسم الثاني - ص ٣١٦ - ٧ .

(٢) ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام - ولم يرو ابن هشام هذا الخبر .

إلا أن يتكلّم ، فلما رأه أبو بكر لا ينصلّى قبل على الناس ، فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس إنّه من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإنّ الله حي لا يموت ! ثم تلا هذه الآية ( وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسول ، أَفَيْنَ مات أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ ) ... فوالله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ ، وأنخذها الناس عن أبي بكر فإنما هي في أفواههم . . . قال عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبي بكر تلاها فعقرت حتى وقعت إلى الأرض ما تحملني رجلاً وعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات «<sup>(١)</sup> » وهكذا اجتاز سلفنا الصالح هذه الأزمة العصيبة بالحكمة والحجّة . واختلفت آراء الصحابة حول الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم في قتال مانع الزكاة في خلافة أبي بكر ، كما اختلفت آراؤهم في قسمة الأراضي المفتوحة في خلافة عمر وفي غير ذلك من شؤون المسلمين أيام الخلفاء الراشدين ، وكان كل يقول بما أداه إليه اجتهاده دون حوايل أو عرائق .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع أصحابه على إبداء الرأي ، ولقد قال عندما علم بخروج قريش لحماية عيرها ولم يكن المسلمين قد خرجوا لقتال قريش وإنما لأنخدّ تلك العير « أشيروا عليّ أيها الناس ! . . . وتابع على هذا الصحابة وخلفاؤه الراشدين فكانت سقيفةبني ساعدة منبراً حراً لآراء الأنصار والمهاجرين حول الخلافة وندوة لمناقش مشمر . وقال أبو بكر حين استختلف « إن رأيتوني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني » وكان عمر يقول : « أناشدكم الله لا يعلم في أحدكم عبيباً إلا قومه » فقال له القائل يوماً « والله يا عمر لو علمتنا فيك أوعجاجاً لقومناه بحد سيفونا ». ويروى أن عمر خطّب الناس فأمرهم بعدم الغلو في المهوّر وكاد أن يلزم الناس رأيه بسلطة ولي الأمر وماليه من حق السمع

(١) ابن هشام : السيرة النبوية – القسم الثاني – ص ٦٥٥ .

والطاعة على الرعية ، فذكرته امرأة بدلالة الآية « . . . وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا — النساء / ٢٠ » . . . وكأن المرأة لا ترضى أن يتدخل الخليفة بسلطته في الأمر والنهي لتنقييد المباح إلا لضرورة قصوى ، وحسبه الدعوة والإرشاد والإقناع . . . واقتنع عمر بحججة المرأة وقال من على منبره « أصابت امرأة وأخطأ عمر » ! !

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى تدبر القرآن نفسه « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا — النساء / ٨٤ » « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِ — محمد / ٢٤ » ، ودعا إلى التفكير في الكون وما خلق الله وبحث قضایا الألوهية والجزاء « أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، أَمْ هُمُ الْخالقُونَ — الطور / ٣٥ » « لَوْ كَانَ فِيهَا آنَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا — الأنبياء / ٢٢ » « مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ، إِذْنَ لِذَهَبٍ كُلَّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعْلًا بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، سَبَحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُونَ — المؤمنون / ٩١ » « أَفْحَسْتِمُ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَيْشًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ . وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَى لَا بَرَهَانٌ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ، إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الظَّالِمُونَ — المؤمنون / ١١٥-١١٧ » ، وإذا كان الإسلام قد أفسح المجال للاجتهد في قضایا الشريعة وسياسة الناس بها ، فإن ضمانه لحریات الفكر وللرأي والتعبير وإيجابه لها في شتى أمور الدنيا لا يحتاج إلى تدليل . . . ومن شأن المؤمن أن يكون جاداً في البحث والمناقشة ، مخلصاً في طلب الحقيقة ، فهذه هي الأخلاق التي يسکبها الإيمان في النفس ويعتاد عليها أهل الإيمان في السلوك . ومن تسنى له أن يخوض أخطر القضایا على الإطلاق — وهي قضایا الدين — فإنه يعرّج تجربة فكرية ونفسية فذةً تکسبه مراتنا رائعاً على التجدد والجدد والأمانة والإنصاف . والقرآن لا يفتّأ يكرر على سمع المؤمن النعي على الذين يقولون بغير علم وبرهان وسلطان مبين ، ويحذره من التورط في أي تقرير بغير دليل « وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا — الإِسْرَاء / ٣٦ » « وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَجَدُلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ — الحج / ٣ » « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُرْوَنِي مَاذَا

خلقاً من الأرض ألم لهم شرك في السموات ، أئتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين — الأحقاف / ٤ » « هؤلاء قوماً اتخذوا من دونه آلة لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن ، فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً — الكهف / ١٥ » « ألم اتخاذوا من دونه آلة ، قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلِي ، بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون — الأنبياء / ٢٤ » « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ، كذلك كذب الذين من قبلهم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين . . . وإن كذبوا فقل لي عملي ولكم عملكم ، أنت بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون — يوئس / ٣٩-٤١ » « إن تتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخربون . . . إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متعاج في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون — يوئس / ٦٦-٧٠ » « أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ، ومن يرزقكم من السماء والأرض ، أإله مع الله ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين — النمل / ٦٤ » . أما الذين حرّروا أنفسهم من الأهواء والأغلال فإنهم يتّحررون دائمًا الحق والحقيقة في إخلاص وأمانة ودأب « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى ، فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب — الزمر / ١٧-١٨ » . وقد ضمن القرآن حرية التعبير عن الحق والحقيقة ، وهذا من دلالات قوله تعالى « ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم — البقرة / ٢٨٢ » .

\* \* \*

وقد نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ على حرية تغيير المعتقد كصورة من صور حرية التفكير والضمير والدين التي يجب كفالتها وضمانها (م / ١٨) . ويثير هذا حكم عقوبة الردة في شريعة الإسلام ، ويدعو إلى تبيّن عدم تعارض حكم تلك العقوبة مع تقرير حرية التفكير والاعتقاد ، وبخاصة أن الإسلام يدعو غير المسلمين بكل الوسائل إلى تغيير معتقداتهم بالدخول في الإسلام ، بينما يعاقب المسلم على الردة .

وينبغي أن يلاحظ هنا بادئ ذى بدأ أن شريعة الإسلام ودولته يقومان على عقيدة الإسلام ، فالشريعة والدولة لا تنظران « بحياد » إلى مختلف العقائد ، وإنما تعتبران الإسلام هو الحق وما دونه هو الباطل .

وينبغي أن يقارن وضع شريعة الإسلام ودولته هنا لا بوضع الدولة « العلمانية » الحديثة إزاء مختلف الأديان بل وإزاء الإلحاد أيضاً ، بل أن يقارن بوضع الدولة « الديمocratique » إزاء الدعوة إلى قلب نظام الحكم بالقوة وإقامة الدكتاتورية ، ووضع الدولة « الاشتراكية » إزاء الدعوة إلى الرأسمالية ثم إزاء الدعوة إلى الدين إذا كانت الدولة الاشتراكية ماركسية لينينية . « فالعلمانية » ليست عقيدة حتى تقارن بين العقائد أو تتحدد موقفاً إيجابياً إزاءها ، وإنما هي طريقة وأسلوب في سياسة الدولة اختار البعض بسلوكها الرسمي عن العقائد ، وهذا « موقف » عملي لا أصل عقيدي . وقد ترتكز « العلمانية » عند كثير من أنصارها ودعاتها على عداء للدين بإطلاق ، ومن ثم لا يتضرر من تعتبر العلمانية عندهم موقفاً له أبعاده وأعمامه العقائدية الإيجابية أن يعنيهم في شيء تحول إنسان من معتقد ديني لآخر ما داموا يرون في قراره أنفسهم أن الأديان كلها باطلة ! لكن المقارنة الصحيحة ينبغي أن تكون بين شريعة الإسلام ودولته إزاء الردة عن الإسلام وبين ما يمكن أن يوضع موضع العقيدة في الدول الحديثة ، وهو المعتقد السياسي أو ما يسمى بالإيديولوجية ، فهنا نجد الدولة الحديثة لا تتسامح قط في المروج على أصول معتقدها السياسي أو أصولها الإيديولوجية ديمocratique كانت أو اشتراكية .

ولقد قيل يوماً لfilisوف البريطاني برتراند رسل : لو قرر البرلمان البريطاني أن تكون بريطانيا شيوعية بالأغلبية فهل توافق أنت على ذلك وأنت مخلص للديمقراطية والنظام البرلماني ؟ فقال على الفور : لا بالطبع ، لأن البرلمان في هذه الحالة المفترضة ينكر لأسس الديمقراطية والنظام البرلماني ويقيم دكتاتورية البروليتاريا التي هي صورة الحكم الشيوعي ، فكأن البرلمان يعني أساس وجوده ذاتها وقد انتخب أعضاؤه لحماية تلك الأسس التي قامت عليها الدولة ودستورها ومؤسساتها السياسية كلها !!

كذلك مما تجدر ملاحظته أن الإسلام عقيدة وشريعة عامة ويتجسدان في مجتمع ودولة ، ولا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة في الواقع سلوك الفرد والجماعة ، إلا أن يكتم المرء رأيه ولا يعلنه ، وفي هذه الحالة لا يشق الإسلام قلوب الناس ولا ينقب عن سرائرهم ، فشعار أحكام الإسلام حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ». والله تعالى يقول : « . . . ولا تقولوا لمن ألقى إلينكم السلام لست مؤمناً — النساء / ٩٤ » « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان في قلوبكم — الحجرات / ١٤ ». وتغير المعتقد بالنسبة للمسلم ليس شيئاً فردياً يمكن أن تسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد ، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة ، وعلى روابطه مع المجتمع<sup>(١)</sup> ، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة ، بل إن رعاية « النظام العام والأداب » تعتبر حتى في جزئيات معاملات الأفراد وتصرفاتهم في الدولة الديمقراطيّة أو « دولة القانون » .

ثم إن عقوبة المرتد في فقه شريعة الإسلام ليست دون ضوابط أو ضمانات « . . . إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذًا وأفرادًا لم يتحيزوا بدار يتميّزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، ويكشف عن سبب ردهم فإن ذكرروا شبهة في الدين أو ضرحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبيّن لهم الحق وأخذوا بالتوبيخ بما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبل توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا . وقال مالك : لا أقبل توبه من ارتد إلى ما يستتر به من الزندقة إلا أن يبتئلها من نفسه . . . ومن أقام على ردهه ولم يتبع وجوب قتلها رجالاً كان أو امرأة ، وقال أبو حنيفة : لا أقتل امرأة بالردة . . . وانختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين . . . والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،

(١) انظر فيربط عقوبة « الردة » بالأمن الداخلي والخارجي لدولة الإسلام : ابن القيم - زاد المعاد ج ٢ ص ٤١٩ .

فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيصاله دلائله ، ويجرى على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب . . . ومن أسر منهم جاز قتله صبراً إن لم يتبع ولا يجوز أن يسترق عند الشافعى ، وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم سواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة . . . وخالف في ضمان ما استهلكوه في ناثرة الحرب على قولين : أحدهما يضمنونه لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال . . .

ولم يعرض عمر لأبي شجرة بن عبد العزى بسوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام...  
ومن ادعى عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولاً غير عينه ، ولو قامت عليه البيبة بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين ، وإذا امتنع قوم عن أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحوداً لها كانوا بالجحود من بغاة المسلمين يُقاتلون على المنع منه ، وقال أبو حنيفة : لا يقاتلون ، وقد قاتل أبو بكر مانع الزكاة مع تمسكهم بالإسلام . . . » .

وفي الاحتياج لأنخذ المرتدین بما أتلفوا من الأموال والأنفس أثناء تحizيمهم بالدار وإقامة الحدّ على المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب وإذا قتل هناك أو زنى أو سرق يقول أبو ععلى « والوجه فيه أنهم قد التزموا أحكام المسلمين وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان ، دليلة المحاربون في قطع الطريق ، ولا يلزم أهل دار الحرب لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ولا يلزم البغاء لأن لهم تأويلاً سائغاً . . . »<sup>(١)</sup> وفي الاحتياج لرأي حنفية بعدم قتل المرأة المرتدة خلافاً لجمهور الفقهاء – وإن لم يمنع الرأي توقيع عقوبة أخرى عليها دون القتل – يذكر « المبسوط » « وبالإصرار على الكفر يكون المرتد محارباً للمسلمين ، فيقتل للدفع المحاربة ، إلا أن الله تعالى نصّ على العلة في بعض الموضع فقاتل ( فإن قاتلوكم فاقتلوهم ) وعلى السبب الداعي إلى العلة في بعض الموضع وهو الشرك . فإذا ثبت أن القتل

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٥٥ ، أبو يعلى محمد بن الحسين الغراء : الأحكام السلطانية تحقيق حامد الفقي - ط ٣ - سروبايا باندونيسيا ، بيروت سنة ١٤٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ص ٥١ - ٣ .

باعتبار المحاربة وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة ، فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ<sup>(١)</sup> . والذين أوجوا استتابه المرتد قبل إنفاذ العقوبة فيه منهم من جعل الاستتابة مرة بينما جعلها البعض ثلاثة مرات وهو قول الزهري ، كذلك فإن البعض حدّد للاستتابة مدة ثلاثة أيام كما سلف ذكره في ثانياً كلام الماوردي وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وروى الشوكاني في « نيل الأوطار » عن ابن بطال أن أم المؤمنين عليّ بن أبي طالب قال إن المرتد يستتاب شهراً ، وأن النخعي رأى أن المرتد يستتاب أبداً<sup>(٢)</sup> ، وهذا رأي غريب لأنه قد يؤدي إلى إبطال العقاب . وقد يكون نزوع النخعي إلى مثل ذلك الرأي متاثراً بندرة الحالات التي تعرض على القضاء ويتهم أصحابها بالردة ويدانون عليها ، أو متاثراً بأن مقترف الردة لم يعد فعله ذا خطر على مجتمع الإسلام ودولته في زمن النخعي ( أوائل القرن الثاني للهجرة ) .

ومن اتجهادات المتأخرین في دول الإسلام المعاصرة لضمان حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير لرعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين ما ذكره أبو الأعلى المودودي في مشروعه المقترن للدستور الإسلامي في الباكستان إذ سمح لهم بتلقين أبنائهم وأهل دينهم تعالييمهم وتطبيق شرائعهم في الأحوال الشخصية والإشراف على معاهدهم والتقدم بعطالبهم واقتراحاتهم ، كما سمح لهم بجانب هذا كله « بأن يدعوا غير المسلمين إلى دينهم وأن يبينوا محسنات ديانتهم وأن يتقدمو الإسلام في حدود القانون...» والمراد بذلك أنه مما يسمح به لكل فرد منهم أن يبقى متمسكاً بديانته وأن يبيّن من الأسباب والوجوه ما يعوقه عن قبول الإسلام ، فمما يستلزم كل ذلك أن يذكر في بيانه من أمور الإسلام ما لا يندرج معه خاطره لقبوله ، وكذلك يجوز له أن يظهر

(١) السرخي : المبسوط ( شرح كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني ) - طبعة محمد سامي المغربي - القاهرة - ج ١٠ ص ١١٠ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٨ ص ٨ .

من الشبهات والشكوك في عقائد الإسلام وشعائره ما لا يكون افتراً وطعنةً<sup>(١)</sup> .

#### (٥) الحقوق والحريات السياسية :

عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للحقوق والحريات السياسية فأكدها ضمانها . وقد نص "الإعلان على أن لكل فرد الحق في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة أو بوساطة ممثلي يختارون اختياراً حرّاً ، كما نص "على حق الشخص في تولي الوظائف العامة في بلاده ، وقرر أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وأوضح أن التعبير عن هذه الإرادة يكون بانتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع أو وفقاً لأى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت (م ٢١) .

ويقر الإسلام أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، وإن كان لا يقرّ أن تكون هذه الإرادة مصدر السلطات بإطلاق أو مصدر السلطة الشرعية بوجه خاص لأن السلطة الشرعية في الإسلام مصدرها الله عز وجلّ وحده « إن الحكم إلا لله - يوسف / ٤٠ » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - النساء / ٦٥ » « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدره لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . . . وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . . . أفحكم بالحاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون - المائدة / ٤٨-٥٠ » « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكلم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير - الشورى / ١٥ » « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن

---

(١) المودودي : مقتراحات الدستور الإسلامي للباكستان .

يغنو عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولـي المتقين . هذا بصائر للناس و هدى و رحمة لقوم يوقنون - الحاثة / ١٨-٢٠ » « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - المائدة / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ » .

ومن دلالات الآية الكريمة « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم - النساء / ٥٩ نسبـة أولـي الأمر إلـى جـمـاعـة المؤـمنـين « منـكم » مما يـشـير إـلـى أـنـ ولاـيـةـ أولـيـ الأمـرـ هيـ مـنـ هـذـهـ الجـمـاعـةـ . وـقدـ وـردـتـ ولاـيـةـ الأمـرـ مـتـبـوعـةـ بـماـ يـجـعـلـهـاـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ المؤـمـنـينـ أـيـضـاـ فيـ الآـيـةـ الأـخـرـىـ منـ نفسـ السـوـرـةـ « ولوـ رـدـوـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ وإـلـىـ أولـيـ الأمـرـ مـنـهـمـ لـعـلـمـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ » النساء / ٨٣ » . وقد أمرت الآية السابقة على قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . . . . » بـرـدـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـمـنـ ذـلـكـ أـمـانـةـ الـحـكـمـ الـتـيـ أـعـطـاهـ الـمـحـكـومـونـ لـلـحـاـكـمـينـ كـمـ أـمـرـتـ بـالـحـكـمـ بـالـعـدـلـ « إنـ اللهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ إـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ تـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ - النساء / ٥٨ » . وفي الحديث النبوـيـ الشـرـيفـ « كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ، فـإـلـيـامـ رـاعـ وـهـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ . . . . » « مـنـ مـاتـ وـهـ غـاشـ لـرـعـيـتـهـ فـقـدـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ رـيـحـ الـجـنـةـ » . وقد جاءت آية طاعة أولـيـ الأمـرـ مـتـبـوعـةـ بـحـكـمـ حـالـةـ التـنـازـعـ بـيـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـالـرـعـيـةـ مـاـ يـدـلـ صـراـحةـ عـلـىـ حـقـ الـرـعـيـةـ فـيـ الإـنـكـارـ عـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـبـرـ الشـرـعيـ لـذـلـكـ ، وـأـوـجـدـتـ الآـيـةـ الـمـخـرـجـ مـنـ التـنـازـعـ الـمـحـتمـلـ « فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ، ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلاـ » النساء / ٥٩/٥٩ . وفي الحديث « الـدـيـنـ النـصـيـحةـ » قـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ ؟ قـالـ : اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـكـتـابـهـ وـلـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـتـهـمـ » . وـيـفـرـضـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ دـوـلـتـهـ حـكـاماـ وـمـحـكـومـينـ الـشـورـىـ « وـشـاـورـهـمـ » فيـ الـأـمـرـ فـإـذـاـ عـزـمـتـ فـتوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ - آلـ عمرـانـ / ١٥٩ » « وـالـذـيـنـ أـسـتـجـابـوـاـ لـرـبـهـمـ وـأـقـامـوـاـ الصـلـاـةـ وـأـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ وـمـاـ رـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـوـنـ » الشـورـىـ / ٣٨ .

وقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المؤيد بالوحى أصحابه « في الأمر إذا حدث تطبيقاً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير . . . وشاورهم أيضاً أين يكون المترى حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم . وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم . وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عائداً فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فترك ذلك . وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق : إنما لم نجأ قتال أحد وإنما جئنا معتمرين فأجابه إلى ما قال . وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك : ( أشيروا عليّ عشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورمواهم وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء ، وأبنوهـم بـن ؟ والله ما علمت عليه إلا خيراً ) . واستشـارـ علىـاـ وأـسـامـةـ فـيـ فـرـاقـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ . فـكـانـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـشـاـورـهـمـ فـيـ حـرـوـبـ وـنـحـوـهـاـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـقـهـاءـ هـلـ كـانـ بـذـلـكـ وـاجـباـ عـلـيـهـ أـوـ مـنـ بـابـ النـدـبـ تـطـبـيـاـ لـقـلـوبـهـمـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ . . . )ـ وـوـصـفـ الـمـسـلـمـوـنـ بـأـنـ أـمـرـهـمـ شـوـرـىـ بـيـنـهـمـ «ـ أـيـ لـاـ يـرـمـونـ أـمـرـأـ حـتـىـ يـتـشـاـورـوـاـ فـيـهـ ،ـ لـيـتـسـاعـدـوـاـ بـأـرـائـهـمـ فـيـ مـثـلـ حـرـوـبـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـراـهـاـ . . . وـهـذـاـ كـانـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـشـاـورـهـمـ فـيـ حـرـوـبـ وـنـحـوـهـاـ لـيـطـبـ بـذـلـكـ قـلـوبـهـمـ . وـهـكـذـاـ لـمـ حـضـرـتـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ الـوفـاةـ حـيـنـ طـعـنـ جـعـلـ الـأـمـرـ بـعـدـ شـوـرـىـ فـيـ سـتـةـ نـفـرـ . . . )ـ .

والحق أن بيعة الـحـلـفاءـ الـرـاشـدـيـنـ مـنـذـ استـهـلتـ بـعـدـ وـفـةـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـتـ عـلـىـ الشـوـرـىـ الـكـامـلـةـ ،ـ وـكـانـ سـقـيـفـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ نـدوـةـ الشـوـرـىـ لـلـأـنـصـارـ وـالـمـهاـجـرـيـنـ كـلـ يـدـلـيـ بـوـجـهـ نـظـرـهـ بـصـرـاحـةـ تـامـةـ فـيـ شـأـنـ خـلـافـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ إـمـاـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـيـادـهـمـ وـإـنـفـاذـ شـرـعـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـسـيـاسـةـ الدـنـيـاـ بـالـدـيـنـ .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ الآية ١٥٩ من سورة آل عمران « وشاورهم في الأمر ... » ، ج ٣ الآية ٣٨ من سورة الشورى « ... وأمرهم شوري بينهم » .

وقد جاءت الإمامة أو الخلافة في تاريخ الإسلام نتيجة تعاقد حقيقي لا مفترض . وخطب الخليفة الأول في تاريخ الإسلام جمهور المسلمين بعد استخلافه ، فقرر أن المسلمين هم الذين ولّوه السلطة ، وأنهم هم الذين يراقبونه وينصحونه أثناء ممارسته لها ، كما قرر أن القانون الأعلى الذي يحكم المحكومين والحاكمين جميعاً في الإسلام هو شريعة الله عز وجل وأن الحكم إنما يستحق الطاعة بإنفاذ هذه الشريعة . وتبجلت هذه المبادئ صريحة قاطعة في تلك الكلمات البسيطة القوية الثرية التي صدرت من الخليفة الأول حيث قال : « أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت قاعينوني وإن أنا زغت فقوّوني . أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم » وقد نقل السيوطي ( المتوفي سنة ٥٩١ ) في تاريخه عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه « لا يكون أحداً إماماً أبداً إلا على هذا الشرط » . وقد نقل الإمام ابن تيمية في كتابه « منهاج السنة » - كما فعل أبو يعلى في « المعتمد » و « الأحكام السلطانية » قول الإمام أحمد بن حنبل « الإمام الذي يجمع عليه المسلمين كلهم يقول هذا إمام » . ولفظ البيعة الذي استعمل للعهد القائم بين المحكوم والحاكم عند اختيار المحكمين لحاكمهم يدل صراحة على التعاقد وفي ذلك يقول ابن خلدون في « المقدمة » « أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبایع يعاهد أمیره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينزعه في شيء من ذلك ويطیعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره . فكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبى ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى بيعة : مصدر باع ، وصارت البيعة مصادقة بالأيدي . . . » : وأوضح الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في كتابه « السياسة الشرعية » : « ومن استجتمع الشروط - شروط الإمامة المتفق عليها - لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايده أهل الحل والعقد من أهل العدالة والعلم والرأي . . . والاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون به المستخلف إماماً يجب له حق الطاعة . . . فالعهد أو الاستخلاف لا يudo أن يكون ترشيحاً من السلف للخلاف ، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً ، كما أن لها الحق في الإشراف على سياساته في عهده

إمامته ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيته . قال ابن تيمية في ( منهاج السنة ) : إنما صار عمر إماماً لما بابعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يباعوه لم يصر إماماً .

وقد وصف الفقهاء « البيعة » حين عرضوا لأحكامها بأنها « عقد » ، وهو وصف تكرر في كلام كثير من علماء الفروع والأصول وتكتفي مراجعة ما كتبه القاضي الشافعي الماوردي ( المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ) في كتابه « الأحكام السلطانية » والقاضي الحنبلي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ( المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ) في كتابيه « المعتمد في أصول الدين » ، « الأحكام السلطانية » . ومن المنكرين الذين عرضوا للإمامية القاضي الباقلاني ( المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ) في كتابه « التمهيد في الرد على الملحدة المعللة والرافضة والخوارج والمعتزلة » وقد فند دعوى الشيعة في القول بعصمة الإمام كما فند دعواهم في تعين الإمام بالنص ودافع عن مبدأ اختيار الإمام ، فالإمام « إنما يصير إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفضلي المسلمين الذين هم من أهل الحال والعقد المؤمنين على هذا الشأن . . . » ويقرر الباقلاني بعد ذلك أن الإمام لا يكون معصوماً ولا حاجة لأن يكون معصوماً أو عالماً بالغيب « فالإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم علم الأمة بها ، وهو في جميع ما ينولاه وكيل للأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسليده وتقويمه وإذكاره وتبنيه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه ، فليس يحتاج مع ذلك أن يكون معصوماً كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين ، وهو ليس بلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور . فإى قالوا فهو المولى لخلفائه فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ ، قيل لهم : وكذلك أمراؤه وقضائه وعمال خراجه يولون خلفاؤهم فيجب أن يكونوا لذلك معصومين ! ويدل على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين . وترى إنكار الأمة أو واحد منهم لولي الأمر مع

اعترافهم بنفي العصمة عنهم . . . ». وذكر القاضي الحنبلي أبو يعلى في « المعتمد » بشأن انعقاد الإمامة « ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنها لا تتعقد إلا بجماعتهم ». ويرى أبو يعلى أن تولية العهد عقد متميز عن عقد الإمامة ولا يعني عنه ، ويترخيص في حكم الأول اكتفاء بالضوابط والشروط الواجبة في الثاني ، يقول : في « الأحكام السلطانية » : « ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد . وذلك أن أبي بكر عهد – إلى عمر وعمر عهد إلى ستة من الصحابة ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامية بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبراً بعد موت الإمام العائد . وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما يبيّنه أن إماماً المعهود إليه غير ثابتة ما دام العاهد باقياً إماماً ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك كما أن الموصي له أن يخرج الوصي لأن الوصية غير ثابتة ما دام حياً » .

ويحدّر بالذكر أن الماوردي وأبا يعلى كليهما يطلقان على أهل العقد والحلّ « أهلاً الاختيار » وهو تعبير له دلاته على الإرادة الحرة لجماعة المسلمين في التعاقد . ويرفض أبو يعلى في « الأحكام » نصّ الخليفة على أهل الاختيار كنصله على من يتولى العهد « وقد قيل : يجوزه لأنها من حقوق خلافته ، وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين : أحدهما أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد ، والثاني أن إماماً المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت ». وللفقيه الحنفي الكاساني ( المتوفى سنة ٥٥٨٧ھ ) وفي مطوله الفقهي « بداع الصنائع » إشارة ذات دلالة علىحقيقة مركز الإمام القانوني بالنسبة للمسلمين حيث يقول : « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ، لا يختلفان إلا في شيء واحد : هو أن الموكل إذا مات أو خلع ينزعز الوكيل ، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنزعز قضاته ، ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقة أيضاً وقد بطلت أهليته فينزعز الوكيل ، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية

ال المسلمين وفي حقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم وإذا كان رسولًا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته<sup>(١)</sup>.

وعقيدة التوحيد تسكتب في وجدان المؤمن وفكره أن الله وحده هو الكبير المتعال ، وأى الناس جمِيعاً حاكمهم ومحكموهم أشباه وأنداد ، كلهم مخلوقون وكلهم عباد ، والله وحده هو الذي يحمد على السراء والضراء ولا يسأل عما يفعل لكن أي إنسان يسأل ويناقش الحساب « لا يسئل عما يفعل ، وهم يسألون – الأنبياء / ٢٣ ». فعقيدة التوحيد لها آثارها السياسية في فكر المسلم – كما أن لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية « فالإسلام في الحقيقة هو عبارة عن الحركة التي تزيد بناء صرح الإنسانية بأسره على حاكمة الله الواحد الأحد ، وهذه الحركة جارية على سنن واحدمنذ أقدم عصور التاريخ وقدرتها هم صفوة رجال الإنسانية المقربون برسول الله . . . فهذا الكون الذي نعيش فيه ونتنفس لا يجري أمرة من غير سلطان قاهر ، بل له مالك هو الحاكم المتصرف في شئونه وما حاكيمه بحاجة إلى أن نسلم بها أو نعرف بها ، كذلك لا نقدر أن نقضي عليها أو نتمكن من الخروج عن حدود ملوكه ، فما التبجح بالاستقلال عنه إزاء هذه الحقائق الثابتة إلا ظن خاطيء وغلوطة حمقاء عائد ضررها علينا . . . فالعقل والشعور بالحقيقة الواقعية تقتضيان أن نطأطيء الرعوس أمامه جلت قدرته وتعالي شأنه ونكون له عباداً قاتلين طائعين . . . وما من حاكم ولا ولی ولا ملیک مقتدر لهذا الكون إلا ذلك الإله الواحد الفرد الصمد ،

(١) انظر لكاتب المقال بمحفظته المنشور بمجلة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول سنة ١٩٧٧ - ١٤٣٩هـ وعنوانه « بين عقد الإمامة في تاريخ الإسلام وفقهه ونظريه العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث » والمراجع المبينة بخواصي المقال . وانظر ملاحظة ضياء الدين الرئيس على نقل التفتازاني تعريف الرازي للإمامية وهو « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » إذ زاد التفتازاني قياداً فيه فجعله « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا لشخص من الأشخاص » وعلل زيارته بأنها « احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الأمام لفسقه » فقد علق الرئيس بيقوله « فكأنهم كانوا يرون أن الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا إنما هي أصلًا للأمة » ومع ذلك رفض الباحث التعريف لأسباب أخرى ، انظر : النظريات السياسية الإسلامية – دار المعارف بالقاهرة ص ١١٨-١١٩ .

وهو الحاكم القاهر الذي لا معقب لحكمه ولا شريك له في الملك ولا ينفذ في السموات والأرض إلا أمره . فلا تكن إلا عبداً لله ولا تأتمر إلا بأمره ولا تسجد لأحد من دونه .. ولا شارع من دونه ولا يليق التشريع إلا ب شأنه ولا ملك ولا رازق ولا ولی إلا هو وليس من دونه من يسمع دعاء الناس ويستجيب لهم ، وليست مفاتيح الكبراء والجبروت إلا بيده ، وكل من في السموات والأرض عباد والرب هو الله وحده . فارفض كل نوع من أنواع العبودية والخضوع لأحد من دونه ولكن عبداً لله قانتاً مستسلماً لأوامره . فهذا أصل كل إصلاح وأسه ، وعلى هذا الأساس يقوم ويشيد من جديد بناء السيرة الفردية والنظام الاجتماعي كله على طراز خاص «<sup>(١)</sup>» .

ويوضح الإمام ابن تيمية شمول معنى « العبودية لله » واستيعاب دائرة تأثيرها لشئي مجالات الحياة وعدم اقتصارها على الشعائر كما هو سائد فيقول « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . . . فالدين داخل كله في العبادة » وهو يعدد من صور عبادة الله وطاعته « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكاني ، والجهاد في سبيله لأهل الكفر والنفاق . . . وكل ما أمر الله به من الأساليب فهو عبادة » والعبودية لله تحرر الإنسان من كل عبودية أخرى سافرة أو مقنعة « فالعبد لا بدّ له من رزق وهو محتاج إلى ذلك فإذا طلب رزقه من الله صار عبداً لله فقيراً إليه وإذا طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فغيراً إليه . . . والإنسان لا بدّ له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه ودفع ما يضره . . . وكل من علق قلبه بالملائكة ألا ينصروه أو يرزقونه أو يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لأمورهم متصرفاً بهم ، فالعقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر . . . فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس . . . وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في

(١) المودودي : منهاج الانقلاب الإسلامي ، رسالة في مجموعة منشورات بعنوان « نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور » . - بيروت سنة ١٩٦٩ - ١٣٨٩ هـ ص ٩٧-٩٨ ، ١٠٢-١٠٤ .

الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الأموال والولايات ويعفو عمما يجترحونه ليطیعوه ويعینوه فهو في الظاهر رئيس مطاع وفي الحقيقة عبد مطیع . والتحقيق أن كليهما فيه عبودية للآخر وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله . . . ولن يستغنى القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إيه ولا يستعين إلا به ولا يتوكّل إلا عليه ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاها . . . فكلما قوي إخلاص حبه ودينه الله كلّت عبوديته واستغناه عن جميع جميع المخلوقات » . كما يقول ابن تيمية في موضع آخر « كلما ازداد القلب حباً لله ازداد عبودية وكلما ازداد له عبودية ازداد حباً وحرية عما سواه »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو السبيل الفد للدين في تقرير الحرية بموجبه عام ، والحرفيات السياسية في مقدمتها ، وهذا ما لا يشارك الدين في أبعاده وأعمقه وشموله فكر بشري أو تشريع وضعي . فالمؤمن عزيز بالله متواضع لله ، ومن هنا يحكم الإيمان صمامات النفس فلا تتبدل طاقاتها بين غرور الرئيس وبطره ومهانة المروع و Yashe « تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين – القصص / ٨٣ » « ومن يقول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون – المائدة / ٥٦ » « والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون – المنافقون / ٨ » .

ولا خوف أن يؤدي الطابع الديني لتشريع الحقوق والحرفيات في الإسلام إلى ثيوقراطية الدولة بمعنى تحكم رجال الدين فيها وادعاؤهم لأنفسهم سلطة الحكم والأمر وإنكار حقوق الإنسان في الفكر والرأي والتعبير وسياسة الدولة وإدارتها . فليس في الإسلام سلطة كهنوتية ، وإنما هناك علماء متخصصون في الشريعة يجتهدون وفق الأصول المنهجية المقررة وقد يصيرون أو يخطئون فهم غير معصومين . وقد تقدّم ما أوضحه الباقلانى من أن المسلمين لا يحكمهم معصوم أو عالم بالغيب وردة

(١) ابن تيمية : العبودية - تقديم عبد الرحمن البانى - ط ٤ - بيروت سنة ١٣٩٧ھ / ٣٨، ٦١، ٧٢، ٧٣ - ٨٨، ٩٦، ١٠١، ١٠٨، ١١٤ ، وانظر : المقدمة ص ٦-٨ .

على الشيعة في ذلك . ورسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام كان مما بلغه من وحي الله إليه قوله تعالى : « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن اتبع إلا ما يوحى إلي » – الأنعام / ٥٠ « قل لا أملك لنفس فقعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمرون – الأعراف / ١٨٨ » « ولئن شئنا لذهبنا بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . إلا رحمة من ربك إن فضله كان عليك كبيرا – الإسراء / ٨٦-٨٧ » « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بسيط . إلا من تولى وكفر في عذبه الله العذاب الأكبر – العاشية / ٢١-٢٤ » . وقد قرر رسول الله أنه بشر يقضي بين الناس بالظاهر وبما يسمع من حجج وليس له وراء ذلك سلطان « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وعلّ بعضكم الحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » . ومن ثم لا يستطيع أن يزعم علماء الإسلام لأنفسهم مكانة فوق الناس ولا وساطة منهم للناس عند الله ، بل كل مسلم صلةه بالله مباشرة دون وسيط ومسئوليته شخصية « وكل إنسان أثر منه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً . أقرأ كتابك كفني بنفسك اليوم عليك حسبياً . من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل « فإنما يصلّى عليهما ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً » – الإسراء / ١٣-١٥ « وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني ، فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعاهم يرشدون – البقرة / ١٨٦ » « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون – الأعراف / ٣٠ » « . . . فاعبد الله مخلصاً له الدين . ألا لله الدين الحالص . والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي ، إن الله يحكم بينهم فيما هم يختلفون ، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار – الزمر / ٣٤ » . ولا يملك علماء الدين إلا أن يبلغوا أمر الله ونهيه ، وهم لا يدعون لأنفسهم سلطاناً بتحريم أو تحليل بغير أمر من الله « ولا تقولوا لما تتصيف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتغتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون .

متعاع قليل ولهم عذاب أليم – النحل/١١٦-١١٧ « يأيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين – المائدة/٨٧ » « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلاً »، قل آللله أذن لكم أم على الله تفترون – يونس/٥٩ ». والحاكم كعامل مجتهد لا يستطيع أن يحمل الناس على اجتهاده السائع في الدين إلا أثناء اضطلاعه بالحكم ، أما القيمة العلمية لاجتهاده بإطلاق فهي متروكة لأهل العلم يُقْرَبُونَها وفق الأصول المنهجية وليس هي راجحة حتى مجرد أن قال بها حاكِم مسلم . ولقد أخذ بعض الفقهاء باجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ولم يأخذ بها آخرون إذ رأوا غيرها أحق بالإتباع وأرجح عند النظر ، فالشافعي لم يأخذ باجتهاد عمر في إعطاء الأرض المفتوحة عنوة حكم الفيء وعدم قسمتها على الجند الفاتحين وفرض الخراج عليها وارتأى إعطاءها حكم الغنيمة – لافرق في ذلك بين عقار ومتقول ، ووجوب قسمه أربعة أخماس أرض العنوة على الفاتحين وتأول فعل عمر . يقول القاضي الشافعي أبو الحسن الماوردي في أقسام الأرضين « ما ملك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخارج يوضع عليها ، وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيراً بين الأمرين . . . » وقال في موضع آخر عن هذه الأرض « ذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كالآموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطبووا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين . . . » « والظاهر من مذهب الشافعي في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكاً ثم استنزفُهم عمر عنه فنزلوا إلا طائفه استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلص للمسلمين ضرب عمر عليه خراجاً »<sup>(١)</sup> . ولم يرجح ابن تيمية وإبن القيم مثلاً اجتهاد عمر في إمضاء الطلقات الثلاث بلفظ واحد عقاباً للمتعجل في أمر جعل الله له فيه أناة ، ورأيا أن حكم الله ورسوله أحق

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٤ .

بالاتباع وإن ما أراد عمر أن يتوقفه من إثم قد ساق الناس إلى إثم التماس (المحلل)<sup>(١)</sup> والقرآن الكريم نفسه منذ نزل يفتح للمؤمنين سبيل منازعة أولى الأمر بالحق ويعرض الاحتكام في حال النزاع إلى حكم الله ورسوله « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - النساء ٥٩ » .

\* \* \*

وتولي الوظائف العامة حق مقرر للفرد في شريعة الإسلام ما دام كفاناً لتوسيع المنصب ، وواجباً عليه في الوقت نفسه . وليس هناك من شرط لتولي وظيفة إلا الصلاحية لها وفي الحديث « من ولَّ رجلاً عملاً وهو يعلم أن في المسلمين خيراً منه (أي لهذا العمل) فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين » . وقد استعرض القاضيان الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما عن « الأحكام السلطانية » الولايات المتعددة في الدولة الإسلامية وعددوا اختصاص كل منها والشروط الالزمة لشغلها ، ولم يحجزوا أحداً يستجمع شروط وظيفة عامة عن شغلها لمانع عرقي أو طبقي وكذلك فعل ابن تيمية عندما عرض للولايات في كتابه « السياسة الشرعية » . واستثنى الإمام الكبـرى التي اشترط لها جمهور الفقهاء النسب القرشي ، وارتـأى ابن خلدون أن علة ذلك إنما كانت القوة الاجتماعية والسياسية التي كانت لقريش : وهو ما يسميه « بالعصبية » ثم عقب بعد بسطه رأيه مؤيداً بشواهد التاريخ بالقول « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع النزاع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيـل ولا عصر ولا أمة علمـنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فردناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليتبعوا من سواهم وتحتـمـ الكلمة على حسن الحماية . . . وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بما يكون له فيه العصبية الغالبة . وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تتعـرض ، لأنـه سبحانه إنما جعل الخليفة نائـباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملـهم

(١) ابن القيم : إعلام المؤمنين - المطبعة المنيرية بالقاهرة ج ٣ ص ٢٤ وما بعدها .

على مصالحهم ويردهم عن مصارهم وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه »<sup>(١)</sup> .

وقد قررت مبادئ الإسلام العامة حقوق المرأة وواجباتها « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهم درجة — البقرة/٢٢٨ » وقد أشارت آية أخرى إلى ما فُضّل به الرجل مقابل ماله من خصائص وما عليه من مسؤولية والتزام « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم — النساء / ٣٤ ». ومع ذلك فالأمر هو توزيع للحقوق والواجبات وليس تجريدًا للمرأة منها أو إهداً لها لشخصيتها القانونية أو مسؤوليتها الاجتماعية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر — النساء / ٧١ » والمرأة راعية في بيت زوجها وأمينة على المال وراعية للولد وهي « مسؤولة عن رعيتها » كما ورد في الحديث الشريف . وقد انفرد الإمام ابن حزم بآراء خالف فيها جمهور الفقهاء ولا يأس بإيرادها لتقرير أن الإسلام كذلك لم يقف موقف التحامل على المرأة كما يتوجه المتوجهون ، وما كان كذلك فقهاؤه الأعلام الذين التمسوا حكم الله ولم يسايروا هوى الفرد أو الجنس أو تقاليد البيئة وإنما جعلوا هواثم تبعاً لما جاء به أمر الله ورسوله قدر طاقتهم في الفهم والتأنيل . يقول ابن حزم « وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة . وقد روي عن عمر أنه ولـ الشفاعة — امرأة من قومه السوق . فإن قيل قد قال رسول الله : لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ، قلنا إنما قال ذلك رسول الله في الأمر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها . وقد أجاز المالكية أن تكون وصية ووكيلة ، ولم يأت نصٌ يمنعها أن تلي بعض الأمور . . . وجائز أن يلي العبد القضاء ، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويقول الله تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) ،

---

(١) تاريخ ابن خلدون — مطبوع بالأوفست في بيروت سنة ١٩٧١ م عن طبعة القاهرة القديمة — ج ١ ( وهو المعروف بـ مقدمة ابن خلدون ) ص ١٨٠-١٨١ .

وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد . والدين كله واحداً إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحر والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز تولية العبد القضاء ، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلًا ! انتهى أبو ذر إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يومهم فقيل له : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدد الأطراف . فهذا نصّ جلي على ولاية العبد . . . وهو فعل عثمان بحضور الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد . . . ومن طريق سفيان الثوري عن عمر : أطع الإمام وإن كان عبداً مجددًا — فهذا عمل لا يعرف له من الصحابة مخالف <sup>(١)</sup> . وقد قرر ابن رشد في كتاب الأقضية في باب صحة الحكم ، قضاؤه « وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكرورة فقال الجمhour هي شرط صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال ، وقال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء . فمن ردّ قضاة المرأة شبّهه بقضاة الإمامة الكبرى ، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهها بجواز شهادتها في الأموال . ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كلّ من يتلقى منه الفضل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى » <sup>(٢)</sup> . وهكذا كان رائد الجميع استنباط الحكم الصحيح من الدليل الصحيح ، والتماس هداية الله رب العالمين الذي لا يتحامل ولا يحابي « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء — النساء <sup>١/</sup> » فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض — آل عمران/١٩٥ ». ومما قد تجدر ملاحظته أن مخالفة آدم لنهي الله عن أكله من الشجرة قد وقع كما قصه القرآن بوسوسة الشيطان لا بإغواء حواء ، وقد وسوس لكتلهمَا وهما سواء في المسئولية « فأزلّهما الشيطان عنها

(١) ابن حزم : المحلى — المطبعة المنيرية بالقاهرة — ج ٩ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد — القاهرة — ج ٢ ص ٣٨٤ .

فآخر جهنما مما كانا فيه — البقرة ٣٦ » « فوسوس لهم الشيطان لبدي لهم ما ووري عنهمما من سوءاتهم و قال ما نهاكم ربكم عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين . و قاسمهمما إني لكما لمن الناصحين . فدلاهـما بغرور ، فلما ذاقا لشجرة بدت لهم سوءاتهم و طرقا يخصفان عليهمـا من ورق الجنة ، و ناداهـما ربـها ألم أنهـما عن تلـكـما الشجرة وأقل لكـما إنـ الشـيـطـانـ لـكـما عـدوـ مـبـين . قالـا ربـنا ظـلـمـنـاـ أـنـفـسـنـاـ وـإـنـ لمـ تـغـفـرـ لـنـ وـتـرـحـدـنـ لـنـكـونـنـ منـ الخـاسـرـينـ الأـعـرـافـ / ٢٠ - ٢٣ »

و المرأة مطالبة بتعلم كل ما يلزمها من تكاليف الشرع مثل الرجل ، وقد طلبت النساء من الرسول تخصيص وقت لهن يتعلمن فيه أحكام دينهن فأجابـهنـ إلى ذلك . وقد عرض ابن حزم بعض مسؤوليات المرأة فقال : « فإنـ قالـوا : فأوجـبـواـ الجـهـادـ فـرـضاـ علىـ النـسـاءـ قـيـلـ لهمـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ : لـوـلـاـ قـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـامـ لـعـائـشـةـ إـذـ اسـتـأـذـنـهـ فيـ الجـهـادـ (ـلـكـنـ أـفـضـلـ الجـهـادـ حـجـ مـبـرـورـ)ـ لـكـانـ الجـهـادـ عـلـيـهـنـ فـرـضاـ ،ـ لـكـنـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـمـنـاـ أـنــ الجـهـادـ عـلـىـ النـسـاءـ نـدـبـ لـاـ فـرـضـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـنـهـاـ عـنـ ذـلـكـ وـلـكـنـ أـخـبـرـهـاـ أـنــ الحـجـ لـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ .ـ فـإـنـ قالـواـ فأـوجـبـواـ عـلـيـهـنـ التـقـارـ للـتـقـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ قـلـنـاـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ :ـ نـعـمـ هـذـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـنـ كـوـجـوبـهـ عـلـىـ الرـجـالـ ،ـ وـفـرـضـ عـلـىـ كـلـ اـمـرـأـ التـقـقـهـ فـيـمـاـ يـخـصـهـاـ كـمـاـ أـنـ ذـلـكـ فـرـضـ عـلـىـ الرـجـالـ .ـ فـقـرـضـ عـلـىـ ذاتـ المـالـ مـنـهـنـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الـزـكـاـةـ وـفـرـضـ عـلـيـهـنـ كـلـهـنـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـمـاـ يـحـلـ وـمـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـآلـكـ وـالـمـشـارـبـ وـالـمـلـابـسـ وـغـيرـ ذـلـكـ كـالـرـجـالـ وـلـاـ فـرـقـ .ـ وـلـوـ تـفـقـهـتـ اـمـرـأـةـ فـيـ عـلـومـ الـدـيـانـةـ لـلـزـمـنـاـ قـبـولـ نـذـارـتهاـ ،ـ وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ .ـ فـهـؤـلـاءـ أـزـوـاجـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـوـاحـبـهـ قـدـ نـقـلـ عـنـهـنـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ وـقـامـتـ الـحـجـةـ بـنـقـلـهـنـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ وـجـمـيعـ أـهـلـ نـحـلـتـنـاـ فـيـ ذـلـكـ .ـ فـمـنـهـنـ سـوـىـ أـزـوـاجـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـ سـلـيمـ وـأـمـ حـرـامـ وـأـمـ عـطـيةـ وـأـمـ كـرـزـ وـأـمـ شـرـيكـ وـأـمـ الدـرـداءـ .ـ .ـ .ـ الـخـ ثـمـ فـيـ التـابـعـينـ عـمـرـةـ وـأـمـ الـحـسـنـ وـالـرـبـابـ وـفـاطـمـةـ بـنـتـ الـمـنـدـرـ وـهـنـدـ الـفـرـاسـيـةـ (ـأـوـ الـقـرـشـيـةـ وـهـيـ هـنـدـ بـنـتـ الـحـارـثـ صـاحـبـةـ أـمـ سـلـمـةـ وـرـوـتـ عـنـهـاـ)ـ وـحـبـيـةـ بـنـتـ مـيـسـرـةـ وـحـفـصـةـ بـنـتـ سـيـرـينـ وـغـيرـهـنـ)ـ .ـ وـقـدـ قـرـرـ ابنـ حـزـمـ مـبـداـ الـتـعـلـيمـ الإـجـبارـيـ لـلـنـسـاءـ وـلـلـرـقـيقـ

أيضاً حيث يقول : « ويحبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعاليهم ما ذكرنا ( أي ما يلزمهم شرعاً ) إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم »<sup>(١)</sup> .

ومع أن الدفاع عن دولة الإسلام واجب يرتكز إلى العقيدة أساساً ومن هنا يصطدح به في الأصل المسلمين ، ولا يحرجون. غيرهم به كما أنهم لا يطمئنون إليه ، فقد سجل تاريخ دولة الإسلام اضطلاع غير المسلمين فيها بأعباء عسكرية منذ مطالعه إلى جانب شغل هؤلاء لوظائف في الإدارة المدنية . وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إثر هجرته إليها تقرير واضح لمركز اليهود القانوني باعتبارهم يساكنون المسلمين وهم في ذمتهم قبل أن يبدوا نكثهم وخيانتهم ، وكان مما جاء فيه « وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم . . . وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتفغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني التجار مثل ما ليهود بني عوف . . . وإن بطانة يهود كأنفسهم . . . وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة . وإن بينهم النصح والتصححة والبر دون الإثم ، وإن لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم . . . وإنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها . . . وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحفة . . . »<sup>(٢)</sup> . وقد صالح أبو عبيدة بن الجراح السامرة بالأردن وفلسطين وعهد إليهم عباد عسكرية أعقابهم مقابلها من جزية الرءوس والأرضين . وصالح الجراجمة حبيب بن مسلم الفهري حين أعاد فتح بلدتهم « على أن يكونوا أعواناً لل المسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللنكام وأن لا يؤخذنوا بالجزية وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغاربهم ، ودخل من كان في مدinetهم من تاجر وأجير وتاجر من الأنباط وغيرهم وأهل القرى

(١) ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٨٢-٨١ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية - القسم الأول ص ٥٠٣-٥٠٤ .

في هذا الصلح <sup>(١)</sup> وفي فتوح فارس كان المسلمين يستعينون بالأسورة والحرماء في حربهم في بلاد فارس وكتب الخليفة عمر بن الخطاب بوجوب وضع الجزية عن هؤلاء <sup>(٢)</sup> أما بالنسبة للوظائف المدنية فقد شغل غير المسلمين عدداً منها في دولة الإسلام وأجاز الماوردي أن يكون وزير التنفيذ ذميّاً : « إلا أن يستعملوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة » <sup>(٣)</sup> وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

وإذا حدث ومنع المسلم حقوقه وحرياته ، فإن الإسلام لا يرضي أن يكون موقفه سلبياً بل يفرض عليه أن يؤدي واجبه وأن يعمل على تصحيح الأوضاع البخيرة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وفي الحديث « إن أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائز » « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى أمام جائز فأمره ونهاه فقتله ». وكلا الحاكم والمحكوم مطالب في شريعة الإسلام « بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

\* \*

ومما يعين الأفراد على ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية ومواجهة أي عقبة في هذا السبيل والتغلب عليها ، أن يكفل لهم « حق الاجتماع » الموقوت وال دائم ،

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) تاريخ الطبرى .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٧ . ويقول الماوردي أيضاً في شأن عامل الفيء إذا كان خاص الولاية على نوع من أمواله فحسب « ... وأما كونه ذميّاً فينظر فيما رد إليه من مال الفيء فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ المشور من أموالهم جاز أن يكون ذميّاً ، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالنراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميّاً وجهاً » – الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

والحق الأخير هو ما يعرف بـ « تكوين الجمعيات ». وهو حق هام في المجتمع السياسي الحديث نظراً لما تتمتع به الدولة من احتكار وسائل الأجهزة والقمع . وقد تقدمت مع التقدم التكنولوجي الحديث حتى هيأت للسلطة الحاكمة تفوقاً كبيراً وبخاصة بالنسبة للجهود الفردية المعاصرة في المعارضة ، وتفرد السلطة الحاكمة بامتلاك القوة العسكرية من جيش وشرطة فكان لا بدّ من موازنة ذلك بتدعيم المؤسسات الجماعية الشعبية . ومن هنا نص « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ على حق الفرد وحرি�ته في الاشتراك في الجمعيات والجماعات الإسلامية ، كما حظر إرغام الفرد على الانضمام إلى جمعية بعينها . (٢٠/م) )

والإسلام حريص على إقامة « الجماعة » ، وجماعة المسلمين تناولتها كثير من النصوص بالتدعيم والتنظيم فهي ركن الإسلام الركين وأساسه المتن . وهي تعتصم بحبل الله وبعروة الإيمان الوثقى التي لا انفصام لها ، ويكون فيها المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، كما يكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضأ . وقد بلغ من حرص الإسلام على تجمع أتباعه أنه حين شرع الهجرة فراراً بالعقيدة جعل الانتقال إلى مركز التجمع الجديد وتدعيمه شرطاً لتحقيق التضامن الإسلامي وما يتربّ عليه « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق – الأنفال / ٧٢ » . والتضامن الذي يقيمه الإسلام بين جماعة المسلمين تعزّزه الصلوات الجامعة بالمسجد وهي من شعائر الإسلام ومن فرائضه على الفرد والجماعة . وقد كان مقر اجتماع المسلمين على أي أمر جامع للاستماع إلى توجيه الحاكم وأوامره وما يريد إذاعته من أنباء تهم المسلمين ثم لمناقشته الحساب أثناء ذلك ، وفيه كان يعلن التفير العام للجهاد وإليه كان يقدم الميعوثون من قبل الخليفة أو من ولاية من الولايات أو من خارج دولة الإسلام وقد عرف أعداء الإسلام أهمية المسجد بالنسبة لجماعة المسلمين فحرموا على تفرقة الصنوف بإقامة مسجد الضرار الذي

حرّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبيراً عن أهمية وحدة جماعة المسلمين «والذين اتخذوا مسجداً ضرراً وكفراً وتفرقوا بين المؤمنين وإن صاداً من حرب الله ورسوله من قبل ، ول يجعلون إن أردنا إلا الحسن والله يشهد إنهم لكافرون . لا تقسم فيه أبداً ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين — التوبة/١٠٧-١٠٨» . ومن شأن تدعيم جماعة المسلمين بفرض الاجتماع عليها في الجماعات والجمع أن يعينها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ يجد الداعي إلى الحق سميعاً يشد أزره ويظاهره ويأخذ بيده «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم — التوبة/٧١» . والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقررون في كثير من الآيات بالجماعة لأنها هي الأقدر عليه «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله — آل عمران/١١٠» «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون — آل عمران/٤» «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً — النساء/١١٤» «فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم — هود/١١٦» . وقد حرصت تعاليم الإسلام على أن تربى جماعة المسلمين على كل ضوابط الجماعة وأدابها «إذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم . ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً النساء/٨٣» «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله وثيقه فأولئك هم الفائزون . وأقسموا بالله جهد أيديهم لشن أمرتهم ليخرجن ، قل لا تقسموا . طاعة معروفة ، إن الله خير بما تعملون . قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّلَ وعليكم ما حُمِّلْتُم . وإن تطيعوه نهتدوا :

وما على الرسول إلا البلاغ المبين . وعده الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبليهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليلدّلّهم من بعد خوفهم أمّا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون — النور / ٥٥—٥٦ « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه إن الذين يستئذنوك أولئك الذين يؤمّنون بالله ورسوله ، فإذا استئذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ، إن الله غفور رحيم . لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم — النور / ٦٢—٦٣ » « أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا . وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم — الحجرات / ٦—١٣ » .

ولقد تميّز في تاريخ جماعة المسلمين الأولى « المهاجرون » و « الأنصار » ، وعرض القرآن لهؤلاء وأولئك متميزين عن بعضهم البعض ، تجمعهم أخوة الإيمان ولكن لا بأس أن يتنافسوا في الخير أو يختلفوا في وجهات النظر « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه — التوبة / ١٠٠ » « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رعوف رحيم — التوبة / ١١٧ » « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله رضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبّوا وأدوا الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما

أتوا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسيه فأولئك هم الفلحون - الحشر ٩-٨ ». وفي يوم بدر استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلما أجاب المهاجرون استمر الرسول يطلب المشورة بعد جوابهم ويقول أشيروا عليّ أيها الناس ، فتقدم سعد بن معاذ وقال : « كأنك تعنينا يا رسول الله » وعبر عن استعداد الأنصار للجهاد في سبيل الله تحت راية رسول الله بما لا يقل عن استعداد المهاجرين<sup>(١)</sup> . وقد تبانت آراء كل من المهاجرين والأنصار في اجتماع السقيفة بشأن الخلافة ، ولكن جاء فصل الخطاب نتيجة الحوار الصادق والنقاش الماديء الذي شارك فيه أفراد من المهاجرين والأنصار على السواء وسلطت الكلمة أبي بكر الصديق الجامعه الضوء على مختلف الزوايا<sup>(٢)</sup> . على أن الإسلام إذا أقرّ تجمعات داخل جماعة المسلمين تتنافس في الخير وتعاون على الحق في الوقت نفسه ؛ فإنه لا يقر أن يكون ذلك ذريعة لتفرق وتشرذم أو متابعة لأعداء الإسلام « يأيها الذين آمنوا إن طيعوا فريقاً من الذين أتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ». وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتض بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكتم على شفا حفرة من النار فألقدكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون - آل عمران ١٠٣-١٠٠ ». ولقد حذر عمر بن الخطاب من مغبة التجمعات الشخصية والشراذم العصبية « بلغني أنكم تتخذلون مجالس ، لا يجلس اثنان معًا حتى يقال : من صحابة فلان من جلساء فلان ، حتى تحرمي مجالس ! وأيم الله إن هذا لسرع في دينكم ، سريع في شرفكم . سريع في ذات بينكم . ولكنني من يأتي بعدكم يقول : هذا رأي فلان ، قد قسموا الإسلام أقساماً ! أفيضوا مجالسكم بينكم وتجالسو معًا فإنه أدوم لأفتكم

(١) تفسير ابن كثير : ج ٢ الآية ٧ من سورة الأنفال « وإذ يهدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ... » .

(٢) أنظر تفاصيل ما دار في هذا الاجتماع على سبيل المثال في تاريخ الطبرى أو في سيرة ابن هشام .

وأهيب لكم في الناس . . . »<sup>(١)</sup> . فالفيصل بين التجمع المقبول داخل جماعة المسلمين والتحزب المرفوض هو مدى حرص التجمع على سلامة الوحدة الجامحة للMuslimين ككل ، والتزامه بأصول الإسلام المنهجية والأخلاقية في مناقشة سائر المسلمين ومعاملتهم . ولقد سجل تاريخ الإسلام قيام تجمعات مهنية لأصحاب الحرف<sup>(٢)</sup> ، أقاحت لها دولة الإسلام الفرصة للنمو واعترفت بها وتعاملت معها ما دامت قائمة على المصالح المشروعة لأصحابها ولا تضر بغيرهم أو بوحدة جماعة المسلمين .

#### ـ (و) المساواة أمام القانون :

تصدر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م النص على أن « جميع الناس يولدو ن أحراً متساوين في الكرامة والحقوق » (م ١/١) . وقد أكد الإعلان « المساواة المطلقة من بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحربيات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر » (م ٢/٢) . ثم قرر الإعلان حق كل إنسان أينما وجد « في أن يعترف بشخصيته القانونية » (م ٦/٦) . كما قرر مساواة الجميع أمام القانون وحقهم في التمتع بمحاميته على وجه التكافؤ دون تفرقة وكذلك حقوقهم في الحماية من أي تمييز يخل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أي تحرير يقع على هذا التمييز (م ٧/٧) . وعرضت المواد التالية من الإعلان لحقوق الشخص القضائية مثل اللجوء للمحاكم ، وضمان عدم الاعتقال التعسفي ، والمساواة في ضمان حق التقاضي أمام محكمة نزيهة عادلة وفي محاكمة علنية ، وبراءة المتهم حتى ثبتت إدانته قانوناً بمحكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع . وعدم إدانة شخص إلا بناء على نص وظني أو دولي يقرر التحريم وقت ارتكاب الفعل أو الالتزام بالعقوبة المقرونة في ذلك الوقت (م ٨-١١) .

(٣) تاريخ الطبرى - المطبعة الحسينية بالقاهرة - ص ٢٥ (باب خطب عمر وأقواله بعد خبر مقتله) .

(٤) انظر في شأن الجماعات الخرقية (الأصناف) بمصر مثلاً : المقرizi : الخطط ، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، وانظر سعيد أحمد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك ، محمد عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين بمصر ورسومهم ، نظم المماليك ورسومهم ... الخ .

وقد قرر الإسلام الشخصية القانونية للرجل والمرأة على السواء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثُر نصبياً مفروضاً - النساء/٧ » « ولا تتمتنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن - النساء/٣٢ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . . . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف ، لا تُكَلِّفَنْ نفس إلاؤسعها ، لا تصارِ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوراث مثل ذلك ، فإن أراد فصـلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما - البقرة/٢٣٣-٢٣٢ » « يأيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيضة وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهن هون فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتىتم لإحداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذنوه بهتاناً وإثماً مبيناً - النساء/١٩-٢٠ » . وقد فصل الفقهاء أحكام الأهلية المدنية والمسؤولية الجنائية ، ولم يهملا أهلية الصبي المميز وغير المميز بل وحتى حكم ما يكون للجنين . وقد تضمنت رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء تعديل جميع المسلمين بقاعدة أصيلة حيث قررت « المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجنوداً في حد أو مجزيًّا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب » ولقد ورد في القرآن الكريم « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون - النور/٤ » . ويقرر الإمام ابن حزم بأن « شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويلي القضاء ، وهو كغيره من المسلمين ولا يخلو من أن يكون عدلاً فيقبل فيكون كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً . ولا نصّ في التفريق بينه وبين غيره - وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد وإسحق وأبي سليمان وهو قول الحسن والشعبي وعطاء بن أبي رباح والزهرى وروى عن ابن عباس . وروي عن نافع : لا تجوز شهادته . وقال مالك والليث :

يقبل في كل شيء إلا في الزنا ، وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما . قال الله : (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبْعَاهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْالِيكُمْ) ، وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا «<sup>(١)</sup> .

ومبدأ المساواة أمام شريعة الله مقرر في الإسلام بأجل بياني ، أخذنا من المساواة العامة لل المسلمين ، ومن نصوص أخرى . من ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد» و كان عليه الصلاة والسلام قد استشفع لديه في عدم توقيع الحد فاستنصر ذلك و صاح بمحذته « يا أسامه أتشفع في حد من حادود الله ؟ ». ومن أحكام القرآن العامة « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ؛ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خيراً — النساء / ١٣٥ » « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شتان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى — المائدة / ٨ » .

ويتمتع أهل النعمة من رعاية دولة الإسلام بالمساواة أمام القانون والقضاء « فقد صرّح الفقهاء بأن النمي هو « من أهل دار الإسلام »<sup>(٢)</sup> ، ودار الإسلام هي التي تكون تحت سلطة حاكم الإسلام وشريعة الإسلام ولو كان أهلهما أو غالبهما غير مسلمين إذ « يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه »<sup>(٣)</sup> . ويجري على أهل النعمة أحكام الإسلام ، ويتمتعون بحقوقهم كما يلتزمون واجباتهم وهم في حماية دولة الإسلام .

(١) ابن حزم : المحل ج ٩ .

(٢) السرخي : المبسوط ج ١ ص ٨١ ، الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٥ ص ٢٨١ ، ابن قدامة : المغنى ج ٥ ص ١٦٥ وانظر عبد الكرييم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية — الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية بالريانى ص ١٨ .

(٣) عبد الكرييم زيدان : الفرد والدولة ص ١٩ .

روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم « احفظوني في ذمي ». كما روي عنه « من آذى ذميأ أو معاهداً فأننا خصمه يوم القيمة ». وقد ذكر الفقهاء أن أهل الذمة « إذا تشارعوا في دينهم وانختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يُكثّفوا عنه ، وإذا تنازعوا في حق وترافقوا فيه إلى حاكمهم لم يعنوا منه ، فإن ترافقوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام وتقام عليه الحدود إذا أتواها . ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمهته ثم كان حربياً . ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم . . . »<sup>(١)</sup> . وكما يلتزم الذمي بالواجبات يتمتع بالحقوق ومنها رعاية الدولة الاجتماعية . وقد لقى الخليفة عمر بن الخطاب يهودياً يسأل فأرسل إلى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عمر عنه الجزية وعن ضربائه<sup>(٢)</sup> . وقد لا يأخذ الذمي من أموال زكاة المسلمين خاصة عند الفقهاء ولكن ينال حقه من الموارد الأخرى لبيت مال المسلمين مثل الفيء كما يرضي له من الغنيمة إذا شهد القتال مع المسلمين « قال أبو عبد (القاسم بن سلام) : وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين فقال : تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم ، فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل فهذا هو الأصل فيه قوله . . . فاما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيه وجرت به السنة . . . عن ابن عباس قال : كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريطة والنضير وكانوا يتقدون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا نفس لكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) . . . وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله تصدق على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم (أي بعد وفاته عليه)

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٣ ، ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٦ .

«الصلوة والسلام» . . . وتصدقـت صـفـيـة زـوـج النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عـلـى ذـوـي قـرـابـةـ لـهـ فـهـمـاـ يـهـودـيـانـ فـيـعـ ذـلـكـ بـثـلـاثـيـنـ أـلـفـاـ . . . وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـرـوـانـ قـالـ قـلـتـ لـمـجـاهـدـ : إـنـ لـيـ قـرـابـةـ مـشـرـكـاـ وـلـيـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـفـأـتـرـكـهـ لـهـ ؟ـ قـالـ : نـعـ وـصـلـهـ . . . وـعـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ فـيـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـ (ـ وـيـطـعـمـونـ الطـعـامـ عـلـىـ حـبـهـ مـسـكـيـنـاـ وـيـتـيمـاـ وـأـسـيرـاـ )ـ قـالـ : لـمـ يـكـنـ أـسـيـرـ يـوـمـئـذـ إـلـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ .ـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ :ـ يـرـيدـ أـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ قـدـ حـمـدـ عـلـىـ إـطـعـامـ الـمـشـرـكـيـنـ . . . وـعـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ مـيسـرـةـ قـالـ :ـ كـانـوـاـ يـجـمـعـونـ إـلـيـهـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ فـيـعـطـيـهـاـ أـوـ يـعـطـيـهـاـ مـنـهـاـ الرـهـبـانـ . . . وـعـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـيـمـونـ وـعـمـرـوـ بـنـ شـرـحـيلـ وـمـرـةـ الـهـمـذـانـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـعـطـونـ لـلـرـهـبـانـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ .ـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ :ـ وـإـنـماـ نـرـاهـمـ تـرـخـصـواـ فـيـ هـذـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـرـكـاـ ،ـ إـنـماـ هـوـ مـنـ السـنـةـ »<sup>(١)</sup>ـ .ـ وـرـوـيـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـيـ شـأـنـ عـهـدـ لـأـهـلـ الـكـتـابـ بـالـحـيـرةـ »ـ .ـ فـإـنـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـنـاـ فـهـمـ عـلـىـ ذـمـتـهـمـ لـهـمـ بـذـلـكـ عـهـدـ اللـهـ وـمـيـثـاقـهـ أـشـدـ مـاـ أـخـذـ عـلـىـ نـبـيـ مـنـ عـهـدـ أـوـ مـيـثـاقـ وـعـلـيـهـمـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـخـالـفـواـ . . . وـجـعـلـتـ لـهـ أـيـمـاـ شـيـخـ ضـعـفـ عـنـ الـعـمـلـ أـوـ أـصـابـتـهـ آفـةـ مـنـ الـآـفـاتـ أـوـ كـانـ غـنـيـاـ فـافـتـقـرـ وـصـارـ أـهـلـ دـيـنـهـ يـتـصـدـقـوـنـ عـلـيـهـ طـرـحـتـ جـزـيـتـهـ وـعـيـلـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـيـالـهـ مـاـ أـقـامـ بـدـارـ الـهـجـرـةـ وـدارـ الـإـسـلـامـ »<sup>(٢)</sup>ـ .ـ

وـلـأـهـلـ الـذـمـةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ حـقـوقـهـمـ الـمـقـرـرـةـ دـوـنـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ آـيـاتـ اللـهـ نـزـلـتـ لـتـبـرـئـةـ يـهـودـيـةـ مـنـ تـهـمـةـ زـورـ وـهـيـ تـدـيـنـ الـمـدـعـيـنـ بـالـكـذـبـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ (ـ النـسـاءـ /ـ ١٠٥ـ -ـ ١١٥ـ )ـ .ـ وـقـدـ كـتـبـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ إـلـيـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـريـ ضـمـنـ رـسـالـتـهـ فـيـ الـقـضـاءـ :ـ «ـ آـسـ -ـ أـوـ وـاسـ -ـ أـوـ سـوـ »ـ .ـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ خـلـقـكـ وـعـدـلـكـ .ـ وـوـجـهـكـ وـمـجـلسـكـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـطـعـمـ شـرـيفـ فـيـ حـيـفـلـكـ وـلـاـ يـأـسـ ضـعـيفـ مـنـ عـدـلـكـ »ـ .ـ وـرـوـيـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـيـ أـبـيـ عـبـيدـةـ بـنـ الـبـرـاحـ بـالـشـامـ »ـ إـذـاـ حـضـرـكـ الـحـصـمـانـ فـعـلـيـكـ بـالـبـيـنـاتـ الـعـدـولـ وـالـأـيـمـانـ الـقـاطـعـةـ ،ـ ثـمـ أـذـنـ لـلـضـعـيفـ حـتـىـ تـبـسطـ

(١) أـبـوـ عـبـيدـ الـقـاسـمـ بـنـ شـاـمـ :ـ الـأـمـوـالـ صـ ٨٠٣ـ -ـ ٥ـ ،ـ التـصـوـصـ رقمـ ١٩٩١ـ -ـ ١٩٩٧ـ .ـ

(٢) أـبـوـ يـوسـفـ :ـ الـخـرـاجـ صـ ١٥٥ـ -ـ ١٥٦ـ .ـ

لسانه ويخترىء قلبه ، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ( أي بقاؤه مغترباً في البلد محل دار القضاء بعيداً عن بلده ) ترك حاجته وانصرف إلى أهله . . . واحرص على الصالح ما لم يستبن للك القضاء »<sup>(١)</sup> . ولقد روى أن عبد الله بن رواحة ذهب من قبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر ليأخذ ما عاهدوا عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام من ثمار زروعهم فكان مما قاله لهم : « والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلى . . . وما يحملني حبي إياه ولا بغضي لكم على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذه قامت السموات والأرض ». وكان « يحرص عليهم ثم يخبرهم أي النصفين شاعوا ، أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخريوني ، فيقولون : بهذا قامت السموات والأرض »<sup>(٢)</sup> . ولقد روی عن علي بن أبي طالب أنه انكر أن يفرد بالخطاب بكنيته في مجلس القضاء في حين لم يخاطب خصميه اليهودي بكنيته ، وفي النداء بالكنية تكريماً ينبعى إلا يميّز به طرف عن الآخر في الدعوى . كذلك سمع القاضي أبو يوسف دعوى يهودي على الخليفة هارون الرشيد . وينبعى للقاضي إلا يُكون فكرته عن القضية إلا بعد الاستماع إلى الخصميين جميعاً دون تفرقة . ولقد كان من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن « . . . فإذا جلس بين يديك الخصميان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . . . ». وروي عن المنذري « إذا أتاك أحد الخصميين وقد فتحت عينه فلا تقض له حتى يأتيك خصميه فلعله قد فتحت عيناه جميعاً »<sup>(٣)</sup>

(١) أبو يوسف : انطراج ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) تفسير ابن كثير لآلية ١٣٥ من سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... ولا تتبعوا الحوى أن تعدلوا ... » ج ١ ، ولآلية ٨ من سورة المائدة « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين الله ... ولا يجر منكم شتان قوم على ألا تعدلوا ... » ج ٢ .

(٣) صبحي محبصاني : الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية - بيروت ١٩٧٣ م ص ٤١٣ وانظر الماوريدي : الأحكام السلطانية ص ٦٧ .

وتقيم الحد عليه من ولي الحكم عنه إذ زنا مثلاً دون أن ينزعزك كما ذكر القفال من الشافية ويستوفيه بعض نوابه<sup>(١)</sup> .

وأحكام الإسلام تقوم على شريعة ثابتة معلنة أصولها في القرآن الذي يتبعه بتلاوته وتذكرة وفي السنة التي ينبغي أيضاً تعلمها وتعليمها . وتبين هداية الإسلام العقائدية والأخلاقية والشرعية أساس لتحميل الشخص مسؤوليته القانونية « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوله ماتولى — النساء ١١٥ » « وإن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم المدى لن يضرروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم — محمد/ ٣٢ » « وما كانا معدين حتى نبعث رسولاً — الإسراء ١٥ » . وإنما يتقرر الالتزام القانوني بناء على النص الصحيح في حججيه ودلاته « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم — المائدة/ ١٠١ » . وما سبق على ورود النص معفو عنه « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف — النساء/ ٢٣ » « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . . . عفا الله عما سلف ومن عاد فيتقم الله منه — المائدة/ ٩٥ » وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرمأشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها » . وشريعة الإسلام تحجز المؤمنين عن ركوب متن الشطط والغلو في التأثير والتجريم فالله تعالى يعلم عباده « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة — النور/ ١٩ » . ولقد ورد « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » وفي الحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات »

(١) محمود شلتويت : فقه القرآن السنة ص ٩٦-٩٧ وهو شافعي عن ارتكاب الإمام للفسق المتعلق بأفعال الجوارح « وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى فهذا فسق يمنع من انقاد الإمامة ومن استدامتها ... فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد » . الأحكام السلطانية ص ١٧ وقارن بأبي يعلي : الأحكام السلطانية .

وروي عن عمر « لأن أعمل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمتها في الشبهات »<sup>(١)</sup> ودرء الحدود بالشبهات مما يؤكّد أن قاعدة الإسلام هي أن الأصل هو براءة المتهم ، وأن إدانته تحتاج إلى إثبات قوي لأنها خلاف الأصل ، ولذلك تنهار التهمة لأدنى شبهة . وقرر الأصوليون قاعدة « البراءة الأصلية » إعمالاً لاستصحاب الحال . فالالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره والأصل في الإنسان البراءة . ومهما قيل في تأصيل « الاستصحاب » وما إذا كان مصدراً شرعاً أو مجرد حجة ، وأنه حجة دفع لا حجة إثبات كما قرر الأحناف لأنه حجة بقاء ما كان على ما كان ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل على المخالفة وأن الحجة في الحقيقة هي ما ثبت بها الحكم السابق لأن الاستصحاب هو استبقاء دلالة هذه الحجة على الحكم المستند إليها<sup>(٢)</sup> فإن « البراءة الأصلية » تبقى قاعدة لها أهميتها سواء استندت إلى مصدر شرعي أو كانت مجرد حجة ، وسواء أكانت الحجة حجة إثبات أو لمجرد الدفع . هذا وإن درء الحدود بالشبهات قد يأتي نتيجة تحقيق القاضي لظروف المتهم الفردية ، وقد يأتي نتيجة تتحققه من وجود ظروف اضطرارية طارئة عامة ، ذلك أن من الأصول الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات « . . . وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه – الأنعام/١١٩ » « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه – البقرة/١٧٣ » « فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم – المائدة/٣ » ، وقاعدة الشريعة في كل أحكامها أنها تتبع الوسع والاستطاعة على أن يكون تقدير ذلك بإخلاص وأمانة ومراقبة الله الذي لا تخفي عليه خافية « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت – البقرة/١٨٦ » ( وانظر أيضاً البقرة/٢٣٣ ، الأنعام / ١٥٢ ، الأعراف/٤٢ ، المؤمنون/٦٢ ) ،

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٥ ، ابن القيم : الطرق الحكيمية ص ٥٦ . وقد نسب أبو يوسف إلى عائشة هذا القول « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... » بينما أخرج البيوطبي الأثر بنصه مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطاه درجة الصحة وذكر أن الحديث رواه ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن .

(٢) خلاف : علم أصول الفقه ص ٩٣-٩٢ .

« فاتقوا الله ما استطعتم – التغابن ١٩ » « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا – الطلاق ٧ ». وقد أعنى عمر من الحد غلاماً عند قوم من مزينة اتهم بالسرقة تأسيساً على أن المعرف عن قومه أنهم يجرون غلمانهم حتى أن أحدهم لو أكل مية حللت له وأغرم المزني ( وهو المجنى عليه المسروق منه ) غرامة توجعه . كما روي أن عمر اعتبر المجاعة في عام الرمادة شبهة تدرأ حد السرقة بوجه عام عن أي متهم باقتراف الجريمة<sup>(١)</sup> . وهكذا يتضح تأكيد شريعة الإسلام لبراءة الإنسان التي هي الأصل ، وتحديد الشروط والضوابط الالزمة للإدانة والعقوبة بالحد» . ولا مانع بالطبع من العقاب بالعذير إذ رأى القاضي وجود الشبهة التي تدرأ الحد مادامت الجريمة قد وقعت في ذاتها بصورة ما ، وإن اختلف تكييفها وتحديد العقوبة المناسبة لها .

وللإسلام أسلوبه الفريد في علاج النفوس من أعماقها وتقليل دعاوى الإتهام أمام المحاكم بقدر الإمكان وتأكيد أن براءة الإنسان هي الأصل وفتح السبيل لرجوع الإنسان إلى أصله وتقرير براءته ، وهو أسلوب تميز به شريعة الإسلام باعتبارها تستند إلى العقيدة أساساً ، ويتأثر في الإسلام التربية والتشريع معاً . لذلك فإن ثبوت توبة الحاني قبل وقوعه في يد السلطة واعتقاله هو من موانع العقاب . يقرر القرآن عقب إيراد عقوبة الحرابة بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض استثناء من هذا العقاب . « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ – المائدة/٣٤ » ويقول ابن القيم في شأن رفع العقوبة عن التائب بوجه عام « وَأَمَّا اعْتِبَارُ تُوبَةِ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَيَقُولُ : أَيْنَ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ هَذَا التَّفْرِيقُ ؟ بَلْ إِنْ نَصَهُ عَلَى اعْتِبَارِ تُوبَةِ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى اعْتِبَارِ تُوبَةِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ أُولَئِكَ . . . وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْحَدُودَ عَوْقَبَةً لِأَسْبَابٍ هِيَ الْجَرَائِمُ وَرَفَعَ الْعَوْقَبَةَ عَنِ التَّائِبِ شَرْعًا وَقَدْرًا . . . »<sup>(٢)</sup> . وفي الكتاب الكريم « ثُمَّ إِنْ رَبَكَ لِلنَّاسِ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَّالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ . . . »

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، الوالبيبي : علم أصول الفقه ص ٣٢١-٣٢٢ .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقين – المطبعة المديرية بالقاهرة – ج ٢ ص ٤٨-٤٩ .

وأصلحوا إِن رَبَكَ مِنْ بَعْدِهَا لغفور رحيم - النحل/ ١١٩ « « وإِذَا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِكُمْ سَوْءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَكَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَيْنَ سَيِّلَ الْمُجْرِمِينَ - الأَنْعَامَ/ ٥٤-٥٥ » .

### ( ز ) الحقوق والحرفيات الاجتماعية والاقتصادية : ما يتعلّق بالأسرة :

لم يقتصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ على الحقوق والحرفيات العامة ذات الاتصال بالمجالات العقدية والفكريّة والسياسيّة والقانونية والقضائيّة ، بل إنّه تناول الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة . وفي مجال الأسرة : قرر الإعلان أنّها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ، كما ضمن حق التزوج للرجل والمرأة في السن المقررة « دون أيّ قيد بسبب الجنس أو الدين » ، وضمن للزوجين حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله وأكّد وجوب رضا الطرفين رضاء كاماً لأجل إبرام عقد الزواج ( م/ ١٦ ) .

والأسرة في الإسلام مكان جليل ، فعلاقة الرجل والمرأة من آيات الله ونعمه « ومن آياته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً - الروم / ٢١ » والعاطفة الفطرية بين الجنسين موجهة لتحقيق السكينة النفسيّة في علاقة دائمة منظمة تتوثّق بالملوّدة والرحمة ، وتتأكد بإنجاب الولد وتربيتهم وإنما يكون ذلك بقيام الأسرة ومناخها الدافئ الحاني . بينما تستهلك تلك العاطفة الفطرية وتتبدد لها اقتصرت على الاتصالات الجسدية وال العلاقات العابرة . والإسلام يقرّ أهمية العلاقة الزوجية وعروتها الوثقى « . . . وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيلًا - النساء / ٢١ » ويقرر مسؤولية المسلم الأسرية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا - التحرّم / ٦ » . كذلك يلفت القرآن النّظر إلى اتصال التربية الأسرية بالإصلاح الاجتماعي والوضع الطبيعي للأسرة كخلية في جسم المجتمع ويتجلّ ذلك في هذا

الدعاء الرشيد الذي يوجه القرآن المؤمن إليه « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجهنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً - الفرقان/٧٤ ». وفي حديث رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها . . . ». وقد جاء الإسلام إلى مجتمع تعتبر القبيلة أساسه وقادته ، وتنبوب الأسرة في كيان القبيلة ، فإذا به يُركّز على الأسرة لا على القبيلة ، ويُفصّل في تشريع أحکام قيام الزوجية وانفصامها ، ويحدد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأبوين والأنباء وسائر الأقارب ، ويبين أحکام الميراث والوصية ، ويؤكد بهذا كله أن المجتمع الإسلامي وحدته الطبيعية الأساسية هي الأسرة ، وأن الأسرة تتمتع في الإسلام برعاية الشريعة والدولة . ومن حديث رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي ذرية ضعافاً) فليأتني فأنا مولاه . اقرأوا إن شئتم قول الله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) ». روى الواقدي بإسناده « أمر عمر فكتب إلى عمال أهل العوالي فكان يجري عليهم القوت ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة . وكان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم فإذا ترعرع ببلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده ، وكان إذا أتى باللقيط فرض له مائة وفرض له رزقاً يأخذنه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً أو يجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال » وروى البلاذري عن ابن عمر « أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم ، ثم نادى مناديه : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإذا نفرض لكل مولود في الإسلام » وقد مرّ رجل على الخليفة عثمان فسألته الخليفة عن عياله فأجابه فقال عثمان « قد فرضنا لك وفرضنا لعيالك مائة مائة » ومن الطبيعي ألا تستطيع دولة الإسلام في كل الظروف الاضطلاع بهذا العبء المالي إزاء الأطفال جميعاً ، ولكنها ظلت على التزامها بمسئوليتها إزاء من يحتاج معونة الدولة وتقصّر به موارده عن توفير النفقة الالزمة للأطفال فقد « كان عمر يفرض للمولود إذا ولد في عشرة فإذا بلغ أن يفرض له الحق بالفرضية (أي العطاء المقرر لكل فرد بالغ في بيت المال

فقد اضطاعت دولة الإسلام بهذا الإنفاق الواسع الدائم حينما سمحت فيه بذلك مواردها الضخمة بالنسبة لعدد أفراد المسلمين المحدود وقتذاك ) . فلما كان معاوية فرض ذلك للفطيم . فلما كان عبد الملك بن مروان قطع ذلك كله إلا عن شاء »<sup>(١)</sup> .

كذلك ضمن الإسلام حق التزوج للرجل والمرأة في السن المناسب وأكّد وجوب رضا الطرفين رضاءً كاملاً لإبرام عقد الزواج . وقد حثّ الإسلام على الزواج ويسّر السبيل إليه وفي الحديث خطاب صريح لكل مسلم يملك القدرة الالزمة للزواج على اختلافها « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج . . . » ثم يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم آباء الفتيات وأولياءهن « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير » ويقرر الرسول عليه الصلاة والسلام ضرورة رضا المرأة لعقد الزواج « لا تنكح الشيّب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإن ذهنا صماتها » . وعقد الزواج في الإسلام عقد رضائي يقوم على الإيجاب والقبول دون شكليات وطقوس ، لكن ينبغي إعلان الزواج وإشهاره وفي الحديث « أعلنا النكاح ولو بالدف » .

ويقرر الإسلام حق المرأة في المهر مع التوجيه إلى عدم الغلو فيه حتى لا يكون عقبة في طريق الزواج وقيام الأسرة « وآتوا النساء صدقتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً — النساء / ٤ » « مما استمتعتم به منهن فاتووهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة — النساء / ٢٤ » . وفي الحديث « التمسوا ولو خاتماً من حديد » وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يزوج المرأة للرجل بما مع الرجل من القرآن يعلمها إياه ويسوق إليها هدايته ، وأكرم به من عطاء وصدق ! وتتفرد شريعة الإسلام بأنها جعلت التزويج واجباً اجتماعياً تنهض به الدولة إذا تعذر على الأفراد أن يقوموا به استجابة لأمر الله الموجه في صيغة الجمع لجماعة المسلمين « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٣٨ ، ٤٤٥ .

ولما تکمّل إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع علیم — النور / ٣٢ » ، ومن هنا تضطلع الدولة الإسلامية بتزویج الفتاة التي لا ولیّ لها ، ومساعدة الفتى غير قادر مالیاً على الزواج ، فالحاکم ولیّ من لا ولیّ له . على أنّ الفقهاء لم يجيزوا المحاکم في هذه الحالة أن يزوج الفتاة التي لا ولیّ لها من نفسه ولا من أصوله أو فروعه . كذلك يكون المحاکم ولیّاً على الأطفال القصر حتى يبلغوا إذا لم يوجد من يتولی أمرهم ، كما أنه يشرف على الأولياء والأوصياء والقوام ليتأكد من اضطلاعهم بمسئولياتهم على نحو مرض .

كذلك ضمن الإسلام حقوق المرأة كاملة مادية ومعنوية أثناء الزوجية وبعد انحلالها . وعرضت آيات القرآن لرضا المرأة ومشاورتها في شؤون الأسرة كما عرضت للوفاء بحاجاتها المادية . يقول تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف ، لا تتكلّف نفس إلا وسعها ، لا تضارِّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف — البقرة/٢٣٣ » « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف — البقرة/٢٢٨ » « وعاشروهن بالمعروف — النساء/١٩ » « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم — النساء/٣٤ » وقد حفظ القرآن للمرأة عند الطلاق حقها في الزواج من آخر دون حيف أو إضرار أو تعويق « فامساك بمعرف أو تسريح بإنحسان — البقرة/٢٢٩ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكون بهن بمعرف أو سرحون بهن بمعرف ولا تمسكون بهن ضراراً لتعذدو ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واقروا الله واعلموا أن الله بكل شيء علیم . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أركي لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم

لا تعلمون — البقرة ٢٣٢ « يأيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . . . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذنوه بهتاناً وإعماً مبيناً ، وكيف تأخذنوه وقد أمضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً — النساء ٢١-١٩ ». وحتى المرأة التي لم يمسسها زوجها فإن لها حقوقها المالية بناء على عقد الزوجية ذاتها سواء أكان قد قدر الصداق أو لم يقدر « لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو فرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المفترض قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تغفوا أقرب للتفوي ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير — البقرة ٢٣٧ ». وهذه آيات الله تعدد الحقوق والضمادات التي ينبغي توفيرها للمرأة عند الطلاق « يأيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدتهم وأحصروا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا ذوي عدل فيكم وأقيموا الشهادة لله بذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حسبي إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدرأً . . . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً . أسكنوهن من حيث سكتتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ، وإن كن أولات حمل فأفقوا عليهم حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وائتمروا بينكم بمعرفة وإن تعسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً — الطلاق ١٧-١ ».

وإذا كان الإسلام لا يساوي المرأة بالرجل في تقرير حق الطلاق بالإرادة

المنفردة ، فإنما كان ذلك لطبيعة المرأة العاطفية التي تتحقق مزاياها الخلالية فيما يتعلق بالألمومة لكنّها تعرّض استقرار الأسرة للهزّات الانفعالية للمرأة لو أعطيت حق الطلاق ولكنّها منحت حق مفاوضة زوجها في الطلاق ومراضاته عليه « فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليّمما فيما افتدت به - البقرة/٢٢٩ » « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليّمما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خيراً - النساء/١٢٨ ». ويجوز أن تطلب المرأة الطلاق من القاضي مستندة إلى ما يبرر ذلك .

أما جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - النساء/١١ » فينبغي ألا ينفك عن تحديد مسئوليات الرجل الشرعية مادية ومعنوية ومنها التزام الإنفاق على المرأة التي هي في ولايته زوجة أو بنتاً أو أمّاً أو أختاً أو قريبة تلزمها النفقة عليها « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم - النساء/٣٤ » .

وشرعية الإسلام تتفق بوجه عام مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ألا يكون هناك قيد على الزواج بسبب الجنس أو السلالة العرقية ، والفقهاء الذين اعتبروا الكفاءة في عقد الزواج وجعلوا من الكفاءة ألاتتزوج العربية أو القرشية برجل من غير قومها إلا أن يرضي أولياؤها إلى جانب رضاها إنما راعوا اعتبارات اجتماعية موقوتة بطبعتها وتذوب حين تتحقق المساواة الشاملة في عالم الإسلام وفقاً لما داده بعد أن تطوى الحاجز وتزال العراقيل ولا تكون في مجتمع الإسلام غير أنخوه الإسلام وما تجدر ملاحظته أن اعتبار الكفاءة عند أولئك الفقهاء إنما جعلوه في جانب الرجل وحده لا في جانب المرأة ، فيجوز أن تكون المرأة أدنى من زوجها ، ولكن لا تكون المرأة في كنف من هو دونها حرضاً على تحقيق قيام الألفة والمودة بين الزوجين وذلك أساسياً للحياة الزوجية وضروري لاستمرارها وتوثيقها وتعزيزها . كما يجدر بالذكر أن القائلين باعتبار الكفاءة قد جعلوا شرف العلم فوق شرف النسب ، كما أفهم عمموا اعتبار الكفاءة بالنسبة إلى السلالة العرقية وبالنسبة إلى الانتماء لقبيلة أو أسرة

معينة في نطاق شعب أو أمة أو سلالة عرقية ، وبل بالنسبة إلى الحرفة أيضاً ، ولم يقتصروا ذلك على الانتفاء العرقي وحده حتى يتهموا بالتعصب لسلالة عرقية أو ضد أخرى في صورة متميزة محددة واضحة المعالم .

لكن شريعة الإسلام لها أحكامها الخاصة في شأن عقد الزواج عند اختلاف الدين بين الزوجين . فهي شريعة تقوم على عقيدة تشرط ولاء الفرد والأسرة لها ، وتوكد قوامة الرجل في الأسرة مما يستتبع أن يكون مسلماً إذا كانت زوجته مسلمة حفظاً لولاء الأسرة لعقيدة الإسلام ولتحقيق الانسجام والألفة بين الزوجين ولتربيه الأطفال ثمرة الزوج وأمانة المستقبل في مناخ إسلامي . والإسلام في ذلك يهتم بالأسرة أكبر اهتمام ويراهما بحق أساس المجتمع ، وكما لا يسمح بأن يكون إمام جماعة المسلمين ورئيس دُولتهم غير مسلم فكذلك لا يسمح أن يكون القوام على الأسرة غير مسلم إذا كان طرفها الآخر وهو الزوجة على دين الإسلام . فالله تعالى يقول في شأن المناخ النفسي الواجب توفره في الأسرة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة - الروم/٢١ » ويقول في شأن قوامة الرجل على الأسرة « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم - النساء/٣٤ ». فمن الطبيعي بعد ذلك أن يرفض القرآن في تشريعه للأسرة ما يتنافي مع تحقيق هذه المعايير والأصول « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمننْ ولامة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرفة ولو أعجبتكم ، أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون - البقرة/٢٢١ » « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات منهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآياتهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتونهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهן إذا آتيموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكواфер ، وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله علىم حكيم - المتحنة/١٠ » « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتیوهن أجورهن ممحضين غير مسافحين ولا متخذلي أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد جبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين — المائدة/٥ ». ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى في عدم زواج المسلمين من كتابيات حرصاً على توفير الإسلام الحالص في الأسرة وضمان الزوجة والأم الأمينة محل الثقة وتيسير فرص الزواج للمسلمات فقد روى محمد بن الحسن في كتابه « الآثار » أن « حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : أحرام يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل النمة بحملهن وكفى بذلك فتنة نساء المسلمين ». ويروي الحصاص في « أحكام القرآن » تعليلاً آخر ارتأه عمر هو أن المسلمين تخفي عليهم أحوال نساء أهل النمة والصالحة منهن والفاسدة فربما واقعوا الزانيات منهن . ويقول محمد بن الحسن تعقيباً على رأي عمر « وبه نأخذ ، لا نراه حراماً ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة <sup>(١)</sup> ». وبطبيعة الحال يبقى حكم إباحة الزواج بالكتابيات على أصله دون تقييد إذا انتفت المفاسد الناتجة عن الإباحة . وفي جميع الأحوال يبقى لزواج الرجل الكتابي بالمرأة المسلمة حكم التحرير ، حرصاً على أن تكون القوامة على المسلمة والأطفال الذين يأتون من الزواج بها للمسلم .

\* \* \*

وقد عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إيجاز الحق الأمومة والطفولة في الحصول على معاونة ورعاية خاصتين على أن يعني بحقوق الطفولة الأطفال الشرعيين وغيرهم ( م ٢٥ / ٢ ) .

وقد سبقت الإشارة إلى صدور إعلان حقوق الطفل عن هيئة الأمم المتحدة

(١) محمد مصطفى شلبي : تلليل الأحكام — رسالة لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر — مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م — ص ٤٣-٤٤ .

سنة ١٩٥٩ م وصدور الإتفاقية الخاصة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي اعتبرت نافذة سنة ١٩٦٤ م ثم صدور توصية في هذه الموضوعات سنة ١٩٦٥ م<sup>(١)</sup> وقد نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ م على حماية حقوق الطفولة ومن ذلك إيجاب النص في التشريع بشأن حالة فسخ الزواج على الحماية الالزامية للأطفال (م ٤/٢٣) والنص على حق الطفل في الاجراءات الالزامية لحماية مركزه كقاصر سواء بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع والدولة دون تمييز وعلى حق الطفل في التسجيل فور ولادته وفي الحصول على الأسم والجنسية (م ٢٤) . وقبل قرون ، اضططع ولـ "الأمر في دولة الإسلام برعاية القصر ، وتولي" أمرهم مباشرة إن لم يكن لهم ولـ " ، أو محاسبة أوليائهم وأوصيائهم إن توفرـا . وتفصل شريعة الإسلام أحكام الرضاعة والحضانة ، بل تتم رعايتها للطفل إلى ما قبل ذلك حين يكون مجرد حمل وجنبـ في بطن أمـ « وإنـ كـنـ أـولـاتـ حـمـلـ فـأـنـقـوـاـ عـلـيـهـنـ حـتـىـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ ،ـ فإنـ أـرـضـعـنـ لـكـمـ فـأـتـوـهـنـ أـجـوـرـهـنـ ،ـ وـأـتـسـرـوـاـ بـيـنـكـمـ بـعـرـوـفـ فـإـنـ تـعـاـسـرـتـ فـسـتـرـضـعـ لـهـ أـخـرـىـ –ـ الطـلاقـ ٦ـ »ـ وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـوـلـيـنـ كـامـلـيـنـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ وـعـلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوـفـ ،ـ لـاـ تـكـلـفـ نـفـسـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ لـاـ تـضـارـ وـالـدـةـ بـوـلـدـهـاـ وـلـاـ مـوـلـدـهـ لـهـ بـوـلـدـهـ وـعـلـىـ الـوـارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ فـإـنـ أـرـادـ فـصـالـاـ عنـ تـرـاضـ مـنـهـمـ وـتـشـاـوـرـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ وـإـنـ أـرـدـتـمـ آـنـ تـسـتـرـضـعـوـاـ أـوـلـادـكـمـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ سـلـمـتـمـ مـاـ آـتـيـتـمـ بـالـمـعـرـوـفـ –ـ الـبـقـرـةـ ٢٣٣ـ »ـ .ـ وـوـقـرـتـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـ الصـمـانـاتـ الـلـازـمـةـ لـحـفـظـ حـقـوقـ الـيـتـامـيـ الـمـالـيـةـ »ـ وـأـتـوـاـ الـيـتـامـيـ أـمـوـالـهـمـ وـلـاـ تـبـدـلـوـاـ الـحـيـثـ بـالـطـيـبـ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ أـمـوـالـهـمـ إـلـىـ أـمـوـالـكـمـ إـنـهـ كـانـ حـوـبـاـ كـبـيرـاـ –ـ النـسـاءـ ٢ـ »ـ وـابـلـوـاـ الـيـتـامـيـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـوـاـ النـكـاحـ فـإـنـ آـتـيـتـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ فـادـفـعـوـاـ إـلـيـهـمـ

(١) سبق بيان أمر رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم بإعلان الزواج . وبالنسبة لسن الزواج فإن حكم الشريعة الإسلامية معروفة لكن هناك شبهة بشأن زواج السيدة عائشة من رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي صغيرة . انظر تحقيق كون سنها وقتداها الخامسة والعشرين أو سبع عشرة فيما فوقها على الأقل مقابل أحاديث محمد جمال « السيدة عائشة كم كان سنها عندما تزوجها الرسول الكرديم » في جريدة البلاد السعودية بتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٨ وقد أعادت نشره مجلة « الفيصل » عدد ربيع الأول سنة ١٣٩٨ هـ / مارس سنة ١٩٧٨ م .

أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا ، ومن كان غنياً فليستعفف  
 ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم  
 وكفى بالله حسبياً - النساء / ٦ » « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية  
 ضعافاً خافوا عليهم ، فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً . إن الذين يأكلون أموال  
 اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً - النساء / ٩-١٠ » وقد  
 أشارت الآية الخاصة بالقومة على ناصي الأهلية من الكبار الموصوفين بالسفه إلى  
 ما يصلح حكماً عاماً بالنسبة لأموال ناصي الأهلية جميعاً صغاراً كانوا أو كباراً إذ  
 قالت الآية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها » ولم يقل  
 وقولوا لهم قولًا معروفاً - النساء / ٥ » ، إذ قال تعالى « وارزقوهم فيها » سبحانه  
 سبحانه « وارزقوهم منها » « تنبئها للقوم أن يستثمروا أموال السفهاء ويستغلوا بها  
 ويجعلوها موضعًا لرزق السفهاء وكسوتهم وطريقًا لها لتكون النفقة على السفهاء من  
 ريع أموالهم لا من أصلها <sup>(١)</sup> . ووأوضح أيضاً أن الآية ذكرت جماعة المسلمين  
 بمسئوليتها العامة إزاء الفرد السفيه وأمواله ، فأسندت هذه الأموال إلى الجماعة عموماً  
 أو إلى القوام خصوصاً من باب تذكيرهم بواجبهم إزاعها وليس لترير أي حق لهم  
 فيها فقال تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . . . » . وقد تقدّمت الإشارة إلى  
 حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « . . . ومن ترك ديناً أو ضياعاً ( أي ذرية  
 ضعافاً ) فايأتنى فأنما مولاه . . . » كما تقدم ذكر جهود عمر بن الخطاب والخلفاء  
 اللاحقين له في الفرض للمولود أو للفطيم من بيت المال . وقد ذكر الفقهاء من  
 واجبات الإمام « الولاية على الأطفال والنظر في مصالحهم » وأيضاً « تزويع اليتامي » <sup>(٢)</sup>  
 وذكر الماوردي من واجبات المحتسب : « أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهم  
 إذا طلبن » <sup>(٣)</sup> .

(١) الزمخشري : تفسير الكشاف .

(٢) أبيش : نصوص من الفكر السياسي الإسلامي ص ١٢٦، ٢٢٧ نقلًا عن البندادي وأبي يعلي .

(٣) الماوردي : الأحكام ص ٣٤٧ .

والأولاد غير الشرعيين لهم كافة الحقوق على آبائهم أو أوليائهم وعلى الدولة إذا لم يكن لهم من ينول أمرهم وقد عدد الماوريدي من واجبات المحاسب مراقبة من أخذ لقيطاً في قيامه بحقوق التقاطه « من التزام كفالته وتسليمه إلى من يلتزمها ». وتقديم بيان رأي ابن حزم في عدالة ولد الزنا وجواز توليه القضاء إذا استوفى شروط المنصب .

#### (ح) الحقوق والحريات الاقتصادية : التملك :

اتجه تقرير حقوق الإنسان إلى تناول الحقوق الاقتصادية وعدم الاقتصار على الحقوق الشخصية والفكرية والعقائدية والسياسية والقانونية ، على أساس أن تقرير الحقوق الأخيرة مع عجز الفرد اقتصادياً لا يتيح له التمتع بالحقوق الأولى بصورة فعالة . وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م النص « على حق التملك للشخص بمفرده أو بمشاركة غيره وحظر تجريد أحد من ملكه بطريق تعسفي ( م ١٧ ) كما نص الإعلان بعد ذلك على الحقوق الاقتصادية للإنسان – إلى جانب ماله من الحقوق الاجتماعية والتربية » التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً ( م ٢٢ ) . وأكّد الإعلان حق الشخص « في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته » ( م ٢٥ ) .

وشرعية الإنسان تقرر حقوق الإنسان وحرياته في الكسب والتملك من الطيبات « أي أحلاها الشارع » للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن - النساء ٣٢ « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غي حميد . الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم - البقرة ٢٦٧-٢٦٨ » « وإن تبتم فلنكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - البقرة ٢٧٩ » . وقد حمت شريعة الإسلام المعاملات من

الإكراه وأكل المال بالباطل واشترطت الرضا لصحة التصرف وقررت أن الغنم بالغروم « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم — النساء/٢٩ ». كذلك حمت الملكية من السرقة والغصب وعاقبت السارق والمحارب وكل معتد على ملكية الغير . وإذا تعطلت حماية الدولة للملكية لأي سبب كان فقد أعطى الإسلام للفرد حق الدفاع الشرعي عن ماله مثلما أعطاه حق الدفاع عن نفسه وعن عرضه ففي الحديث « من قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد » . وكل من نزع ماله جبراً أو بيع عليه للمصلحة العامة عوض عنه بشمن المثل .

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولنمو شخصيته نمواً حراً ، وبالنسبة لضمان مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ؛ فالإسلام قد قرر الكرامة الإنسانية ومتطلباتها بأجل بيان ، فقال تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً — الإسراء/٧٠ » . وكفالة المستوى المعيشي الكريم اللائق بالإنسان واجب على الإنسان نفسه طالما وفر له ذلك كسبه وماليه الحلال ففي الحديث « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وواجب على الإنسان إزاء من يعمل عنده ففي الحديث « . . . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس » . وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها ففي الحديث الذي رواه أحمد « من ولى لنا عملاً وليس له متزل فليتخد متزاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخد خادماً ، أو ليس له دابة فليتخد دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال »<sup>(١)</sup> . ومعنى ذلك تقدير كفاية هذه الاحتياجات في الرواتب عند تحديدها . وتعكس أحكام النفقات التي ذكرها الفقهاء المستوى المعاشي الكريم المطلوب كحد أدنى وهو ماينبغي أن تفني به النفقة للزوجة أو الابن

(١) تفسير ابن كثير ج ١ : الآية ١٦١ من سورة آل عمران « وكان النبي أن يغل ... » .

أو الأب . وقد راعى عمر بن الخطاب في فرض العطاء كفاية الناس فقد روى أنه « أمر بجريب به طعام فعجن ثم حبز ثم برد بزيت ، ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غذاءهم حتى أصلوا لهم ، ثم فعل بالعشى مثل ذلك . فقال : يكفي الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر . . . »<sup>(١)</sup> . وقد راعى عمر في فرض رواتب عماله الكفاية وإن قتّر هو على نفسه لأن الزهد تطوع لا فرض ، فقد روى أنه « بعث عمار ابن ياسر إلى سواد العراق على الصلاة والحرب ، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم : شطرها وبطنه لعمار بن ياسر وربتها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان ابن حنيف »<sup>(٢)</sup> . وروى عن الخليفة عمر بن الخطاب أيضاً قوله المشهور « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، والله ما أحد إلا وله في هذا المال نصيب أعطيه أو منعه ، فالرجل وبلاوه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته . . . والله لئن بقيت لهم ليصلن الرجل حقه من المال وهو في مكانه يرعى »<sup>(٣)</sup> وروى أن أبي عبيدة تحدث يوماً مع الخليفة عمر عن استعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « أما إن فعلت فأغනهم بالعملة عن الخيانة » وشرح أبو يوسف ذلك فقال « يقول : إذا استعملتهم على شيء فابذل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون »<sup>(٤)</sup> . وذكر الماوردي في شأن تقدير عطاء الحند أنه « متى بالكفاية حين يستغنى بها عن التحاسن مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من النراري والمماليك ، والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر ، والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص . فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله فيكون هذا المقدر في عطائه ، ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص . وانختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية : هل يجوز أن

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٤٦ وأيضاً أبو يوسف : الخراج ص ٥١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٨-٣٩ .

(٣) الطبرى : ج ٥ باب أول عمر وخطبته بعد خبر مقتله .

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٢ .

يزاد عليها ؟ فمنع الشافعي من زيادة على كفایته وإن اتسع المال لأن أموال المال بيت لا توضع إلا في الحقوق الازمة ، وجوز أبو حنيفة زيادة على الكفایة إذا اتسع المال لها <sup>(١)</sup> . وذكر أبو يوسف في شأن النفقه على السجناء « فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصيير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم فإنك إن أجريت عليهم الخبر ذهب به ولاة السجن والقوام والخلاوزة . وول ذلك رجالاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن . . . ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد . . . وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار . ويحرى على النساء مثل ذلك ، وكسوتهن في الشتاء قميص و McKenzie وفي الصيف قميص وإزار و McKenzie . وأغنهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذبوا وأنخطوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسو يخرجون في السلسل يتصدقون ! وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في يديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ <sup>(٢)</sup> . ويقرر ابن حزم في صدد النفقه على الفقير « . . . فيقام لهم من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف وعيون المارة » <sup>(٣)</sup> .

ومن هنا يفرض الإسلام في مصارف الزكاة لمن كان معاشه دون المستوى الإنساني اللائق ولو كان له مورد ما دام لا يكفي لتحقيق الحد الأدنى للمعيشة الواجب التحقيق ولذا كان من مصارفها إعطاء « الغارمين » . يقول ابن كثير « وأما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمل حمالة أو ضمِن ديناً فلازمه فأجححف بهاته أو غرم في أداء دينه أو في معصيته ثم قاتب ، فهو لاء يدفع إليهم » كما جعل القرآن من مصارف الزكاة إعطاء الفقير والمسكين وبينهما فارق في النوع أو الدرجة « وإنما قدم الفقراء على البقية

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ .

(٢) أبو يوسف : المحرج ص ١٦٢ .

(٣) ابن حزم : المحلي تحقيق أحمد شاكر المطبعة المنيرة بالقاهرة - ج ٦ - ص ١٥٦ وما بعدها .

لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدة فاقتهم و حاجتهم ، و عند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير وهو كما قال أحمد وقال ابن جرير عن عمر : الفقير ليس بالذى لا مال له ولكن الفقير الأخلاق الكسب ، قال ابن علية : الأخلاق المحارف عندنا . والجمهور على خلافه وروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وابن زيد ... وقال قتادة : الفقير به من به زمانة والمتسكين صحيح الجسم<sup>(١)</sup> . وأياً كانت حقيقة المراد ، فالمعنى الذي لا شك فيه أن شريعة الإسلام تفرض للمحتاجين على اختلاف درجات احتياجهم للوصول بهم إلى المستوى المعيشي الكريم الجدير بالإنسان ، ولا تقصر معونة المجتمع للمعدمين فحسب . ودولة الإسلام مسؤولة عن تحقيق هذا المستوى الإنساني اللازم بما تهيئه لها أموال الزكاة وغيرها من موارد بيت المال ، وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرر مسؤولية إمام المسلمين عن المحتاجين « من ترك ما لا فلوره ، ومن ترك ديننا ، أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاهم ، أقرأوا إن شتم قول الله ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) » .

#### (ط) حق العمل :

مضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م في تقرير الحقوق والحرفيات الاقتصادية حتى تتحقق للإنسان القدرة المادية الضرورية لتمتعه بالحقوق والحرفيات الفكرية والسياسية الأخرى . وقد عرض الإعلان لحق العمل وما يتعلّق به من حقوق بالنسبة للأجر وتكوين النقابات ( م ٢٣ ) ، كما عرض لحق الراحة ووقت الفراغ ( م ٢٤ ) .

والإسلام يجعل العمل حقاً للإنسان وواجبآ عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على الناس ، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم للذين يعولون من انقطع للعبادة « كلكم أعبد منه » . وقال عن الشاب الجلد القوي الذي تمنى

(١) تفہیر ابن کثیر ج ٢ : الآية ٦٠ من سورة التوبہ « إنما الصدقات للفقراء والمسكين ... » .

الصحابة لو كان شبابه وقوته في سبيل الله « إن كان خرج على أبوين له شيخين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على أولاده صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليقيها السؤال فهو في سبيل الله ». ولقد كان الأنصار يعرض على أخيه المهاجر نصف ماله فيشكرون ويقولون له « إني أمرت تاجر ، دلني يا أخي على السوق ». ولقد ورد « اليد العليا خير من اليد السفلة » وكره الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلم سؤال الناس كما حرم الإسلام السرقة . وكان من بيان القرآن معنى الفقر أنه عدم الحصول على العمل مع القدرة عليه « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض - البقرة/٢٧٣ ». ذلك أن كل إنسان مطالب بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه - الملك/١٥١ » « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - الجمعة/١٠ ». والعمل ضروري لعمارة الكون وتنمية الإنتاج وقضاء حاجات المجتمع ، كما أنه ضروري لسد حاجة صاحبه ، ومن هنا كان حقاً للفرد وواجبه عليه في الوقت نفسه ، أو كان حقاً للفرد كما هو حق للجامعة بعبارة أخرى . وقد فطن الفقهاء إلى ذلك فجعلوا أداء الأعمال المتباينة التي تحتاجها الجماعة من الواجب الكفائي عليها « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها . . . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم كأبي حامد الغزالى وأبي الفرج بن الجوزى وغيرهما أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهد فرض على الكفاية إلا أن يتغير . . . والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً ، يجبرهم على الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن للناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم <sup>(١)</sup> .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام - بيروت ١٩٦٧/١٣٨٧ م تقديم حمد المبارك ص ١٩ - ٢٢

ودولة الإسلام واجبها الأول أن تهيء العمل للقادرين عليه وأن تحمي حقوقهم وتراقب أدائهم لواجباتهم ، وليس واجبها فحسب كما يتومم البعض أن توزع الصدقات لأنها تربى المؤمن على الكرامة والعزّة لا على البطالة والمهانة . ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى لرجل درهمين وقال له « كل بأحدهما وأشر بالآخر فأساً واعمل به ». وروى البخاري وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يُدبِّر حالي لأنه خال من وسائل الكسب ، ثم ذكر الرواة كلاماً قالوا بعده : إن الرسول عليه صلوات الله وسلامه دعا بقدوم وسوى بيده له يداً خشبية وضعها فيه ثم دفعها للرجل وكلفه بالعمل لكسب قوته في مكان اختاره له ، وطلب إليه أن يعود بعد أيام ليخبره عن حاله . فعاد الرجل يشكر لرسول الله عليه صلوات الله صنيعه ويدرك له ما صار إليه من يسر الحال . ولقد أوجب الغزالي في الإحياء أخذآً من هذا الحديث على ولـيـ الأمـرـ أنـ يـزـودـ العـامـلـ بـآلـةـ العـملـ<sup>(١)</sup> .

ودولة الإسلام إذ تضمن فرص العمل ووسائله للقادرين عليه ، فإنها تحمي حقوقهم في الأجر العادل الكافي ، وقد ذم القرآن غصب ثمار عرق العامل « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً — الكهف ٧٩ » وجعل حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ضمن الثلاثة الذين يخاصمهم الرسول صلوات الله عليه يوم القيمة « . . . رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه ». وأجر العامل في شريعة الإسلام لا يقبل المماطلة والتسويف ، ففي الحديث « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ». كذلك ينبغي أن يراعي في تحديد ساعات العمل والعمر المناسب له و الجنس العامل من حيث كونه ذكراً أو أنثى والعطلة الإجبارية : أوامر الإسلام العامة بالرفق والرحمة وكفالة ما يلزم من النوم والراحة والإجمام ونهى الإسلام عن الغلو والشطط والإلقاء بالنفس إلى التهلكة وقتلها . وقاعدة الإسلام العامة لا بد أن تراعي في سوق العمل أيضاً « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها — البقرة ٢٨٦ » « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمـاً . ومن يفعل ذلك عدواًـاً وظـلـيمـاً فـسـوـفـ

(١) نقلـاً عنـ البـهـيـ الخـوليـ : الإـسـلـامـ لاـ شـيـوعـيـةـ وـلـاـ رـأـسـائـلـيـةـ (ـالـعـلـمـ وـالـعـالـمـ)ـ .

نصليه ناراً - النساء/٢٩-٣٠ » . وقد رفع الإسلام عن الإنسان الحرج في شريعة هذا الدين التي تحكم كل مجالات الحياة « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولیتم نعمته عليكم لكم تشكرنون - المائدة/٦ » . وقد ورد في الحديث « ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيمة »<sup>(١)</sup> بل ورد في حق الرقيق المملوك « ولا تكلفوهم ما يغبهم (أو ما لا يطيقون) فإن كلفتموهם ما يغبهم فأعذنهم » . وقد كان المحتسب يراقب سوق العمل والتجارة ، ويحرص ألا يحمل إنسان أو حيوان ما لا يطيق ، كما يراعي ألا تكلف امرأة وصبي بما يجاوز طاقته<sup>(٢)</sup> . وذكر الماوردي من واجبات المحتسب « ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفو من الأعمال ما لا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم بأخذهم بعلو فتها إذا قصروا وأن لا يستعملواها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصيراً في كفالة أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمها إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضاللة بالقصير . . . ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة ( بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ) . . . وأما المعاملات المنكرة ( في النهي عن المنكر فيما هو من حقوق الله تعالى ) كالربا والبیوع الفاسدة وممانع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر . . . ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدعيس الأثمان فينكره وينعنه منه ويؤدب عليه بحسب الحال منه . . . ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيض والتجمس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ، ول يكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة عليه أكثر . . . وأما ما ينكر من حقوق الأدميين المحضة : فمما

(١) أخرجه السيوطي في « الجامع الصغير » عن أبي يعلى وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان وصححه .

(٢) أمثلة ذلك في كتب الحسبة مثل كتب الشيرازي « نهاية الرتبة » وابن الأختوة « معلم القرابة » . . . الخ . وانظر أيضاً : المقرizi : الخطط ، سعيد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك ، عبد المعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، نظم المماليك في مصر ورسومهم . . . الخ .

يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعي عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يُراعي حاله في الأمانة والخيانة ومنهم من يُراعي عمله في الجودة والرداة . . . وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقفاً على استدعاء العبيد على وجه الإنكار والعظة فإذا استعدوه منع حينئذ وجزر ، وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعدى إليه فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها جاز للمحتسب أن ينظر فيه . . .

وإذا استدعاه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذنه بالتزامهما ولو استدعاه من تقصير فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا إزام لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعى . . . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويغافل منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الرياح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل . . . وإذا كان في الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته . . . وينظر والى الحسبة في مقاعد الأسواق فغير منها ما لا يضر فيه على المارة وينعى ما استضرّ به المارة . . . وينعى من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقة ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . . . وينعى من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

وهذا فضل يطول أن يبيسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفي ، وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه . والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها . . . «<sup>(١)</sup> وكان المحتسبون يختارون غالباً من القضاة لأهمية المنصب وخطورة أثره ، وحين قُلْدَـ رجل الشرطة والحسبة معاً سنة ١٩٣٥ـ في عهد المقتدر عظم ذلك على صاحب النفوذ عند الخليفة «مؤنس» وسأله صرفه عنه وقال « هذا عمل لا يجوز أن يتولاه غير القضاة والعلول »<sup>(٢)</sup> .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة أبي ريدة - ط ٢ القاهرة ١٩٤٨ - ج ٢ ص ٢٠٥ .

## (ى) الضمان الاجتماعي :

نص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي إلى جانبسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربية للإنسان « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نحو حراً » (م ٢٢). وقد أعقب تقرير حق الشخص « في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته » تقرير حقه « في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والرمل والشيخوخة . . . ». (م ٢٥).

ويقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والإخاء « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطienen الله ورسوله - التوبة / ٧١ » « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبّحتم بنعمته إخواناً - آل عمران / ١٠٣ » « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان - المائدة / ٢ » « وتوافقوا بالحق . وتوافقوا بالصبر - العصر / ٣ » « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم - الحجرات / ١٠ ». وفي الحديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ». ولهذا الأصل ثاره وأثاره بالنسبة لتقرير التكافل الاجتماعي . وابن حزم يروي الحديث المعروف « المسلم أخو المسلم . . . » بالسند الصحيح ثم يعلق عليه بقوله « من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه » .

ويتحقق هذا التضامن الاجتماعي في شريعة الإسلام على مستويات وصور شتى ، أو لها تكافل الأسرة في النفقة ثم في الإرث والوصية « واتقوا الله الذي تسأعلون به والأرحام - النساء ١/ » « وألو الأرحام بعضهم أولي بعض في كتاب الله - الأنفال /

٧٥ « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثُر نصبياً مفروضاً . وإذا حضر القسمة أولى القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً — النساء/٨—٧ ».

ويعقب ذلك تعاون أهل الجوار الواحد « . . . وبالوالدين إحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم — النساء/٣٦ » . وفي الحديث « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أن أنه سيورثه » « والله لا يؤمن ما لا يأْمَن جاره بوائقه » « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » « أيما عرصه بات فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله ».

ثم يأتي تعاون المجتمع كله بعد ذلك عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيتهم بها — التوبة/١٠٣ » « إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من من الله والله عليم حكيم — التوبة/٦٠ » ثم عن طريق صدقة الطوع بعد ذلك « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويسقط وإليه ترجعون — البقرة/٢٤٥ » « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أبانت سبع سبابيل في كل سببila مائة حبة والله يضاعف من يشاء والله واسع عليه . الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون — البقرة/٢٦١ » « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتشبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصحابها وابل فاقت أكلها ضعفين — البقرة/٢٦٥ » « إن تبدوا الصدقات — فعمما هي وإن تخفوهما وتؤتونها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنکم من سیئاتکم والله بما تعملون خیر . ليس عليك هداهم ولكن الله يهدی من يشاء وما تنفقوا من خیر فلانفسکم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خیر یوْفَ إِلَيْکُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظْلِمُون — البقرة/٢٧١ » « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف

عليهم ولا هم يحزنون — البقرة/ ٢٧٤ » وفي الصحيح عن أبي موسى أن الرسول صلوات الله عليه قال « نعم القوم الأشعريون كانوا إذا أرملاوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد وقسموه بينهم بالسوية « وفي رواية ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد فهم مني وأنا منهم »<sup>(١)</sup> .

ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث المعروف المروي عن أبي سعيد الخدري « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له . . . » ويقول راوي الحديث « فذكر ( صلى الله عليه وسلم ) من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل » . وروى أيضاً من حديث الرسول صلوات الله عليه « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسلك أرضه » . وقد روى عن الخليفة عمر بن الخطاب « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين »<sup>(٢)</sup> ويستثير الإسلام في نفس المؤمن كل نوازع الخير حتى يبلغ به مرتبة الإيثار لامجرد التعاون وتبادل المنافع « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة — الحشر/ ٩ » ، والمؤمن لا بدّ أن يعلو إيمانه على حب المال « ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيمماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا — الإنسان/ ٩—٨ » « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون — آل عمران/ ٩٢ » « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين في الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء وحين الپأس — البقرة/ ١٧٧ »

وقد جاء في تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » للآلية « وآتى المال على حبه . . . » أنه قد استدلّ بها من ذهب إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة ،

(١) نقلًا عن الشاطبي : المواقفات ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢) الطبرى ج ٥ — باب أقوال عمر وخطبته بعد خبر مقتله .

وقيل الزكاة المفروضة « والأول أصح لما أخرججه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية . . . »<sup>(٣)</sup> ويدرك ابن حزم أنه صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول « في المال حق سوى الزكاة ». ومن هنا يقرر ابن حزم قاعدته المشهورة « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بعشل ذلك ، ويعسكن يكفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ». ويشير ابن حزم إلى الحديث الشريف المعروف « من لايرحم الناس لايرحمه الله » ثم يقول « ومن كان على فضله ورأى أخاه جائعاً عرياناً فلم يغشه فما رحمه بلا شك » ويروي « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ». ثم يتبع النقل عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن من مثل قول عمر « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » وقول علي « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم . . . » ثم يقول « فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة لا مخالف لهم منهم »<sup>(٤)</sup> . ويقرر ابن تيمية أنه « إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيته إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يغيرهم شيئاً يستدفون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجاناً . وإذا احتاجوا إلى أن يغيرهم دلواً يستقون به أو قدرآً يطبخون فيها أو فأساً يحررون به فهل عليه بذلك بأجرة المثل لا بزيادة فيه : قوله للعلماء في مذهب أحمد وغيره ، وال الصحيح وجوب بذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة . وقال الله تعالى ( فويل للمصلين .

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ تفسير الآية ١٧٧ من سورة البقرة « ليس البر أن توأوا

وجوهكم ... » .

(٢) ابن حزم - المحلي ج ٦ ص ١٥٦ وما بعدها .

الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراغون وينعون الماعون ) . وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية والدلو والقدر والفأس . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما ذكر الخيل قال ( هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر فرجل ربها تغنىً وتغفلاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من حق الإبل إعارة دلوها وضراب فحلها ) . . . وفي الصحيحين عنه أنه قال ( لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره ) . وإنما يحاب بذلك هذه المتنعة مذهب أحمد وغيره ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء مما رويايان عن أحمد . والأخبار بذلك ماثورة عن عمر بن الخطاب قال للمانع : والله لنجرنيها ولو على بطنه . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلي عاريته وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره . والمنافع التي يجب بذلك نوعان : منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي ، ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فإن بذلك منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان فلا يمنع وجوب بذلك منافع الأموال للمحتاج وقد قال تعالى ( ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ) وقال ( ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ) . . . <sup>(١)</sup> .

**والدولة الإسلامية أداة تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي عن طريق الزكاة وغيرها مما يبذله الأفراد أو مما يأتي بيت المال من موارد . وقد تقدم**

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٥-٣٧ - هذا ويدرك الشاطبي في «الاعتراض» «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلافه بيت المال وارتفاع حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الفلاس والثمرات وغير ذلك . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا .. فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ... » - الاعتراض - القاهرة - ج ٢ ص ١٢١ .

الحديث « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، أقرأوا إن شئتم ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) فأيما مؤمن ترك مالاً فلورثه وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه »<sup>(١)</sup> . ولقد ذكر ابن حزم أن السلطان هو المسؤول عن فرض ما يقوم بالفقراء على الأغنياء . وقد تقدم ذكر الواقعة التي تقول إن الخليفة عبر رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس فأرسل إلى خازن بيت المال قائلاً « انظر هذا وضرباه ، فهو والله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبه ثم نخذه عند المهرم . ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب » ووضع عنه الجزية وعن ضرباته . كما تقدم ما جاء عهد خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة وهي كلمات لها دلالتها الجليلة « . . . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه . . . وجعلت لهم أياماً شيخ ضعف عن العمل أو أصحابه آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهله يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . . . »<sup>(٢)</sup> وشريعة الإسلام التي تضططع الدولة الإسلامية بإنفاذها تحمل الفرد المسئولية في ترك غيره يموت جوعاً ، فكيف بالدولة وهي الأمينة على مقاصد الشريعة الحارسة لأحكامها . يذكر الدردير الماليكي « يضمن من يترك تخلص مستهلك من نفس - أو مال - قدر على تخلصه بقدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الديمة - وفي المال القيمة »<sup>(٣)</sup> . وقد تفرد الإسلام يجعل ضمانه الاجتماعي شاملاً « للغارمين » حتى تسدد ديونهم وتفرّج كروبهم ، « وللرقيق » حتى يتحرروا ، « ولأبناء السبيل » من المسافرين المنتفعين مهما كانت ثرواتهم في بلدانهم التي يقيمون فيها ، كما تفرد الإسلام يجعل التزامات الدولة الاجتماعية شاملة لولاية الأطفال القصر الذين لا أولياء لهم ومراقبة

(١) الرواية للبخاري وروى بوجه مقارب عن أحمد - تفسير ابن كثير ج ٣ - الآية ٦ من سورة الأحزاب « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » .

(٢) أبو يوسف : المراج ص ١٣٦ ، ١٥٦ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير علي متن الحليل .

أولياء هؤلاء إن وجدوا ، وتزويع من لا أولياء أو أموال لهم . . . فهل هناك أشمل وأحكم وأكثـر إنسانية وفعالية من ضمان الإسلام الاجتماعي . ولقد اتـخذ الخليفة عمر بن الخطاب « دار السوـيق » فجعل فيها الدقيق والسوـيق والتـمر والزـبيب وما يحتاج إليه يـعنـى به المـحتاج ، ووضـع بين مـكـة والمـديـنة وبين الحـجاز والشـام ما يـصلـح المنقطعـين في الطريق .

وقد حث الإسلام على العناية بالصحة أو على الوقاية والعلاج . فقد أمر الإسلام بالنظافة وكانت الطهارة شـرـطاً للصلة وهي شـعـيرـة الإـسـلام التي تـؤـدـي خـمـس مـرـات في كل يوم وهي الفـرق بين المسلم والكافـر ودعا إلى رعاية حق الـبـدن وتقـويـته لـلـإـفـادة من هذه القـوـة في صالح الفـرد والجـمـاعـة وفي الكتاب الكـرـيم « وأـعـدـوا لـهـم مـا اسـطـعـتم مـن قـوـة وـمـن رـبـاطـ الخـيلـ تـرـهـبـونـ بـهـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوـكـمـ الأـنـفـالـ ٦٠ ». وـدـعا الإـسـلام إلى العـناـية بالـغـذـاء بـالـأـكـلـ منـ الطـبـيـاتـ التيـ أـحـلـهـاـ اللـهـ كـاـ حـرـمـ الـخـبـائـثـ الـحـسـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ وـإـنـ كـانـ قدـ أـبـاحـهـاـ لـلـمـضـطـرـ اـبـقـاءـ عـلـىـ الـحـيـاةـ وـهـيـ نـعـمـةـ اللـهـ الـخـلـيـلـةـ « يـأـيـهاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـلـواـ مـنـ طـبـيـاتـ مـاـ رـزـقـنـاـكـمـ وـاشـكـرـواـ اللـهـ إـنـ كـنـتـمـ إـيـاهـ تـعـبـدـونـ . إـنـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـزـيرـ وـمـاـ أـهـلـ بـهـ لـغـيرـ اللـهـ ، فـمـنـ اضـطـرـ غـيرـ بـاعـ ولاـ عـادـ قـلـاـ إـلـمـ عـلـيـهـ ، إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ الـبـقـرةـ ١٧٢ـ ١٧٣ـ » « حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـزـيرـ وـمـاـ أـهـلـ بـهـ لـغـيرـ اللـهـ بـهـ وـالـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحةـ وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ إـلـاـ مـاـ ذـكـيـتـ مـاـ ذـبـحـ عـلـىـ النـصـبـ وـأـنـ تـسـتـقـسـمـوـاـ بـالـأـزـلـامـ . ذـلـكـمـ فـسـقـ ، الـيـوـمـ يـئـسـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ مـنـ دـيـنـكـمـ فـلـاـ تـخـشـوـهـ وـاخـشـونـ ، الـيـوـمـ أـكـملـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الإـسـلامـ دـيـنـاـ ، فـمـنـ اضـطـرـ فيـ مـخـمـصـةـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الإـسـلامـ دـيـنـاـ ، وـدـعاـ الإـسـلامـ إـلـىـ تـنـاـوـلـ الـطـبـيـاتـ غـيرـ مـتـجـانـفـ لـإـلـمـ فـإـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ الـمـائـدـةـ ٣ـ » . وـدـعاـ الإـسـلامـ إـلـىـ تـنـاـوـلـ الـطـبـيـاتـ وـالـمـبـاحـاتـ باـعـتـدـالـ « وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ وـلـاـ تـسـرـفـواـ ، إـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـفـينـ الـأـعـرـافـ /ـ وـالـمـبـاحـاتـ باـعـتـدـالـ » وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ وـلـاـ تـسـرـفـواـ ، إـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـفـينـ الـأـعـرـافـ /ـ وـفـيـ الـخـدـيـثـ « مـاـ مـلـأـ اـبـنـ آـدـمـ وـعـاءـ قـطـ شـرـآـ مـنـ بـطـنـهـ ، بـحـسـبـ اـبـنـ آـدـمـ لـقـيـمـاتـ يـغـمـنـ صـلـيـهـ . إـنـ كـانـ لـاـ مـحـالـةـ فـاعـلـ فـتـلـثـ لـطـعـامـهـ وـثـلـثـ لـشـرابـهـ وـثـلـثـ لـنـفـسـهـ » . وـنـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ أـنـ يـوـرـدـ الـمـرـضـ عـلـىـ الـمـصـحـ وـحـثـ عـلـىـ الـوـقـاـيـةـ بـكـلـ سـيـلـ فـيـ الـخـدـيـثـ « اـتـقـواـ الـغـيـارـ إـنـ فـيـهـ النـسـجـةـ » « فـرـّـ مـنـ الـمـجـنـوـمـ

فرارك من الأسد » « إذا سمعتم بالطاعون في بلد فلا تقدموا إليها ، وإن كتتم فيها فلا تخرجوا منها ». كذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي عند المرض . وفي سيرته المطهرة أن نفراً من عرينة – ثانية – قدموا عليه فأسلموا واستوأوا بالمدينة وشكوا ألم الطحال ، فأمر بهم رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى لقاحه . وكان سرح المسلمين بذى الجدر ناحية قباء قريباً من عير ترعي هناك ، فكانوا فيها حتى صحوا وسمعوا ، وكانوا استاذنوه أن يشربوا من آلبانها وأبوالها ( على عادة القوم في التداوي في زمنهم ) فأذن لهم <sup>(١)</sup> . وقد تنكر هؤلاء لكل ما قدّم لهم من خدمات صحية وعلاجية بعد برائهم فغدو على اللقاح فاستاقوها . وقد تعددت أوامر رسول الله صلوات الله عليه بعيادة المرضى ، وكان الخليفة عمر بن الخطاب يسأل عن واليه وأحواله مع رعيته وكان مما يسأل عنه عيادته المرضى جميعاً أحراهم وعياديهم كما روى الطبرى فإن أجاب رعية الوالى عن خصلة من الحصول بانتفائها من واليهم ومنها عيادة المرضى عزل الوالى لعدم قيامه بحق رعيته . ولقد مر الخليفة عمر عند مجئه الشام على قوم من المجنومين ففرض لهم شيئاً من بيت المال ومنعهم بذلك من تكفل الناس . وخصص الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أعطيات للمجنومين كما أعطى كل مقعد خادماً يهتم بأمره وكل ضرير قائداً يشهد على راحتهم كما روى الطبرى . وتعددت « المارستانات » أو المستشفيات التي بناها الحكام في تاريخ الإسلام وضمت الأقسام العلاجية المختلفة والصيدليات <sup>(٢)</sup> . ورصدت حجج الأوقاف التي خلفها المسلمون الصالحون كثيراً من الموارد المالية لمؤازرة جهود الدولة الطبية أو القيام مقامها في حالات الإهمال وأوقات الضعف <sup>(٣)</sup> .

(١) المقريزي : إمتناع الأسعاف .

(٢) انظر عن المارستانات المقريزي : الخلط ، أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات في الإسلام وانظر عن مارستان ابن طولون مثلاً كتابي ابن الراية والبلوي عن سيرة أحمد بن طولون .

(٣) انظر رسالة لكاتب المقال « الأوقاف في مجتمعنا وتاريخنا » وزارة الأوقاف بالقاهرة ، وأيضاً : سعيد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك .

### (ك) حق التعليم :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م على الحقوق التربوية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً » (م ٢٢/٢). كما ضمن حق التعليم وأوجب أن يكون في مراحله الأولى الأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزاماً ، وأن يعمم التعليم الفني والمهني . كما ييسر التعليم العالي ويكون الالتحاق به على أساس الكفاءة وعلى قدم المساواة . وقد أوجب الإعلان أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً وتعزيز احترام الإنسان والخريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والدينية وتوسيع جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام . وحفظ الإعلان للأباء « الحق الأول » في اختيار نوع تربية أولادهم (م ٢٦/٢) . كذلك كفل لكل فرد الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية وحماية مصالحه في إنتاجه العلمي والأدبي والفنى (م ٢٣٧/٢) .

وقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة إلى العلم والقلم « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلقه . الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم — العلق/٥-١ ». وتضمنت آيات الكتاب تقريراً لمكانة العلم والعلماء « قل هل يستوي الدينون الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب — الزمر/٩ » « إنما يخشى الله من عباده العلماء — فاطر/٢٨ ». ومع تقدير الإسلام لأهمية الجهاد وكرامة المجاهدين ، فإن القرآن جعل طلبة العلم والتعليم مبررات كافية للتخلص عن الجهاد إذا لم يتعين « وما كان المؤمنون ليتفرقوا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحنرون — التوبة/١٢٢ ». وورد في الحديث الشريف « طلب العلم فريضة على كل مسلم ». يقول ابن حزم بعد ذكره آية التوبة سالفة الذكر « فبین الله في هذه الآية وجه التفقة كله وأنه ينقسم قسمين : أحدهما يخص المرء في نفسه وذلك مبين في قوله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فهذا معناه تعليم أهل

العلم من جهل حكم ما يلزمـه ، والثاني : تفقـه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منـذراً لقومـه وطبقـته ( فـأسـلـوا أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـتـمـ لاـ تـعـلـمـونـ ) فـفـرضـ علىـ كـلـ واحدـ طـلـبـ ماـ يـلـزـمـهـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ الـاجـتـهـادـ لـنـفـسـهـ فـيـ تـعـرـفـ ماـ أـلـزـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـيـاهـ » . وـيـوـضـعـ ابنـ حـزمـ النـصـابـ الـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـدـيـنـ « إـنـ كـلـ مـسـلـمـ عـاـقـلـ بـالـغـ مـنـ ذـكـرـ أوـ أـنـثـيـ حـرـ أوـ عـبـدـ تـلـزـمـهـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ فـرـضاًـ بـلـ خـلـافـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـتـلـزـمـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ الـمـرـضـيـ وـالـأـصـحـاءـ فـفـرضـ علىـ كـلـ مـنـ ذـكـرـنـاـ أـنـ يـعـرـفـ فـرـائـضـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ وـطـهـارـتـهـ وـكـيفـ يـؤـديـ كـلـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ يـلـزـمـ كـلـ مـنـ ذـكـرـنـاـ أـنـ يـعـرـفـ فـرـائـضـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ وـطـهـارـتـهـ وـكـيفـ يـؤـديـ كـلـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ يـلـزـمـ كـلـ مـنـ ذـكـرـنـاـ أـنـ يـعـرـفـ ماـ يـحـلـ لـهـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـاـكـلـ وـالـمـاـشـارـبـ وـالـمـلـاـبـسـ وـالـفـرـوجـ وـالـدـمـاءـ وـالـأـقـوـالـ وـالـأـعـمـالـ . فـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـسـعـ جـهـلـهـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ . ذـكـورـهـ وـإـنـاثـهـ ، أـحـرـارـهـ وـعـبـيدـهـ وـإـمـاءـهـ ، وـفـرـضـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ فـيـ تـعـلـمـ ذـلـكـ حـينـ يـبـلـغـوـنـ الـحـلـمـ وـهـمـ مـسـلـمـونـ أـوـ مـنـ حـينـ يـسـلـمـوـنـ بـعـدـ بـلـوـغـهـمـ الـحـلـمـ . . . » . وـبـعـدـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ يـعـدـ ابنـ حـزمـ مـاـ فـرـضـ مـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ كـلـ طـائـفـةـ وـفـقـ اـحـتـيـاجـاتـهـ وـظـرـوفـهـاـ الـخـاصـةـ فـيـ الـحـيـاةـ فـيـقـولـ « . . . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ مـالـ تـعـلـمـ حـكـمـ ماـ يـلـزـمـهـ مـنـ الزـكـاـةـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـعـبـيدـ وـالـأـحـرـارـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ أـصـلـاًـ فـلـيـسـ تـعـلـمـ أـحـكـامـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ فـرـضاًـ . ثـمـ مـنـ لـزـمـهـ فـرـضـ الـحـجـ فـرـضـ عـلـيـهـ تـعـلـمـ أـعـمـالـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ مـنـ لـاـ صـيـحةـ بـلـجـسـمـهـ وـلـاـ مـالـ لـهـ . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ قـوـادـ الـعـسـاـكـرـ مـعـرـفـةـ السـيـرـ وـأـحـكـامـ الـجـهـادـ وـقـسـمـ الـعـنـائـمـ وـالـفـيءـ . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـالـقـضـاءـ تـعـلـمـ أـحـكـامـ وـأـقـضـيـةـ وـالـحـدـودـ وـلـيـسـ تـعـلـمـ ذـلـكـ فـرـضاًـ عـلـىـ غـيرـهـ . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ التـجـارـ وـكـلـ مـنـ يـبـيـعـ عـلـيـهـ تـعـلـمـ أـحـكـامـ الـبـيـوـعـ وـمـاـ يـحـلـ مـنـهـاـ وـمـاـ يـحـرـمـ وـلـيـسـ ذـلـكـ فـرـضاًـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـبـيـعـ وـلـاـ يـشـتـريـ . ثـمـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ جـمـاعـةـ مـجـتمـعـةـ فـيـ قـرـيـةـ أـوـ مـدـيـنـةـ أـوـ دـسـكـرـةـ ( وـهـيـ الـمـجـشـرـةـ عـنـدـنـاـ ) أـوـ حـلـةـ أـعـرـابـ أـوـ حـصـنـ أـنـ يـنـدـبـ مـنـهـمـ

لطلب جميع أحكام الديانة أو لها عن آخرها<sup>(١)</sup> .

وهكذا يمثل الإسلام وكتابه وأحاديث رسوله وسيرة هذا الرسول صلى الله عليه وسلم وسير أصحابه وأحكام الشريعة المستنبطة من هذا كله ، إلى جانب ما يتعلق بذلك كله ويلزم له من ثقافة كونية وإنسانية ، التربية الأساسية والثقافة العامة التي لكل فرد فيها نصيب ، ويعتبر تعلمه حقاً على الفرد وواجباً عليه . وينبغي على دولة الإسلام أن تهيء سبل التعليم والثقافة للأفراد ، لأن الإلزام القانوني في شريعة الإسلام لا يتحقق بمعناه الصحيح إلا بعد توفير التوحيد الفكري والتفسيري عن طريق التربية والتعليم والثقافة إلى جانب القدوة الفردية والاجتماعية . يقول تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبادر غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى — النساء ١١٥ ». وقد اضطاعت دولة الإسلام والقائمون عليها منذ وجدت بتبيين المدى للمسلمين وللناس أجمعين . ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل إلى شتى الجهات في شبه الجزيرة العربية من يعلم الناس ، وما أن بدأت طلائع الإسلام في يثرب حتى أرسل إليها عليه صلوات الله مصعب بن عمير وعبد الله بن أم مكتوم بعد بيعة العقبة الثانية . وفي خبر بيته معونة أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل سبعين شاباً يسمون القراء إجابة لدعوة عامر بن مالك ، وقد تكلف رسل المداية هؤلاء حياتهم في الطريق نتيجة عداون وقع عليهم . وفي غزوة بدر لم يتوفّر لأناس من الأسرى فقام فجعل الرسول فداءهم « أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة » كما أخرج الإمام أحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس . وروى عن عامر الشعبي : كان فداء الأسرى من أهل بدر أربعين أو قية ، فمن لم يكن عنده علم علم عشرة من المسلمين ، فكان زيد بن حارثة ممن علم<sup>(٢)</sup> .

وابن حزم عندما بين النصاب الواجب تعلمه على كل فرد مسلم وبين ما يجب تعلمه في الأحوال الخاصة حسب ظروف الحياة والاحتياجات فيما نقلناه عنه آنفأ

(١) ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام .

(٢) المقرئي : إمتناع الإسماع .

من كتابه « الأحكام » أكد واجب الدولة في توفير سبل التعليم لتحقيق هذه التربية الأساسية للفرد فقال « . . . وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم ، ويحبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك . وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهل . . . ». ولم يغفل ابن حزم عن الواجب في إعداد المعلمين اللازدين فقال « ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة أو حلة أعراب أو حصن أن ينذر منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ». ومعنى ذلك أن التعليم في نظر فقهاء الإسلام إلزامي ، وأن الدولة مسؤولة عن توفير النصاب الأساسي منه لكل فرد ، وعلى الإمام « أى يرتب أقواماً لتعليم الجهل ».

والعلم كشف عن سنن الله التي لا تتبدل وآياته المعجزة في الآفاق وصنع الله الذي أتقن كل شيء « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون - يس / ٤٠ » « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى من فطور - الملك / ٣ » « والأرض مدداها وأقيمت فيها رواسي وأنبتنا ذيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معيش ومن لست له برازقين . وإن من شيء إلا عند خزانه وما نزله إلا بقدر معلوم - الحجر / ٢١-١٩ » « وترى بالimmel تحسبها جامدة وهي تقرّ من السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء - النمل / ٨٨ / ٤ » « وخلق كل شيء فقدره تقديرًا - الفرقان / ٢ ». ومعنى ذلك قوله : الارتباط الوثيق بين العلم بالكون في الإسلام والاعتقاد الصحيح « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأنحر علينا به ثمرات مختلفة ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور . إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور - فاطر / ٢٨-٢٩ ». ومن هنا فإن التعرف على الكون والعلاقة الحímية التي يربط القرآن المؤمن بها أساسية لبناء العقيدة في العقل والنفس . وفيه تسبيح للخالق المبدع بكشف الغطاء عن أسرار

خلقه ونوميسه ، وحمد الله بنشر نعمه وآلائه المودعة في الكون والأحياء والمحجوبة عن أعين الناس وإفادة عباد الله من الكون الذي خلقه الله وسخره للإنسان « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة — لقمان/٢٠ ». وعلى المؤمنين أن يتحققوا معنى هذا التسخير بالتعرف على سنن الكون ونوميسه واستعمال طاقاته وثرواته لأجل عبادة الله ولصالح عباد الله « فَاوَّا كُمْ وَأَيْدِكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ — الأنفال/٢٦ » « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا — النور/٥٥ » « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرِّزْبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ . إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ . وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ — الأنبياء/١٥—٧ ». ومن هنا كان التعمق في العلم بالكون والإفادة من نوميسه وكنزه للمؤمنين من الواجبات التي تلقيها شريعة الإسلام على جماعة المسلمين ككل ليتصدى لها من هو كفء لها « مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنمساجة والبنية . . . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهد فرض على الكفاية إلا أن يتبع فيكون فرداً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنصر الإمام أحداً . وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتبع مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فإن هذا فرض على الأعيان . . . وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة ، والديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسابه . وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . . . » « . . . وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم . . . ». ويدخل في حاجات المسلمين الآن

العلم بالتكنولوجيا الحديثة واستعمالها لصالح المسلمين ورسالتهم في شتى مجالات  
 الإسلام وال الحرب ، والإفادة من الطاقات المودعة في الكون من مياه وبخار وبرول  
 وكهرباء وذرة ومن الثروات النباتية والحيوانية والمعدنية إلى جانب أسرار الطاقة  
 الإنسانية وفقاً لحدود الله ومقاصد الشريعة وأحكامها . وللدولة أن تخطط لذلك  
 ما دام التخطيط يتحقق نهوضها بالواجب على الوجه الأمثل « فإذا كان الناس محتاجين  
 إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولـي الأمر عليه  
 إذا امتنعوا عنه بعوض المثل . . . »<sup>(١)</sup> وينطبق هذا الآن على احتياجات المجتمع  
 إلى مهندسين وأطباء و معلمين على اختلاف تخصصاتهم ، وإلى مجاهدين يتقدون  
 استخدام مختلف الأسلحة التي طفرت كما وكيفاً مع التقدم التكنولوجي فكلها  
 واجبات كفاية ، وكلها تحقق القوة التي أمر المسلمين بإعدادها على أن تكون قوة  
 أمينة مؤمنة « إن خير من استأجرت القوى الأمين – القصص/٢٦ » . ولا بدّ من  
 تعلم ما يحتاج إليه في هذه المهن والأعمال كلها لتحقيق كفاية جماعة المسلمين من  
 المضطلين بها ، وقوية هذه الجماعة بالعلم والمعرفة ، فما لا يتم الواجب إلا به  
 فهو واجب . وقد تقدّمت إشارة الشاطبي البارعة إلى وجوب مراعاة المعلمين  
 للفارق الفردية عند المتعلمين لتنمية ما يتفرد به كل منهم من طاقة وتوجيهه للنهوض  
 بالواجب الكفائي الذي يناسبه من مختلف الواجبات الكافية الملقاة على عاتق جماعة  
 المسلمين ككل « فإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي فلا بدّ في غالب  
 العادة من غلبة البعض عليه ، فيرد التكليف عليه معلمًا مؤدياً في حالته التي هو عليها ،  
 فعند ذلك ينتهي الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض  
 فيه ، ويعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها  
 ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم . ويعينونهم على القيام  
 بها ويحرضونهم على الدوام فيها ، حتى يرز كل واحد فيما غالب عليه وما إليه  
 من تلك الخطط . . . » ولا ينسى الشاطبي أهمية التدريب وتحصيل الخبرات العملية

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ١٩ وما بعدها ، ص ٣٧ .

إلى جانب التعليم النظري فيقول « ثم يختلي بينهم وبين أهلهما ، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونو من أهلهما إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية . فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التربية » . ولعل الشاطبي من الرواد الذين استخدموا لفظ « التربية » . ويعضي فيقول « فإذا فرض مثلاً واحداً من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك وجودة فهم ووفر حفظ لما يسمع – وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف – ميل به نحو ذلك القصد ، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاة لما يرجى فيه من القيام بصلاح التعليم . فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم ، ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ويعان عليه ، ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء . فإذا دخل في ذلك البعض فما به طبعه إليه على الخصوص وأحبه أكثر من غيره ، ترك وما أحب ، وخصص بأهله ، فوجب عليهم إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له ، من غير إهمال له ولا ترك لمراحته . ثم إن وقف هنالك فحسن ، وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به فعل معه فيه ما فعل فيما قبله ، وهكذا إلى أن ينتهي . . . » ويضرب الشاطبي المثل على ذلك بتقديم العلم بالعربية كأساس « فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم ( أي من رعاية أولئك المعلمين ) وصاروا هم رعاة له كذلك . ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم . وهكذا الترتيب فيما ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور ، فيما به نحو ذلك ويعلم آدابه المشتركة ، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرفة أو النقابة أو الجندية أو المداية أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به ، وما ظهر له فيه نحابة ونهوض . وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه يسير أولاً في طريق مشترك . فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة تحتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضيات الكافية وفي التي يندر من يصل إليها كالاجتهاد في الشريعة والإمارة بذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة . فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكافية بإطلاق ولا على البعض بإطلاق ، ولا هو

مطلوب من حيث المقصود دون الوسائل ولا بالعكس . بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ، ويوضع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع . . .<sup>(١)</sup>

وهكذا تهدف التربية الإسلامية إلى تنمية شخصية المؤمن وإطلاق طاقاته التي يحكم الإيمان توجيهها فلا تبعد بالكفر أو الموان ، بالغرور أو اليأس ، ولا تتوقف عند النجاح أو الفشل ، وتعين أخلاق المؤمن على الحمد والدأب والأمانة في طلب العلم أو تعليمه أو تطبيقه . والإسلام يوجه الآباء إلى مسئولياتهم الأساسية في التربية وإلى حقوقهم وواجباتهم في هذا المجال « وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم . ووصيّنا الإنسـان بـوالديـه ، حـملـتـهـ أـمـهـ وـهـنـاـ عـلـىـ وـهـنـ وـفـصـلـهـ فـيـ عـامـيـنـ ،ـ أـنـ اـشـكـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـكـ إـلـيـ الـصـيرـ .ـ إـنـ جـاهـدـاـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلاـ تـطـعـهـمـ وـصـاحـبـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ ،ـ وـاتـبعـ سـيـلـ مـنـ أـنـابـ إـلـيـ ثـمـ إـلـيـ مـرـجـعـكـ فـأـنـبـشـكـ بـمـاـ كـنـتـ تـعـمـلـونـ .ـ يـاـ بـنـيـ إـنـ تـكـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ فـتـكـنـ فـيـ صـمـخـةـ أـوـ فـيـ السـمـوـاتـ أـوـ فـيـ الـأـرـضـ يـأـتـ بـهـ اللـهـ ،ـ إـنـ اللـهـ لـطـيـفـ خـبـيرـ .ـ يـاـ بـنـيـ أـقـمـ الصـلـاـةـ وـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـنـعـنـ الـمـنـكـرـ وـاصـبـرـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـكـ ،ـ إـنـ ذـلـكـ مـنـ عـزـمـ الـأـمـوـرـ .ـ وـلـاـ تـصـعـرـ خـدـكـ لـلـنـاسـ وـلـاـ تـمـشـ فـيـ الـأـرـضـ مـرـحـاـ ،ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ كـلـ مـخـتـالـ فـخـورـ .ـ وـاقـصـدـ فـيـ مـشـيـكـ وـاغـضـضـ مـنـ صـوـتكـ ،ـ إـنـ أـنـكـ أـصـوـاتـ لـصـوتـ الـحـمـيرـ - لـقـمانـ ١٣-١٩ـ ».ـ وـلـتـصـورـ كـيـفـ نـمـتـ التـرـبـيـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ شـخـصـيـةـ فـيـانـ الـمـسـلـمـيـنـ وـفـيـاتـهـمـ حـتـىـ رـأـيـناـ مـشـارـكـتـهـمـ فـيـ حـادـثـ الـهـجـرـةـ ،ـ إـذـ نـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ فـرـاشـ الرـسـوـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـحـمـلـتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ ذـاتـ النـاطـقـيـنـ الطـعـامـ إـلـىـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـصـاحـبـهـ فـيـ الـغـارـ ،ـ كـمـاـ كـتـمـتـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ خـبـرـ أـبـيـهـاـ عـلـىـ جـدـهـاـ وـكـانـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـأـتـيـ يـتـحـسـسـ جـلـيـةـ الـخـبـرـ حـيـنـ اـخـتـفـىـ الرـسـوـلـ وـصـاحـبـهـ مـنـ مـكـةـ .ـ وـهـذـهـ شـخـصـيـةـ فـيـ مـنـ فـيـانـ الـمـسـلـمـيـنـ نـشـأـ فـيـ رـحـابـ إـلـاـسـلـامـ وـتـنـفـسـ هـوـاءـ وـتـغـدـىـ بـلـبـانـهـ ،ـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ

(١) الشاطبي : المواقفات ج ١ ص ١٧٩-١٨١ .

ابن الزبير يقول لخليفة الإسلام المهيوب عمر بن الخطاب تعليلاً لعدم فراره من طريقه كفعل لداته من الصبيان الذين كانوا يلعبون معه في الطريق « لم أكن مذنبًا فأحاف منك ، ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك ، ولم تكن جباراً فأرهبك » .

وللإسلام وسائله في تحقيق الثقافة العامة بين جماهير المسلمين عن طريق تلاوة القرآن وتعلم الواجب من أحكام الدين والاستماع إلى خطب الجمعة والعيدين وغيرها من دروس العلم والفيتا . يضاف إلى ذلك ما يكسبه المسلم من خبرات اجتماعية عن طريق حضور الجماعة في المسجد والقيام برحلة الحجج وأداء مناسكه وعن طريق الانخراط في الجهاد وغير ذلك مما يتطلبه الإسلام . وقد خصص الرسول صلى الله عليه وسلم وقتاً للنساء لتعليمهن الدين بناء على طلبهن بعد أن شكون له غلبة الرجال على مجالسه صلوات الله عليه .

#### ( ل ) الحقوق الجماعية للشعوب :

وقد تميّز العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م بتقرير حقوق جماعية للشعوب في إجماله في قسمه الأول ، ولم يكتف بتقرير حقوق الإنسان الفرد . ومن ذلك حق الشعب<sup>١</sup> في تقرير مصيره وكيانه السياسي والمواصلة الحرة لنموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وحقه في التصرف بحرية في ثروته وموارده الطبيعية « دون إخلال بأيٍ من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المفعة المشتركة والقانون الدولي » . وقد أشار الإعلان إلى الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ومسؤولية الدول المسؤولة عن إدارتها والدول الأطراف في العهد في وجوب العمل لتحقيق حق المصير لهذه الأقاليم ( م ١ / ) .

والإسلام يقرر حق الشعب في تقرير مصيره العقديسي والسياسي ويأذن في الجهاد ضد أي سلطة متحكمة تحول دون ممارسة هذا الحق وتقتن الناس بما تختاره « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين

يقولون ربنا أخر جنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولیاً واجعل لنا من لدنك نصیراً . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا — النساء ٧٥-٧٦ « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم قدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور — الحج ٤١-٣٩ » « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدو ان إلا على الظالمين — البقرة ١٩٣/١٩٣ . والإسلام لا يرضى الاستعلاء في الأرض والتجرير على الناس « تلک الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين — القصص ٨٣/٨٣ » « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ، إنه كان من المفسدين . ونريد أن نعن على الذين استضعفوا في الأرض و يجعلهم أئمة و يجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجندهما منهم ما كانوا يحدرون — القصص ٥-٣ » « قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزء أهلها أذلة وكذلك يفعلون — النحل ٣٤/٣٤ . والإسلام حين يزيل السلطة المتحكمة لا يفرض الإسلام بالقوة محلها بل يترك ذلك لاختيار الناس « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي — البقرة ٢٥٦ » وإذا تركت السلطة المسلمين يدعون إلى دينهم دون تعرض لهم تركها الإسلام و شأنها و دعا الناس ليختاروا ما يشاءون دون إكراه . والإسلام يفرض الجihad لتحرير الغير واجباً فرض عين لدفع أي هجوم على دار الإسلام ، ويجعل الجihad لتحرير الغير واجباً كفائياً . وهو يظهر العدل الدولي في شتى مظاهره ، ويقاوم الغي في كل صوره سواء أكان في صورة تسلط استعماري لدولة أجنبية أو في صورة تحكم طاغية من أهل البلاد ، ويؤيد بكل سبيل تحقيق العدل في دول المسلمين وغير المسلمين لأن العدل واحد لا يتجزأ . ولقد أثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول

الذي شهدت قبل بعثته في دار ابن جدعان وقد استهدف وقوف المخالفين جميعاً مع المظلوم ضد ظالمه ، وقال صلوات الله عليه عنه أنه لو دعى به في الإسلام لأجاب . وذكر المجاهد المسلم للقائد الفارسي رستم أن الذي جاء بال المسلمين إلى بلاد فارس هو إخراج أهل تلك البلاد « من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » . فلا عجب أن يؤيد الإسلام تمنع أي دولة بسيادتها وحريتها في المجال الخارجي ، وتعتني أي شعب بالحرية داخل دولته ، وقيام الحكومة وقواتها المسلحة بحراسة حرية الدولة وحرية الشعب . ويدخل في ذلك تمنع الشعب بحقوقه في موارده الطبيعية ، مع تحقيق التعاون على الخير والمعروف بين سائر الشعوب وهذا هو « التعارف » « والبر » الإنساني العالمي الذي يدعو إليه الإسلام « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا - الحجرات / ١٣ » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين - المتحنة / ٨ » « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله - الأنفال / ٦١ » . والإيمان بالوحدة الإنسانية القائمة على المساواة البشرية أصل اعتقادي في الإسلام يضمن الحرية في شتى مجالاتها ويقاوم البغي والطغيان في مختلف أشكاله .

### تقرير حقوق الإنسان في الإسلام استوعب الاتجاهات الوضعية كلها قدعاً وحدياً وتفوق عليها :

مما تقدم من عرض لحقوق الإنسان كما قررها الإسلام ، مقارناً بسائر الاتجاهات الوضعية في تقرير تلك الحقوق منذ فكرة « القانون والطبيعي » و « العدالة » إلى إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة يتبيّن جلياً أن :

- تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكريّة والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وأكّد الحريات العامة المتنوعة والمساواة .
- وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام الرجال والنساء الباقي هن « شقائق الرجال » كما ورد في الحديث ، والأطفال وهم « النذريّة الصعاف » الذين تعمّلوا

بالرعاية الشرعية من جانب كل المؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي : الأسرة والجماعة والدولة .

● وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الإسلام وخارجها لأن « البر » في الإسلام إنساني عالمي « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في الأباء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون — البقرة/١٧٧ » « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوسف إليكم وأنتم لا تظلمون — البقرة/٢٧٢ » « ولا يأْتِي أُولُو الْفَضْلِ وَالسَّعْدَ أَنْ يَؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ — النور/٢٢ » « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقُولُوكُمْ فِي الدِّينِ . . . أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ — المُتَّحِنَةَ/٨ . . .

● وحقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي في ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء ، لأن « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » هو واجب هؤلاء جميعاً « كتنم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله — آل عمران/١١٠ » « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون — آل عمران/١٠٤ » « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله — التوبه/٧١ » « الذين يتبعون الرسول النبي الذي يجذونه مكتوباً في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الحبائل ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون — الأعراف/١٥٧ . . .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الفرد كما هو واجب الجماعة « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور — لقمان ١٧ » ويتعاون عليه الأفراد في المجموعات الصغيرة ويتشاورون فيه « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس — النساء ١١٤ » « وتناجوا بالبر والتقوى — المجادلة ٩ / . وفي الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ». كذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الدولة الإسلامية بكل مؤسساتها وأجهزتها وما تمارسه من سلطة وما تتمتع به من قوة وهيبة « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر — الحج ٤١ » . يقول ابن تيمية « وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعمت النبي والمؤمنين ... وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية . فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته . قال تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم — التغابن ١٦ ) وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة . . . » « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته من الدين . . . وبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً لهم لأنهم كلوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق . وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم

يُجاهد . والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع علوهم من أرضهم كما يقاتل الصائل الظلم لا للدعوة الآخرين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه ( يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنتلبو خاسرين . قالوا : يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإننا داخلون ) إلى قوله ( قالوا يا موسى إنما لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنما هنأنا قاعدون - المائدة / ٢١-٢٤ ) . وهكذا تضطلع دولة الإسلام بحماية حقوق الإنسان في داخل الدولة وبين دول العالم أداء لواجبها العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وبهذا كانت دولة الإسلام تضطلع بواجباتها الإيجابية في ضمان حقوق الأفراد وتتكفل بتسيير السبل لممارستها والتمتع بها كما تتصدى لأي عدوان عليها من قبل الأفراد أو السلطات ولا تكتفي بتقرير تلك الحقوق تقريراً نظرياً . فليس هدف الدولة في شريعة الإسلام مقصوراً على منع عدوان الناس بعضهم على بعض وتقرير حرية الفرد بالنصوص الشكلية وحماية الأمن الداخلي والخارجي بأضيق مدلولاتهما ، بل إن هدف دولة الإسلام هو إقرار العدل الشامل في كل مجال إقراراً إيجابياً بكل سبيل . يقول تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس - الحديد / ٢٥ » . يقول المودودي تعليقاً على هذه الآية « فالمراد من الحديد في الآية هو القوة السياسية ( أي قوة السلطان الذي يمنع بعض الناس من بعض ) والآية قد بيّنت ما تبعث الرسل لأجله وهو أن الله قد أراد ببعضهم أن يقيّم في العالم نظام العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من البيانات وما أنعم عليهم في كتابه من الميزان أي نظام الحياة الإنسانية العادل . وقال تعالى ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - الحج / ٤١ ) . فالدولة التي يريد لها القرآن ليس لها غاية سلبية فقط بل لها غاية إيجابية أيضاً Positive ، أي ليس من مقاصدها المنع من

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٦ ، ٥٧-٥٩ .

عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفا عن الدولة فحسب ، بل الحق أن هدفها الأسنى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله . وغايتها في ذلك النهي عن جميع أنواع المنكرات التي ندد بها الله في آياته واجتثاث شجرة الشر من جذورها وترويج الخير المرضي عند الله المبين في كتابه . ففي تحقيق هذا الغرض تستعمل القوة السياسية تارة ويستفاد من منابر الدعوة والتبلیغ العام تارة أخرى وتستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم طوراً ويستعمل لذلك الرأي العام والتفوز الاجتماعي طوراً آخر وكما تقتضيه الظروف والأحوال ... فهي دولة شاملة محبيطة بالحياة الإنسانية بأسرها وتطبع كل فرع من فروعها بطابع نظريتها الحلقية الخاصة وبرنامجه الإصلاحي التميز . . . ولكن مع هذه الهيئة ( أو الشمول totalirarian ) لا يوجد في دولة الإسلام صبغة التسلط الشمولي المطلق أو صبغة التسلط الاستبدادي ( الفردي ) authoritarian المعروفين في عصرنا فلا يوجد في دولة الإسلام سلب للحرية الفردية ولا أثر فيها للسيطرة الديكتاتورية والزعامية المطلقة . فالاعتدال الكامل في نظام الحكم الإسلامي والخطوط الدقيقة بين الحق والباطل مما يشهد عند أصحاب البصيرة أن مثل هذا النظام الصالح الوسط لا يضعه إلا الله العليم الخبير . . . وهذه الدولة لا يتولى أمرها إلا الذين آمنوا بهذا الدستور وجعلوه غاية حياتهم وليسوا فقط قد خضعوا ل برنامجه الإصلاحي وأظهروا خطته العملية فحسب . . . وما اتخذ الإسلام في ذلك حدوداً أو قيوداً جغرافية أو لسانية أو عرقية وإنما يعرض دستوره على الناس كافة وبين لهم غايته و برنامجه الإصلاحي فمن قبله منهم أي كان وإلى أي سلالة أو أرض أو أمة يتعمى فهو يصلح أن يكون عضواً في حزب الله الذي أسس بنائه لتسخير دفة هذه الدولة . ومن لم يقبله يعيش في حدود الدولة كأهل النّمة ممتعاً بحقوق عادلة مبنية في الشريعة وتكون له عصمة من قبل الإسلام في نفسه وماله وشرفه فحسب . . . »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المودودي : نظرية الإسلام السياسية ضمن كتاب بعنوان « نظرية الإسلام وهدى في السياسة والقانون والدستور » - بيروت ١٩٦٩/٥١٣٨٩ م - ص ٤٤-٤٨ .

على أن تقرير حقوق الإنسان وحرياته العامة في الإسلام يتجاوز الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديماً وحديثاً ويتفوق عليها « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون — البقرة/١٣٨ » « ومن أحسن من الله حكم لقوم يوقيون — المائدة/٥٠ » « ونزلت عليك الكتاب تبليأ لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالي نقضت غزلها من بعد قوتها أنكأاً تتذلون أيمانكم دخلاً يبنكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، ولبيسّن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون . ؤلوا شاء الله بجعلكم أمة واحدة ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسئل عمما كنتم تعملون — النحل/٩٣—٨٩ » « هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون — الأعراف/٢٠٣ » .

ومما يتجلّ في تفوق حكم الله على وضع البشر بالنسبة لتقرير حقوق الإنسان وحرياته العامة :

- أن تقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى « عقيدة الأيمان » وهي في عمقها وشمومها ودوامها لا تقارن بفكرة « القانون الطبيعي » أو « العدالة » أو « العقد الاجتماعي » أو « المذهب الفردي » . . . الخ . « فالله » مصدر تقرير الحقوق في دين الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ، والعقيدة في الله ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفس ، ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد والجماعة والدولة . إن الله هو « الحق المبين » الذي لا يتحيز لأحد أو ضد أحد إذ هو الغني عن العالمين « ويعلمون أن الله هو الحق المبين — التورية/٢٥ » « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين — الذاريات الآية/٥٨/ » ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير لقمان/٣٠ » « فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون — القصص/٧٥ » « قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدئه الباطل وما يعيده — سباء/٤٨—٤٩ » « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر — الكهف/

٢٩ » « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون – الأنبياء/١٨ ». وهو سبحانه يأمر بالعدل والإحسان وينهي عن البغي والفحشاء والمنكر « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى – التحلل/٩٠ » « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل – النساء/٥٨ » كما يأمر سبحانه بالرحمة للعاملين « وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين – الأنبياء/١٠٧ ». وهو سبحانه المفرد بالكرياء والجبروت ولا يسئل عما يفعل لكن الناس يُسألون « فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم – الحجاثية/٣٦-٣٧ » « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون – الحشر/٢٣ » « لا يسئل عما يفعل وهم يُسألون – الأنبياء/٢٣ ». وهو سبحانه « مالك الملك يؤتى الملك من يشاء ويترع الملك من يشاء ويعز من يشاء ويدل من يشاء – آل عمران/٢٦ » وهو سبحانه قد أكرم الإنسان وفضله وحبا المؤمن بعزة الإيمان « والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون – المناقون/٨ ». والإسلام يحارب الباطل والبغى ليعيد مقرفهما إلى الصراط المستقيم وبذلك يحارب الانحراف بكسب الإنسان للحق لا بإرادته وإلاكه حسياً أو معنوياً « فإن فاعلت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين – الحجرات/٩ » « فإن تبتم فلكلم رعوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلمون – البقرة/٢٧٩ ». ورقابة الله سبحانه على عباده وعلى إحقاقهم الحق وإجرائهم العدل في تعاملهم شاملة لكل أمر ولكل وقت فهي رقابة شاملة دائمة جذورها في أعماق ضمير المؤمن « الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، له ما في السموات والأرض ، من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، وسع كرسيه السموات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم – البقرة/٢٥٥ » « ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسررون وما يعلمون ، إنه عليم بذات الصدور – هود/٥ » « وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا

أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا و كانوا يتلون - يونس / ٦١-٦٣ » « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينثئهم بما عملوا يوم القيمة ، إن الله بكل شيء عليم - المجادلة / ٧ » « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون - التوبه / ١٠٥ » .

● إن استناد تقرير الحق إلى الله عز وجل وشريعته يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب ، واقتران حق الفرد بحق الجماعة ، واقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية . فكل ما هو حق للفرد هو واجب على غيره : سواء أكان الغير فرداً آخر أو الجماعة أو الدولة ، وهكذا لا مجال في مجتمع الإسلامي للأفانية والفردية ، ففي الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم وجوه بعض » والقرآن يُعبر في جلاء أن الأخوة ثمرة الإيمان الصحيح « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم - الحجرات / ١٠ » كما يصور التنازع بداعي الهوى والأثرة - لا الاختلاف المحمود في طلب الحق والحقيقة - طريقة إلى التردي في الكفر « يأيها الذين آمنوا إن تعطوا فريقاً من الذين أتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيانات وأولئك هم عذاب عظيم - آل عمران / ١٠٠-١٠٥ » . وعلى هذا النحو تتفادى شريعة الحكيم التحير في تقرير الحقوق التغرات التي كشفت عنها التقريروضعي لتلك الحقوق وبخاصة في أولى مراحله ، إذ تقوم فلسفة المذهب الفردي على أن الحرية سابقة على قيام الدولة والتشريع ومن ثم لا يستطيع

المشرع ولو كان المشرع الدستوري تقيداًها إذ أن دوره فحسب هو أن يكشف عن تلك الحقوق الطبيعية الأصلية الحالية ، والفرد هو حجر الزاوية في المذهب الفردي وما الدولة إلا حارسة لوجوده ومصالحه وحقوقه ، والحرية في منطق المذهب الفردي هي الحرية السياسية . وهكذا أهمل تقدير حق الجماعة ، وأغفلت الحقوق الاقتصادية ، وظن أنصار الفردية أن حق الجماعة يكفله تلقائياً توازن حقوق الأفراد والمساواة بينهم ، وأن الحقوق الاقتصادية تأتي آلياً نتيجة لكفالة الحرية السياسية إذ تتعكس آثارها حتماً على المجال الاقتصادي . وأنحطأ القوم في تقديرهم بالنسبة لهذا وذلك ، وكان ردّ الفعل ( جماعية ) و ( شمولية ) جامحتين تطرفتا إلى إهانة وضع الفرد وإهانة الحرية السياسية . أما شريعة الإسلام فقد جاءت من عند الله الذي لا تخفي عليه خافية « بل اتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم ، فمن يهدى من أضلٍّ » وما لهم من ناصرين . فأقم وجهك للدين حنيفاً فطراً الله التي فطر الناس عليها لا تبدل نخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون . منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً ، كل حزب بما لديهم فرحون — الروم ٣٢ « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . . . الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان — الشورى ١٥-١٧ » « وآتيناهم بيئات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ، إن ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون . ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواه الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنو عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أو لياء بعض والله ولي المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون — الباحثة ٢٠-١٧ » .

ومن هنا نجد مثل هذا القول المشرق المنير لأحد أئمة الإسلام « وإيجاب بذلك المنفعة ( التي يحتاج آخر إليها احتياجاً ضرورياً ) مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين

للعلماء هما روايتان عن أَحْمَد . والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمانع : وَاللَّهُ لِنَجْرِينَاهَا وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ ! . . . وَالمنافع الَّتِي يَجِبُ بَذْلُهَا نَوْعَانٌ : منها ما هو حق المال كما ذكر في الخيل والإبل وعارية الخلى ومنها ما يجب لجاجة الناس ، وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفشاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان «<sup>(١)</sup> . . . وشنان بين تقريرات الإسلام الحاسمة القاطعة وبين ما وصلت إليه صياغة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م في شأن الواجبات ، إذ اكتفى الإعلان بتقرير أن « على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده للشخصية إن تنمو نمواً حراً كاملاً . . . » كما أوضح أن ثمة قيوداً يخضع لها الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته هي التي يقررها القانون « لضمان الاعتراف بحقوق غيره وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي » كما نص الإعلان على أنه لا تصح ممارسة الحقوق المقررة فيه بما يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها (٢٩/م) .

● بل إن تقرير حقوق الإنسان من قبل خالق الإنسان عز وجل قد جعل إحقاق الحق واجباً على صاحب الحق نفسه كما هو واجب على الذي عليه الحق ، فعلى صاحب الحق أن يطالب به ويحرص عليه ، ويناضل لأجله إن كان المانع مماطلة أو باعياً أو غاصباً . ففي الحديث « من أعطى الدينية طائعاً غير مكره فليس منا » « من قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد » . والمؤمنون أفراداً وجماعة ودولة في أي مكان مأمورون بمظاهره صاحب الحق في طلبه لحقه والتضليل لأجله « فإن بعث إحداهم على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله - الحجرات/٩ » . والمؤمن مأمور ألا يفرط في حقوقه وبخاصة ما يمس إنسانيته وفكره واعتقاده حتى ولو اضطر إلى ترك الأرض التي

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٦-٣٧ .

عاش فيها وارتبط بها وألفها « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم  
كتتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرروا  
فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرأً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان  
الله عفواً غفورا . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراجعاً كثيرة وسعة ،  
ومن يخرج من بيته إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أحجه على الله ، وكان  
الله غفررا رحيمـا — النساء/٩٧—١٠٠ ». وهكذا تكون الهجرة أو « الالتجاء »  
بالاصطلاح القانوني المعاصر واجباً على المضطهد وليس حقاً فحسب . كما أن من  
واجبه النضال والجهاد حيثما كان « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين  
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ،  
وأجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيرا . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل  
الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد  
الشيطان كان ضعيفا . ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا  
الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أوشد  
خشية ، وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لو لا أخرتنا إلى أجل قريب ، قل متاع الدنيا  
قليل والآخرة خير لمن انتهى ولا تظلمون فتيلـا . أينما تكونوا يدرككم الموت ولو  
كتتم في بروج مشيدة — النساء/٧٥—٧٧ » .

● والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شريعة الإسلام يعني إحقاق الحق ومقاومة  
البغي وهو التزام فلذٌ يفرضه الإسلام على الفرد والجماعة والدولة ، وهو واجب ديني  
شرعـي يرتكز إلى العقيدة ويتعلـل إلى أعمق ضمير المؤمن ، وهو مقرـون بالإيمان  
نفسـه في عدد من آيات القرآن منها قوله تعالى « كتمـ خير أمة أخرـجـت للناس تـأـمـرون  
بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـتـؤـمـنـ بـالـلـهـ — آلـ عمرـانـ/١١٠ـ » . من أهل  
الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله وهرىـسـجـادـونـ . يؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـيـأـمـرونـ  
بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـيـسـارـعـونـ فـيـ الـخـيـرـاتـ وـأـوـلـئـكـ مـنـ الـصـالـحـينـ — آلـ  
عـمـرـانـ/١١٣ـ—١١٤ـ » . وابن تيمية يقول « وإذا كان جمـاعـ الـدـينـ وـحـمـيعـ الـوـلـاـيـاتـ —

هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر – النساء ٧١ ) وهذا واجب على كل مسلم قادر – وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره . . . <sup>(١)</sup> . والذي يتخل عن واجبه في إحقاق الحق وكفالة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المؤمنين : فرداً كان أو جماعة حاكماً أو محكوماً فقد شدّ عليه القرآن والسنة والإنكار والوعيد فالله تعالى يقول عزّ من قائل « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ليشن ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتلون الذين كفروا ، ليئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمّنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون – المائدة/٨١-٧٨ » ويحذر القرآن المؤمن الفرد من إهمال واجبه الاجتماعي « يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحبّكم . . . واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب . واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون . يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون . وأعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم . يأيها الذين آمنوا إن تنقووا الله يجعل لكم فرقاناً ويُكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم – الأنفال/٢٤-٢٩ » وفي الحديث « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعْمِنكم الله بعذاب من عنده فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يضرموا على يديه أو شاك أن يعمهم الله بعقاب » « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تُؤْدِعَ منهم وبطن الأرض لكم خير من ظهرها » .

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٦ .

## الضمادات لمنع الاعتداء على حقوق الإنسان :

لم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ الوسائل والضمادات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان ، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمادات على المستوى الدولي العالمي . واكتفى بإيراد نص عام مهم يقرر أن « لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً » ( م ٢٨ / ) . كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها ( م ٣٠ / ) دون تحديد جزاء Sanction للمخالفة ، إذ ورد النص كما يلي « ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط وأداء عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » .

وحين وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ ألحق به بروتوكول اختياري بشأن الشكوى التي يتقدم بها الفرد من المساس بحقوقه المقررة في العهد الدولي المذكور . وقد تضمن العهد ذاته في القسم الرابع منه تأليف لجنة حقوق الإنسان ( م ٣٩ - ٢٨ ) تضطلع بدراسة تقارير الدول الأطراف في العهد عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة فيه ، كما تسلّم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن عدم أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى العهد وذلك بشرط معينة . وتبذل اللجنة مساعدتها الحميدة لدى الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حلّ ودي أو تقدم تقريراً يبلغ للدول المعنية عند تعذر الحلّ ، ويجوز أن تحيل الأمر إلى لجنة خاصة للتوفيق بناء على موافقة مسبقة من الدول المعنية . ( م ٤٠ - ٤٢ ) . أما البروتوكول الاختياري الملحق بذلك العهد الدولي والذي اعتبر بناء على ما تضمنه من شرط لفاذه ( م ٩ ) نافذ المفعول اعتباراً من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ م ، فإن الدولة التي تختار أن تكون طرفاً فيه تقرّ باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلّم تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المقررة في العهد ودراسة

تلك التبليغات (م ١/١) . وهكذا يتقدم المجتمع الدولي خطوة وإن كانت محدودة في سبيل تأمين الفرد من الاعتداء على حقوقه بإجراء دولي عالي . وتبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة المتعاقدة المعنية والشخص المعنى (م ٤/٥) . ويتضمن التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان نشاطها بشأن التبليغات المشار إليها (م ٦/٦) . ولا تحدّ أحكام هذا البروتوكول من حق الأقطار والشعوب المستمرة في تقديم العرائض بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والوثائق الدولية الأخرى الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (م ٧/٧) .

وقد سار العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي كان قد وافق عليه المجلس الأوروبي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠ خطوات أوسع مما فعل العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية رغم تأخر العهد الدولي على العهد الأوروبي فقد تضمن الباب الثاني من العهد الأوروبي أحكاماً عن «اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان» و «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» . على أن العهد الأوروبي قد فتح الباب أمام الدول أعضاء المجلس الأوروبي لقبول اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو عدم قبوله . وتحال إلى اللجنة الشكاوى من اعتداء إحدى الدول المتعاقدة على الحقوق المقررة في العهد المتعلقة «بأي شخص طبيعي أو آية منظمة غير حكومية أو آية جماعة من الأفراد» (م ٢٥/٢٥) كما يجوز لكل دولة متعاقدة أيضاً الإبلاغ بنفس الطريق عن مخالفة دولة أخرى متعاقدة لأحكام العهد (م ٢٤/٢٤) ولا يُلْجأ إلى اللجنة إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن داخل الدولة (م ٢٦/٢٦) . وتضمن الباب الرابع من العهد الأوروبي بيان الأحكام الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (م ٥٦-٣٨/٣٨)، وباب الاعتراف بما مفتوح للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ، ويشمل اختصاصها المسائل الخاصة بتفسير العهد أو تطبيقه مما تعرضه الدول المتعاقدة أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . وإذا صدر قرار هذه المحكمة معلنًا أن سلطة قضائية أو آية سلطة أخرى بإحدى الدول المتعاقدة اتخذت قراراً أو تدبيراً يتعارض مع الالتزامات الواردة في العهد كلياً أو جزئياً «وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالته نتائج ذلك القرار أو التدبير إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح ترضية عادلة

للطرف الذي لحق به الأذى إذا رأيت محلاً لذلك » (م ٥٠) . وتكون أحكام المحكمة مسببة ، وفي حالة عدم الإجماع يجوز للقاضي أن يلحق بالحكم عرضاً لوجهة نظره الفردية ، والأحكام نهائية وتعهد الدول المتعاقدة بمراعاتها وتحال إلى « لجنة الوزراء » في الجماعة الأوروبية للإشراف على تفزيدها . وقد نص العهد على أن أحكامه لا يجوز تأويلها على أنها تخول تضييقاً أو مساساً « بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها تطبيقاً لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو أية اتفاقية أخرى تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها » (م ٦٠) .

إن الإسلام ليرتضي في مجال الاجتهد والسياسة الشرعية كل ما يتوصل إليه التفكير والتجربة من إجراءات محكمة مخلصة ناجحة لضمان حقوق الإنسان ومنع المساس بها والاعتداء عليها . وفي حدود ما ورد من نصوص القرآن وللسنة وما وقع في تاريخ الإسلام ، يمكن القول بوجود الضمانات التالية :

● واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الإسلام ، والذي يعني حراسة هؤلاء جميعاً للحق في مختلف صوره ومدافعتهم للبغى في مختلف صوره . ومن الوسائل التي عرفها تاريخ الإسلام في هذا الصدد وظيفة المحتسب بالنسبة للحكومة ودعوى الحسبة بالنسبة للأفراد ، ويمكن إدخال مراقبة رعاية حقوق الإنسان في نطاق كليهما . فقد تقدم مثلاً أن المحتسب كان يختص في مجال الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين « بأن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفو من الأعمال ما لا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوتها إذا قصرت وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق الناطه من التزام كفالته أو يسلمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها بأخذنه بمثل ذلك من القيام بها . . . »<sup>(١)</sup> . ويدرك الماوردي أن الأمر بالمعروف

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ .

والنهي عن المنكر وإن صحي من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع وبين والي الحسبة الموظف هو « من تسعه أوجه : أحدها أن فرضه متبع على المحاسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية ، الثاني : أن قيام المحاسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشارع عنه بخلاف المتطوع ، الثالث : أن المحاسب منصوب للاستدعاء إليه فيما يجب إنكاره وليس كذلك المتطوع ، الرابع : أن على المحاسب إجابة من استدعاه وليس ذلك على المتطوع ، الخامس : أن على المحاسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ويفحص عما ترك من المعروف وليس على المتطوعة بحث ولا فحص ، السادس : أن للمحاسب أن يتخد على إنكاره أعوناً ليكون على عمله أقدر وليس ذلك للمتطوع ، السابع : أن للمحاسب أن يعزز في المنكرات الظاهرة بخلاف المتطوع ، الثامن : أن للمحاسب أن يرتفق على حسنته من بيت المال وليس ذلك للمتطوع ، التاسع : أن له الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع وليس هذا للمتطوع . . . »<sup>(١)</sup> .

• كذلك كان من اختصاصات والي المظالم – وهو من اختصاصات القاضي قبل ذلك وعندما لا يوجد مثل هذا المنصب « النظر في تعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة . فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا تقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاية متصفحًا وعن أحواهم مستكشفاً ليقويم إن أنصفوها ويكتفهم إن عسفاً ويستبدل بهم إن لم ينصفو . . . وجور العمال فيما يحبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استرداوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برد وإن أخذوا لأنفسهم استرجعوا لأربابه . . . وتظلم المرتقة من نقص أرزاقهم أو تأخراً عنها وإجحاف النظر بهم . . . ورد الغصوب : وهي ضربان غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوسة عن أربابها فهذا إن علم به والتي المظالم عند تصريح الأمور أمر برد قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها

(١) المصدر السابق ص ٢٤٠-٢٤١ .

ذوو الأيدي القوية وتصرفاً فيه تصرف الملوك بالقهر والغلبة فهذا موقف على تظلم أربابه . . . ومشاركة الوقف العامة وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها وأما الوقف الخاصة فالنظر فيها موقف على تظلم أهلها عند التنازع فيها . . . وتنفيذ ما وقف القضاة من أحکامهم لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحکوم عليه لتعزره وقوه يده أو لعلو قدره وعظم خطره . . . وما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة . . . ومراعاة العبادات الظاهرة من تقصير فيها وإخلال بشر وطها . . . والنظر بين المشاجرين للنظر بينهم بموجب الحق ومقتضاه . . . »<sup>(٣)</sup> .

ولا مانع أن يقوم قضاء داخل الدولة الإسلامية على أعلى مستوى لحماية حقوق الإنسان « فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول — النساء / ٥٩ » .

● ومن الإجراءات المعروفة في شريعة الإسلام وتاريخه « التحكيم » لمحاولة الإصلاح بين طرفين التزاع ، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو العالمي . يقول تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ — الحجرات / ١٠ » « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما — الحجرات / ٩ » والنصل « صريح في مجال الأسرة ولا مانع من تعديته إلى الجماعة داخل الدولة والجماعة الإنسانية الدولية يقول تعالى « وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًاً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًاً مِّنْ أَهْلِهِ إِصْلَاحًاً يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا — النساء / ٣٥ » .

● والإسلام يشرع الجهاد لحماية حقوق الإنسان ومنع استضهافه والبغى على ذاته وحقوقه « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله فإن انتهوا فلا عدو ان إلا على الظالمين — البقرة / ١٩٣ » « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيرا — النساء / ٧٥ » « أذن للذين يقاتلون بأنهم

(١) المصدر السابق ص ٨٣-٨٠ .

ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً – الحج/٤٠-٣٩ ». ومن هنا يمكن أن تنظم شرطة دولية وقضاء دولي بين الدول الإسلامية أو بين الدول كلها – بشرط الأمانة والعدالة – لمحاربة العدوان الجماعي على حقوق الإنسان « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل واقسروا إن الله يحب المحسنين – الحجرات/٩ ». ولقد أثني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على حلف الفضول الذي انعقد في الجاهلية لنصرة المظلوم وذكر أنه لو دعى به في الإسلام لأجاب .

● وحق الهجرة والالتجاء مكفول للفرد لفرار بنفسه وعقيدته وفكرة من الاضطهاد وكل ما يمكن أن يستحدث من سائل لحماية الحق وكفالة العدل ومقاومة الغي فإذا الإسلام يرتضيها ويحتويها « ... قال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام ، والسياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ... قلت (ابن القيم) : هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام ... فرّط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرفاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ... والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها . فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذوا لهم قوانين سياسية تتنظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحذوه من أوضاع سياستهم شرطويل وفساد عريض .. وأفرط فيه طائفة أخرى فسوّغت ما ينافق حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله . فإن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه

ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه رأى طريق كان فثم "شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل" وأظهر ، بل يبين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط . فأي طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجوب الحق بوجبه ومقتضاهما ، والطرق أسباب ووسائل لا تزاد لذواتها وإنما المراد غياتها التي هي المقصود ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها . ولن تجد طريراً من الطرق المشتبة للحق إلا وهي شرعاً وسبيلاً للدلالة عليها . وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟؟ ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع . . . »<sup>(١)</sup> .

هذا كلام جليل نفيس للإمام ابن القيم ، يكشف عن أصل جليل نفيس من أصول الشريعة ، وهي عدل كلها وحق كلها ورحمة كلها — كما أشار ابن القيم في موضع آخر من كتابه هذا نفسه .

ورسالة الإسلام هي خاتمة رسالات الله الذي أرسل رسلاً بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وتبقى دائماً رسالة الحق والعدل والإحسان للإنسانية جماء

« الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يحملونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهواهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم — الأعراف / ١٥٧ ».

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين — تحقيق طه عبد الرؤوف سعد — بيروت — ج ٤ ص ٣٧٢-٣٧٣ .

إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر  
والبغى - النحل / ٩٠ .

« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين - الأنبياء / ١٠٧ » .

صدق الله العظيم .

محمد فتحي عثمان





# المحتويات

## صفحة

٥	.....	تقديم
١١	.....	حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي
١٣	.....	حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية
١٤	.....	الوثائق الدولية لحقوق الإنسان
١٦	.....	حقوق الإنسان في شريعة الإسلام
٢٩	.....	الحق في الفقه الإسلامي
٣٧	.....	ارتباط الحق بالشارع في الإسلام ضمان وتوثيق للعدل لا ذريعة للاستبداد
٤١	.....	مقاصد الأحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده
	.....	ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة
٥١	.....	وللحقوق والواجبات
٦٠	.....	الحقوق والواجبات
٦٢	.....	الاستخلاف في الأرض وكرامة الإنسان
	.....	حقوق الإنسان في شريعة الإسلام سياسية واجتماعية ومسئولة الدولة
٦٦	.....	في ضمانتها إيجابية
٦٦	.....	أ - الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبدنه
	.....	ب - الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان مثل حياته الخاصة
٧٩	.....	وأسرته ومسكنه وشرفه وسمعته
	.....	ج - الحقوق والحريات المتعلقة بالملأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة
٨٣	.....	ونخارجها
٨٨	.....	د - الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية
١٠٧	.....	ه - الحقوق والحريات السياسية

صفحة	
١٢٨ .....	و - المساواة أمام القانون .....
	ز - الحقوق والحریات الاجتماعية والاقتصادية :
١٣٧ .....	ما يتعلق بالأسرة .....
١٤٧ .....	ح - الحقوق والحریات الاقتصادية : التملك .....
١٥١ .....	ط - حق العمل .....
١٥٦ .....	ي - الضمان الاجتماعي .....
١٦٤ .....	ك - حق التعليم .....
١٧٢ .....	ل - الحقوق الجماعية للشعوب .....
١٧٤ .....	تقرير حقوق الإنسان في الإسلام .....
١٨٦ .....	الضمانات لمنع الاعتداء على حقوق الإنسان .....

# **دار الشروق**

في شرعية قانونية كاملة

## **مكتبة الاستاذ سيد قطب**

- \* دراسات إسلامية
- \* نحو مجتمع إسلامي
- \* في التاريخ فكراً ومنهاج
- \* تفسير آيات الربا
- \* تفسير سورة الشورى
- \* كتب وشخصيات
- \* المستقبل لهذا الدين
- \* معركتنا مع اليهود
- \* معركة الإسلام والرأسمالية
- \* العدالة الاجتماعية في الإسلام
- \* في ظلال القرآن
- \* مشاهد القيامة في القرآن
- \* التصوير الفني في القرآن
- \* الإسلام ومشكلات الحضارة
- \* خصائص التصور الإسلامي ومقوماته
- \* النقد الأدبي أصوله ومناهجه
- \* مهمة الشاعر في الحياة
- \* هذا الدين
- \* السلام العالمي والإسلام
- \* معالم في الطريق

## **مكتبة الاستاذ محمد قطب**

- \* قبسات من الرسول
  - \* شبهات حول الإسلام
  - \* جاهلية القرن العشرين
  - \* دراسات قرآنية
  - \* الإنسان بين المادة والإسلام
  - \* منهج الفن الإسلامي
  - \* منهج التربية الإسلامية (الجزء الأول)
  - \* منهج التربية الإسلامية (الجزء الثاني)
  - \* معركة التقاليد
  - \* في النفس والمجتمع
  - \* التطور والثبات في حياة البشرية
  - \* دراسات في النفس الإنسانية
  - \* هل نحن مسلمون
- تحت الطبع**
- \* كيف نكتب التاريخ الإسلامي
  - \* المستشرقون والإسلام
  - \* مفاهيم ينبغي أن تصحح

## من كتب دار الشروق الإسلامية

- الفكر الإسلامي بين العقل والوحى  
الدكتور عبد العال سالم مكرم
- على مشارف القرن الخامس عشر الهجري  
الأستاذ ابراهيم بن علي الوزير
- رسالة الخالدة  
الأستاذ عبد الرحمن عزام
- محمد رسولًا نبياً  
الأستاذ عبد الرزاق نوفل
- مسلمون بلا مشاكل  
الأستاذ عبد الرزاق نوفل
- الإسلام في مفترق الطرق  
الدكتور أحمد عروة
- العقوبة في الفقه الإسلامي  
الدكتور أحمد فتحي بهنسى
- موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي  
الدكتور أحمد فتحي بهنسى
- الجرائم في الفقه الإسلامي  
الدكتور أحمد فتحي بهنسى
- مدخل الفقه الجنائي الإسلامي  
الدكتور أحمد فتحي بهنسى
- القصاص في الفقه الإسلامي  
الدكتور أحمد فتحي بهنسى
- الدية في الشريعة الإسلامية  
الدكتور أحمد فتحي بهنسى
- الإسراء والمعراج  
فضيلة الشيخ متولى الشعراوى
- مصحف الشروق المفسر الميسر  
محتصر تفسير الإمام الطبرى
- تحفة المصاحف وقمة التفاسير  
في أحجام مختلفة وطبعات منفصلة لبعض الأجزاء
- تفسير القرآن الكريم  
الإمام الأكبر محمود شلتوت
- الإسلام عقيدة وشريعة  
الإمام الأكبر محمود شلتوت
- الفتاوى  
الإمام الأكبر محمود شلتوت
- من توجيهات الإسلام  
الإمام الأكبر محمود شلتوت
- إلى القرآن الكريم  
الإمام الأكبر محمود شلتوت
- الوصايا العشر  
الإمام الأكبر محمود شلتوت
- المسلم في عالم الاقتصاد  
الأستاذ مالك بن نبي
- أنبياء الله  
الأستاذ أحمد بهجت
- نبي الإنسانية  
الأستاذ أحمد حسين
- ربانية لا رهابية  
أبو الحسن علي الحسيني الندوى
- الحجّة في القراءات السبع  
تحقيق وتقديم الدكتور عبد العال سالم مكرم

القضاء والقدر	فضيلة الشيخ متولي الشعراوي	مناسك الحج والعمرة في ضوء المذاهب الأربعة
قضايا إسلامية	فضيلة الشيخ متولي الشعراوي	الدكتور عبد العظيم المطعني
التعبير الفني في القرآن	الدكتور بكرى الشيخ أمين	أيها الولد المحب
أدب الحديث النبوي	الدكتور بكرى الشيخ أمين	الإمام الغزالى
الإسلام في مواجهة الماديين والملحدين	الأستاذ عبد الكريم الخطيب	الأدب في الدين
اليهود في القرآن	الأستاذ عبد الكريم الخطيب	الإمام الغزالى
أيام الله	الأستاذ عبد الكريم الخطيب	شرح الوصايا العشر
مسلمون وكفى	الأستاذ عبد الكريم الخطيب	للامام حسن البنا
الدعوة الوهابية	الأستاذ عبد الكريم الخطيب	القرآن والسلطان
قال الأولون - أدب ودين	الأستاذ السيد أبو ضيف المدنى	الأستاذ فهمي هويدى
قل يا رب	الأستاذ السيد أبو ضيف المدنى	خفايا الإسراء والمعراج
الإيمان الحق	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الأستاذ مصطفى الكيك
المستشار على جريشة	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الخطابة وإعداد الخطيب
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الدكتور عبد الجليل شلبي
الجديد حول أسماء الله الحسنى	الأستاذ عبد العظيم المطعني	تأريخ القرآن
الأخوات	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الأستاذ إبراهيم الأبياري
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الإسلام والمبادئ المستوردة
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الدكتور عبد المنعم النمر
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	سلسلة أعلام الإسلام ١٦/١
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	سلسلة أهل البيت ٦/١
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	إسهام علماء المسلمين في الرياضيات
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	تأليف الدكتور علي عبد الله الدفاع
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	تعریب وتعليق الدكتور جلال شوقي
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	مراجعة الدكتور عبد العزيز السيد
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الخير الواحد في السنة والتراث وأثره في الفقه
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الإسلامي
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الدكتورة سهير رشاد منها
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	الأديان القديمة في الشرق
الجائز والمنع في الصيام	الأستاذ عبد العظيم المطعني	دكتور رؤوف شلبي

## مطبوع الشروق

بيروت، ص ٢ - ٨٦٦ - هاتف: ٣٥٨٥٩ - ٣٥١١ - رقلا، داشروق - نكتن. SHOROK 20175 LE.  
العنوان: ٦١ شارع جواد حسني - هاتف ٧٧٤٨٤ - بريطا، شروق - نكتن. 93091 SHROK UN



